الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإنسانية

الغصب و التعدي على الملكيات الزراعية في الأندلس من خلال المدونة النوازلية (5-9هـ/ 11-15م)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

من إعداد الطالبة: تحت إشراف:
منال بن رضوان د. خشمون حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
د. جدو فاطمة الزهراء	أستاذة محاضرة –ب–	عضو ممتحن	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
د. خشمون حفيظة	أستاذة محاضرة –أ–	مشرفا ومقررا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
د. فوغالية فريد	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

1445-1446هـ/2024-2025م


بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العماد الأصفهاني:

إنّي رأيتُ أنّه لا يكتبُ إنساناً كتاباً في يومه إلّا قالَ في غده: لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ هذا لكان يُستحسن، ولو قُدّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُركَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظمِ العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على كافة البشر.

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي من علي بفضله وأعانني بلطفه على إتمام هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة خشمون حفيظة على تفضلها بقبول الإشراف على هذا العمل، جزاها الله خير الجزاء.

كما لا يفوتني تقديم وافر الشكر وعظيم الامتنان لكل الموجهين الناصحين، المصوبين لعملي هذا سائلة الله عز وجل أن يتولى مثوبتهم بما هو أهلا له.



منال بن رضوان

الإهداء

أحمد الله عز وجل الذي كلما ضاقت بي السبل سجدت بين يديه عاد النور إلى طريقي فألهمني الثبات وقوى عزيمتي له الحمد أولا وآخرا.

إلى والدي الكريمين اللذان علماني أن النجاح لا ينال إلا بالسعي، أطال الله عمرهما وأحسن ختامهما.

إلى عضدي في الحياة: إخوتي إيمان، فؤاد، آدم.

إلى جدي الحبيب الذي كان يحيطني بحبه وتشجيعه وكان يرى في العلم رسالة سامية فلا رآني يوما أذاكر إلا ابتسم وأمطرني بكلمات التحفيز رحمه الله وجعل مقامه في أعلى عليين.

منال بن رضوان



مقدمة

مقدمة:

تركزت الدراسات في حقل التاريخ الإسلامي لعقود طويلة على الأبعاد السياسية والعسكرية، حيث تمحورت اهتمامات الباحثين على الأحداث الكبرى كنشوء الدول وسقوطها وصراع الحكم والتغير في موازين القوى وغيرها باعتبارها محطات أساسية لفهم تطور التاريخ العام للأندلس، وقد أسهم هذا المنظور في بناء سردية تاريخية تهيمن عليها المعطيات السياسية على حساب الجوانب الأخرى.

غير أن تطور مناهج البحث التاريخي أفضت إلى اتساع دائرة التحليل بحيث لم تعد الظواهر السياسية هي العنصر التفسيري الوحيد للوقائع التاريخية، وفي هذا السياق بدأ الباحثون يعيدون النظر في قضايا جوهرية مثل أنماط التملك وعلاقات الإنتاج وآليات التوزيع وحقوق التصرف، وكلها تدخل في الجانب الاقتصادي الفلاحي ضمن الملكية الزراعية.

وإن كانت الدراسات السابقة اعتمدت على كتب الرحلة والجغرافيا لدراسة المواضيع الاقتصادية فإن الدراسات الحديثة وجهت نظرها نحو كتب النوازل، باعتبارها مصدرا نوعيا في هذا الاتجاه، إذ تتضمن هذه الكتب مجموعة من الفتاوى التي صدرت عن فقهاء عايشوا الوقائع التي عرضت عليهم في سياقاتها الزمانية والمكانية وبفضل هذه الخصوصية توفر النوازل مادة دقيقة لرصد تحولات الواقع الاقتصادي ولاسيما فيما يتعلق بقضايا التملك والنزاع على الحقوق وهو ما لا يتيسر في كثير من المصادر الأخرى.

وتكمن أهمية هذه النوازل في كونها لا تقتصر على بيان الحكم الفقهي، بل تكشف في كثير من الأحيان عن طبيعة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وتسلط الضوء على التفاوت في موازين القوة وتبرز دور القضاء في حماية الحقوق ورد المظالم ، ومن هنا جاء اختياري على موضوع الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية في الأندلس من خلال المدونة النوازلية (ق 5 – 9 هـ / 11 – 15 م) ، حيث

شهدت الأندلس في هذه الفترة اضطرابات سياسية وتغيرات اجتماعية كان لها أثر مباشر على أنماط تملك الأرض واستقرارها الأمر الذي جعل موضوع الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية يبرز كنتيجة حتمية لتلك الظروف .

أسباب اختيار الموضوع :

- يمثل تاريخ الأندلس بالنسبة لي مجالا يلتقي فيه الشغف الشخصي مع الاهتمام العلمي لاسيما في جوانبه الاقتصادية الفلاحية التي أجد فيها متعة خاصة و مجالا خصباً للبحث في العديد من القضايا التي لم تنل حظها الكاف من الدراسة.

- و في حقيقة الأمر لقد تبلورت فكرة البحث في هذا الموضوع من خلال دراسة سابقة أنجزتها في السنة الأولى ماستر ضمن مقياس النشاط الفلاحي بعنوان طرائق تملك واستثمار الأرض في الأندلس من خلال نوازل ابن رشد و ابن بشتغير إذ أتاح لي هذا البحث فرصة أولى للاطلاع على أنماط التملك وأساليب الاستثمار التي عالجتها النصوص النوازلية، فلاحظت تكرار عمليات الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية، وهي- ظاهرة لم تحض في تقديري - بما تستحقه من الدراسة المخصصة و من هذا المنطلق نشأت الرغبة إلى التوسع في معالجة هذه الظاهرة ضمن سياق زماني طويل استنادا إلى المدونة النوازلية الأندلسية.

أهمية الموضوع :

يستمد هذا الموضوع أهميته من طبيعة المادة المصدرية التي تعالجه والممثلة في كتب النوازل باعتبارها مرآة صادقة تعكس الواقع الفقهي والاجتماعي في الأندلس، كما تزداد أهميته بالنظر إلى الفترة الزمنية التي يغطيها إذ تتيح تتبع ظاهرة الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية عبر مراحل مختلفة من التاريخ

الأندلسي، شهدت تحولات سياسية كبرى نتيجة تعاقب الدول وتبدل أنماط السلط وما نتج عن ذلك من تحولات اجتماعية واقتصادية. كان لها أثر مباشر في التأثير على ملكية الأرض وظهور حالات تملك غير مشروع.

الدراسات السابقة :

لم يحظ موضوع الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية في الأندلس بدراسة مستقلة ومركزة بل ورد في معظم الأحيان ضمن سياق أوسع يتناول نظام ملكية الأرض بصفة عامة ومن بين هذه الدراسات أذكر :

- الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس (238 - 488 هـ / 852 – 1094م) للباحث يحي أبو المعاطي محمد عباسي : وهي رسالة لنيل درجة الدكتوراه نوقشت بجامعة القاهرة سنة 2000 م.

- نظام ملكية الأراضي في الغرب الإسلامي(2 - 6 هـ / 8-12م) : وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ وحضارة المغرب الإسلامي للباحثة قاضي فتيحة نوقشت سنة 2021 م بجامعة ابن خلدون – تيارت–

وعلى الرغم من أهمية الرسالتين في موضوعي إلا أن نطاقهما يظل محدودا سواء من حيث الزمان أو المكان.

فدراسة الباحثة قاضي تمتد حتى القرن السادس الهجري، بينما تتوقف دراسة الباحث أبو المعاطي عند أواخر القرن الخامس هجري وما لاحظته في الأطروحتين – في الجزء الخاص لموضوعي – أن التركيز الجغرافي فيهما ينصب غالبا على بلاد المغرب الإسلامي مع حضور أقل للأندلس ، وقد تم تناول مسألة الغصب

والتعدي على الملكيات الزراعية فيهما كشكل من أشكال تملك الأرض غير المشروع دون معالجة تحليلية تكشف عن أسبابها وأنماطها و سياقاتها الاجتماعية والاقتصادية.

ومن هذا المنطلق ارتأيت الى البحث في هذا الموضوع من خلال دراسة تحليلية لهذه الظاهرة استنادا الى المدونة النوازلية.

الإشكالية الرئيسية :

تتمحور الإشكالية الرئيسية للموضوع في تسليط الضوء على ظاهرة الغصب والتعدي في الأندلس من خلال كتب النوازل في الفترة الممتدة من (5-9هـ / 11-15م) ، بوصفها إحدى الإشكالات البارزة التي أثرت في النظام الاقتصادي الفلاحي وأثارت العديد من الخلافات حول الملكية والاستغلال الزراعي، وقد شكلت هذه الظاهرة محورا لعدد من القضايا المعروضة على الفقهاء ما يستدعي الوقوف عند صورها المتعددة ، تداعياتها وكيفية تعاطي الفقهاء معها.

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية كالآتي :

-ما طبيعة الإشكالات التشريعية التي اعترت نظام ملكية الأرض في الأندلس ؟

-كيف تناولت النوازل الفقهية موضوع الأرض في الأندلس من حيث طرائق التملك والاستثمار ؟

- ما هي العوامل التي أدت إلى نشوء ظاهرة الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية؟

- كيف واجه الفقهاء هذه الظاهرة ؟ وما هي انعكاساتها على المنظومة الاقتصادية و المجتمع الأندلسي؟

المنهج المتبع :

أما عن المنهج المتبع في الدراسة فهو المنهج التاريخي بآلياته التحليل والوصف فعمدت إلى قراءة النصوص النوازلية ومحاولة فهمها وتحليلها والتعليق عليها وتتبعها حسب الفترة الزمنية للموضوع ، حتى يسهل فهم تغير ظاهرة الغصب والتعدي وأسبابها ضمن هذا السياق الزماني .

ورغبة في الابتعاد عن نمط التحرير التقليدي، قمت في الجزء الخاص بتملك الأرض بجمع المعلومات وتصنيفها في جداول وفق النماذج المدروسة ثم التعليق عليها حسب المعطيات المستخرجة .

عرض الخطة :

اتبعت خطة بحث تشمل على مقدمة عامة للموضوع، ثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول : خصصته للمفاهيم إشكالياتها ودلالتها ، ويندرج تحته ثلاثة مباحث المبحث الأول عنونته بالغصب والتعدي قراءة في المفاهيم اللغوية والدلالة الاصطلاحية تناولت في هذا المبحث مفهوم الغصب والتعدي والفرق بينهما ثم حكمها الشرعي استنادا إلى القرآن الكريم والسنة النبوية أما المبحث الثاني فجاء بعنوان الإشكالية التشريعية لنظام ملكية الأرض في الأندلس تطرقت فيه إلى كيفية تقسيم الأراضي المفتوحة بين المسلمين مع التمييز بين الأراضي التي فتحت عنوة و التي فتحت صلحا ، كما تناول المبحث أنواع الملكيات الزراعية وأشكال استثمارها وفق العقود الشرعية التي نظمت العلاقة بين الملاك والفلاحين العاملين في الأرض وهي المزارعة المغارسة، المساقاة ، حيث عرضت شروطها وأهم تطبيقاتها والمشاكل التي كانت تحدث فيها، والمبحث الثالث خصص لدراسة نماذج مؤلفات نوازلية وافتتحته بتعريف النوازل، ثم عرضت أولى الدراسات التي اهتمت بهذا النوع من المصادر وبعدها سلطت الضوء على التأليف النوازلي في الأندلس من خلال عرض ثلاثة نماذج بارزة وهي الأحكام الكبرى لإبن سهل، فتاوى ابن رشد ، نوازل

ابن الحاج التجيبي، مع التركيز على أهمية هذه المصادر في الجانب الاقتصادي، **أما الفصل الثاني** : جاء بعنوان الأرض في الأندلس بين التملك والاستملاك، وقد قسمته لثلاث مباحث المبحث الأول عرضت فيه نماذج عن الطرق الشرعية لتملك الأرض كالبيع الشراء و الهبة من خلال النصوص النوازلية من القرن الخامس هجري، بدءا بنوازل ابن سهل انتهاء مع ابن طركاط في القرن التاسع هجري، أما المبحث الثاني فقمت فيه بقراءة في الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية فتطرقت إلى الفتن وتأثير الحروب و أثر تغير السلط.

وظاهرة الحرابة إضافة إلى النزاع حول وسائل الري وتأثير الكوارث الطبيعية كالزلازل والقحط والآفات الزراعية كالجراد ، كل هذه العوامل ساعدت على انتشار ظاهرة الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية، أما المبحث الثالث والأخير فجاء بعنوان الغصب والتعدي بحث في الأنماط اشتغلت في هذا المبحث على تتبع ودراسة النصوص النوازلية المتعلقة بهذه الظاهرة، بالاعتماد على مدونة نوازلية تغطي فترة للدراسة وقد انصب جهدي على استخراج النوازل ذات الصلة وتحليل مضامينها لفهم الأنماط المختلفة التي وقع فيها التعدي سواء تعلق الأمر بالأراضي نفسها أو بما يتصل باستغلالها أو تغيير معالمها أو الاستيلاء على منافعها دون وجه حق، وبذلك عرض الصور المتنوعة للغصب و التعدي. أما **الفصل الثالث**: فيقع تحت عنوان انعكاسات ظاهرة الغصب والتعدي قسمته هو الآخر لمبحثين المبحث الأول قمت فيه بعرض آراء الفقهاء و موافقهم اتجاه الظاهرة الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية، أما المبحث الثاني فخصصته للتعرف على آثار هذه الظاهرة على المنظومة الاقتصادية والمجتمع الأندلسي.

وأنهيت الموضوع بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها من البحث في هذا الموضوع.

نقد المصادر:

اعتمدت في إنجازي لهذا الموضوع على مجموعة من المصادر المتنوعة تأتي في مقدمتها كتب النوازل فهي المرتكز الأساسي للدراسة وهي كالآتي:

- **كتاب الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام لابن سهل (ت 486هـ / 1093م)** : وقد اشتغل على تحقيقه الباحث يحي مراد الذي يقع في مجلد واحد يحتوي على 752 صفحة صدرت طبعته عن دار الحديث بالقاهرة سنة 2007م، ويعد هذا الكتاب شاهدا مباشر على قضايا القرن الخامس هجري حيث أورد العديد من النوازل التي تتعلق بكل جوانب الموضوع مثل: طرائق تملك الأرض وأشكال استثمارها وقد كان الاعتماد عليه بدرجة أكبر في تتبع أنماط الغصب والتعدي، لما اشتمل عليه من مسائل متعلقة بالنزاعات حول الملكيات الزراعية .

– نوازل أحمد بن سعيد ابن بشتغير اللورقي (ت 516هـ/1122م) : درسه و حققه الدكتور قطب الريسوني صدرت طبعته الأولى سنة 2008م عن دار ابن حزم، وحسب اطلاعي فإنه من المصادر التي لم تنل حظها الكافي من الدراسة والتوظيف رغم قيمته العلمية إذا استقى صاحبه أحكامه من أمهات كتب المذهب المالكي كالموطأ ، المدونة ، المستخرجة، الواضحة والمبسوطة وغيرها ، وقد تميزت نوازله باحتوائها على موضوعات اقتصادية فلاحية متعددة أبرزها أشكال استثمار الأرض كالمزارعة، المغارسة، والمساقاة، و ما يرتبط بهذه العقود من أحكام وهنا كان اعتمادي عليه كما تضمن الكتاب مسائل تتعلق بالبيوع والأحباس و الكراء و الهبات وغيرها .

- **فتاوي أبو الوليد ابن رشد (ت 520 هـ / 1126 م)** : حققت مرتين كرسائل من رسالة ابن رشد المرة الأولى حققها الباحث محمد الحبيب التجكاني و نشر دار الأفاق الجديدة بالمغرب سنة 1992م

بعنوان مسائل ابن رشد ، والثانية حققت من طرف المختار بن طاهر التليلي و نشرت من قبل دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1987م و تزخر فتاوى ابن رشد بالعديد من المواضيع في الجانب الفلاحي كأنواع الملكيات وطرق التملك والأدوات المستخدمة في الزراعة والعلاقة بين الملاك والفلاحين وقد اعتمدت عليه في الفصل الثاني من الموضوع في الجزء الخاص بتملك الأرض ،كما ساعدني في رصد الصور المختلفة التي وقع فيها التعدي على الملكيات .

- **نوازل ابن الحاج التجيبي (ت 529 هـ / 1134م)** : قام بدراسته و تحقيقه الدكتور أحمد شعيب اليوسفي وصدرت طبعته الأولى سنة 2018 م عن الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية وهو من أهم النوازل الفقهية الأندلسية خلال عصر ملوك الطوائف والمرابطين، حيث قدم تصورا شاملا لواقع ملكية الأرض في الأندلس من حيث كيفية تملكها كالبيع والشراء وطرق استغلالها الزراعي كالمزارعة والمغارسة والمساقاة ،كما تضمن إشارات حول ما واجهته هذه الملكيات من مشكلات ونزاعات.

– نوازل أبي سعيد ابن لب الغرناطي (ت 782 هـ / 1380 م) : ويقع الكتاب في جزئين، الجزء الأول حققه الطالب حسين مختاري والجزء الثاني الطالب هشام الرامي تحت إشراف الدكتور مصطفى الصمدي وصدرت طبعته الأولى سنة 2004 م عن دار الكتب العلمية ببيروت ، قدم لنا العديد من المعلومات الاقتصادية الفلاحية كنظم الاستثمار، وله في هذا باب في المساقاة كما وردت في مؤلفه العديد من قضايا تملك الأرض كالبيع الشراء الهبة، وله باب في الأحباس .

–نوازل أبي الفضل ابن طركاط (ت بعد 854 هـ) :قام بدراسته وتحقيقه الباحث أمحمد رحماني صدرت طبعته الأولى سنة 2024 م عن منشورات البشير بنعطية وهو غير منشور ، يشتمل الكتاب على 268 مسألة، أغلبها للفقيه ابن لب والبالغ عددها 136 مسألة.

تضمن العديد من المسائل الاقتصادية الفلاحية وقد تم الاعتماد عليه في طرائق تملك الأرض البيع و الشراء و الإرث حيث أورد 21 مسألة في البيوع و 13 مسألة في المواريث كما يحتوي الكتاب على 12 مسألة في المزارعة والمغارسة و 10مسائل في المساقاة بالإضافة إلى العديد من المسائل في الأحباس والكراء، وبعض قضايا المنازعات.

– المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914 هـ / 1508م) : يقع الكتاب في 13 مجلد اعتمدت منه على الجزء التاسع نشر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية سنة 1981م ، يتميز بطابعه المزدوج فقد جمع صاحبه فتاوى فقهاء أهل المغرب والأندلس، يتناول الكتاب العديد من الجوانب عن الملكيات الزراعية وقد استفدت منه في الفصل الثاني من الموضوع في المبحث الخاص بأنماط الغصب والتعدي .

– بالإضافة إلى هذه الكتب النوازلية فقد استفدت بدرجة أقل من مدونات نوازلية أخرى منها ، فتاوى الإمام الشاطبي (ت 790هـ/ 1388 م) ، وفتاوى قاضي العمامة ابن سراج (ت 848 هـ) وغيرهم وكلها تضمنت فتاوى متعلقة بنظم الملكية .

ثانيا : كتب الطبقات والتراجم

– الصلة في تاريخ علماء الأندلس لأبي القاسم خلف ابن بشكوال (578 هـ / 182 م): حققه الباحث إبراهيم الأبياري صدرت طبعته الأولى سنة 1989م عن دار الكتاب اللبناني ، وهو موسوعة كبرى لتاريخ علماء الأندلس يتضمن 1541 ترجمة لعلماء أندلسيين وغيرهم ، مرتب ترتيب أبجدي زمني من الأقدم وفاة إلى الأحدث .

– بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: لأبو عبد الله محمد الضبي (599 هـ / 1202 م) يعد من أقدم وأهم الكتب التي جمعت تراجم أعلام الأندلس .

– سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي (ت 748 هـ / 1374م) : صدرت طبعته الأولى عن مؤسسة الرسالة سنة 1984م، وهو كتاب تراجمي موسوعي ضخم يعرض تراجم أكثر من 5000 شخصية بدءا من الصحابة إلى القرن الثامن هجري، وقد اعتمدت في موضوعي على الجزء التاسع عشر.

– تاريخ قضاة قرطبة المسمى المرتبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا لأبو الحسن النباهي المالقي كان حيا سنة (793هـ) حقق الكتاب من طرف لجنة إحياء التراث العربي، وصدر من دار الآفاق الجديدة بيروت وهو من أكثر المصادر التراجمية التي اعتمدت عليها في الموضوع .

– وقد استفدت من هذه المؤلفات جميعا في الفصل الأول من الدراسة التعريف بالفقهاء شيوخهم وتلامذتهم.

ثالثا : كتب التاريخ السياسي

و قد اعتمدت عليها بدرجة أقل وأذكر منها:

– المن بالإمامة لابن صاحب الصلاة (كان حيا سنة 645 هـ): وهو من مصادر القرن السابع أي معاصر للدولة الموحدية وقد أفادني هذا المؤلف في الفصل الثاني من الموضوع وبالتحديد في أسباب نشوء ظاهرة الغصب والتعدي، حيث يورد الإشارات عن ما وقع في الأندلس سنة 565هـ من الكوارث الطبيعية وتأثيرها على المدن الأندلسية.

– نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان لابن القطان المراكشي (ت 734 هـ / 1381م): حققه الدكتور محمود علي المكي، صدر عن دار الغرب الإسلامي سنة 1990م، وقد اعتمدت عليه هو

الآخر في تأثير الآفات الزراعية كالجراد في تفشي ظاهرة الغصب والتعدي على الملكيات، حيث أورد العديد من الإشارات في مواضع عدة تعبيرا من حجم الكارثة التي أحدثتها هذه الآفة في الأندلس بصفة عامة وقرطبة بصفة خاصة .

– الصعوبات المنهجية :

خلال بحثي في موضوع الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية استحضرت قول المؤرخ المصري محمود إسماعيل الذي كانت الأستاذة جدو فاطمة الزهراء دائما ما تردده في مقياس النشاط الفلاحي، وهو أن موضوع الأرض من ألغز قضايا في التاريخ الإسلامي ، هذا القول يفسر بعض الصعوبات التي واجهتني في جمع وتحليل النصوص النوازلية المتعلقة بهذا المجال، وإن أول صعوبة واجهتها هي تشعب المادة النوازلية وتداخل موضوعاتها إذ جاءت النوازل موزعة على أبواب متفرقة، ولم تفرد موضوع تملك الأرض أو النزاع حول الأرض بمعالجة مستقلة مما استلزم جدا كبيرا تتبع المسائل واستخراج ما يتعلق منها بموضوع البحث بدقة.

– كما واجهتني أيضا صعوبة مرتبطة بتشابك الموضوع. مع قضايا أخرى أساسية لا يمكن تجاوزها عند دراسة الغصب والتعدي، كالوضعية التشريعية للأرض بعد الفتح الإسلامي وكيفية تقسيمها وطرق تملكها بالوسائل الشرعية، والخوض في هذه القضايا بعد في حد ذاته تحديا بحثيا لأنها تمثل إشكالات كبرى أفردت لها دراسات مستقلة، لذلك اقتصر عملي في الجانب الخاص بتملك الأرض على دراسة بعض النماذج التي تخدم الإطار العام للموضوع.

وفضلا عن الصعوبات المعهودة التي تواجه أي باحث في كتب النوازل فقد فرضت إشكالية التعميم ضرورة التعامل مع النصوص النوازلية بقدر كبير من الحذر والتحفظ، وكمثال على ذلك نوازل المعيار

للونشريسي فعلى الرغم من أهمية هذا المصنف إلا أنني فضلت الاقتصار على ما وجدته واضحا دقيقا كي أتجنب الوقوع في هذه الإشكالية.

ومع ذلك فإن هذه الصعوبات لا تعدو أن تكون جزءا من طبيعة البحث العلمي وخطوة ضرورية يمر بها كل باحث جاد في رحلته مع الموضوع.

الفصل الأول: المفاهيم اشكالياتها ودلالتها.

المبحث الأول: الغصب والتعدي "قراءة في المفاهيم اللغوية والدلالات الاصطلاحية".

1-مفهوم الغصب

2-مفهوم التعدي

3-الفرق بين الغصب والتعدي

4-الحكم الشرعي للغصب والتعدي

المبحث الثاني: الإشكالية التشريعية لنظام ملكية الأرض في الأندلس.

1- تقسيم الأرض في الأندلس

2- أنواع الملكيات الزراعية في الأندلس

3- أشكال استثمار الملكيات الزراعية في الأندلس

المبحث الثالث: كتب النوازل الأندلسية (5-9هـ / 11-15م) "عرض نماذج".

1-الأحكام الكبرى لابن سهل (ت 486هـ/1093م)

2- ابن رشد وكتابه الفتاوى (ت 520هـ/ 1126م)

3-ابن الحاج القرطبي وكتابه النوازل (ت 529هـ/1135م)

يعد فهم المصطلحات الأساسية للموضوع كالغصب والتعدي مدخلا ضروريا لاستيعاب كثير من النوازل التي شهدتها الأندلس، في ظل التحولات والتبدلات التي عرفتها ما بين القرن الخامس والتاسع هجري.

ويعد التراث الفقهي الممثل في كتب النوازل مرآة صادقة شاهدة على مختلف الوقائع في الفترة محل الدراسة، لذا فإن الوقوف على دراسة بعض النماذج منها يحيلنا إلى الكشف عن تطور رؤية الفقهاء في التعامل مع هذه القضايا.

كما أن دراسة الوضع الشرعي لأرض الأندلس بعد الفتح الإسلامي وكيفية تقسيم أرض الأندلس عنصر أساسي، ضروري لفهم السياقات التي جاءت فيها هذه النوازل ولتفسير الأحكام التي وردت بشأن الأرض.

وبذلك فإنني أسعى في هذا الفصل إلى تسليط الضوء على هذه المفاهيم الثلاثة: الغصب والتعدي، الوضع الشرعي لأرض الأندلس والنوازل الأندلسية لا بوصفها قضايا منفصلة بل كعناصر متشابكة كونت في مفهومها الإطار الفقهي الذي تحركت ضمنه الفتاوى الأندلسية في تلك الفترة.

المبحث الأول: الغصب والتعدي "قراءة في المفاهيم اللغوية والدلالات الاصطلاحية".

1-مفهوم الغصب:

جاء في لسان العرب أن غصب الشيء يغصبه غصبا وغصبه على الشيء أي قهره وغصبه منه [1] ، واغتصبه أخذه قهرا وظلما [2] .

- وهو أخذ الشيء ظلما مالا كان أو غيره [3] .
- وهو أخذ الشيء بالتغلب متقوما كان أو لا، والآخذ هو الغاصب والمأخوذ هو المغصوب [4] .
- ويعرفه الرصاع عن ابن عرفة بأنه أخذ مال متقوم بلا إذن مالكه دون خفية أي ظلما وقهرا وجهارا متعمدا على قوته [5] .

---

[1] -ابن منظور: لسان العرب، تح، عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، ص3263.

[2] - الفيومي أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، ج2، ط6، القاهرة، 1926م، ص613.

[3] - الجرجاني الشريف: معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ص136.

[4] -محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامي، دار الشروق، ط1، بيروت، 1993م، ص409.

[5] - الرصاع أبي عبد الله: شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تج: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي، ق1، ط1، بيروت، 1993م، ص466.

2-مفهوم التعدي:

هو مجاوزة الحد أو مجاوزة الشيء إلى غيره [1] .

- وهو مجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه شرعا أو عرفا أو عادة ويتضمن معنى الظلم وتجاوز الحق [2] .
- وهو التصرف في الشيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه [3] .

3-الفرق بين الغصب والتعدي:

يقول المازري أن التعدي غير الغصب ويميز بينهما ابن عرفة بأن التعدي هو الإنتفاع بملك الغير دون قصد تملك الرقبة أو إتلافه أو بعضه دون قصد تملكه، وإن قصد تملك الرقبة فهو غصب [4] .

4-الحكم الشرعي للغصب والتعدي:

جاء في القرآن الكريم: " **فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**" [5] .

وقوله تعالى: " **قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** " [6] ،

وقوله تعالى: "**وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** " [7] .

---

[1] -نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار سليمان الميمان، ط1، الرياض، 2023م، ص ص113، 114.

[2] -المرجع نفسه: ص114.

[3] -الرصاع: المصدر السابق، ص468.

[4] -المصدر نفسه: ص468، 469.

[5] -سورة الكهف: الآية 79.

[6] -سورة البقرة: الآية 190.

[7] -سورة هود: الآية 85.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أخذ شيئا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين" [1] .

وقال عليه الصلاة والسلام: "من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين" [2].

فالتعدي على رقاب الأموال بالأخذ لها محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة فمعلوم من دين الأمة أن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق حرام لا يحل ولا يجوز، فمن قال إن ذلك حلال جائز، فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل [3] .

من خلال مختلف التعاريف المقدمة تتضح صعوبة التفريق بين الغصب والتعدي، وهذا لارتباط المصطلحان ببعضهما البعض، غير أن ما يمكن استخلاصه هو أن التعدي يمثل مفهوما أشمل وأعم مقارنة بالغصب، إذ يمكن اعتبار الغصب أحد أشكاله أو من الوسائل التي يتحقق بها.

---

[1] – البخاري أبي عبد الله محمد: الجامع المسند المعروف بصحيح البخاري، دار التأصيل، مج4، ط1، كتاب بدء الخلق، رقم الحديث 3203، ص279.

[2] –المصدر نفسه، رقم الحديث 3205، ص280.

[3] – ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم مدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تج: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ج2، ط1، بيروت، 1988م، ص ص487، 488.

المبحث الثاني: الإشكالية التشريعية لنظام ملكية الأرض في الأندلس.

تأتي صعوبة دراسة وضعية الأرض في الأندلس من اختلاف الفقهاء في حكمها هل فتحت صلحا أو عنوة؟ [1]

إن هذا الإشكال يضعنا أمام اختلاف الروايات التاريخية فيشير بعضها أن أرض الأندلس خضعت لقواعد الفقه الإسلامي وقسمت تقسيما منظما وشرعيا بين الجنود المشاركين في الفتح بحضور موسى بن نصير وكبار التابعين [2] ، ماعدا ثلاث مدن فتحت صلحا فتركت ملكيتها لأصحابها واحتفظت بالخمس لبيت المال ويدعم هذه الرواية محمد الغساني بقولة: "لم يبق بالأندلس بلدة دخلها المسلمون بأسيافها وأصبحت ملكا لهم إلا قسم موسى بن نصير بينهم أراضيها إلا ثلاثة بلاد وهي شنترين [3] وقلنسرية ووشية [4] في الشرق وسائر البلاد خمست وقسمت بمحضر التابعين الذين كانوا مع موسى" [5] .

---

[1] – دندش عصمت عبد اللطيف: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1988م، ص155.

[2] –**قيل أنهم أربعة وهم**: علي بن رباح اللخمي، وحيدة بن رجاء التميمي وأبو عبد الرحمان الحبلي وحنش الصنعاني وقيل خمسة فاختلف في أبو سعيد الصدني وتسمت الأرض بحضور ابن الرباح اللغمي وحنش الصنعاني والحبلي بن رباح، أنظر: محمد الغساني: رحلة الوزير في افتكاك الأسير، تح وتق: نوري الجراح، دار الوديدي، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 2002م، ص138، 139.

[3] –مدينة في الأندلس: معدودة في كورباجة وهي على جبل كثير العلو جدا بينها و بين بطليوس أربع مراحل، أنظر محمد بن عبد المنعم الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار، تح: احسان عباس، مكتبة لبنان، ط1، بيروت، 1975م، ص346.

[4] –تقع شرق مدينة سرقسطة وهي مدينة رائعة البنيان كثيرة المساجد حوالي أكثر من 60 مسجدا، ارضها كريمة، تربتها طيبة تحيط بها الجنات من كل جنباتها، أنظر: العذري أحمد بن عمر: نصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الآثار والبستان في غرائب البلدان والمسالك الى جميع الممالك، تح: عبد العزيز الأهواني، منشورات معهد الدراسات الاسلامية، مدريد، ص 55.

[5] –محمد الغساني: المصدر السابق، ص140.

وخلافا لهذه الرواية ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى تفنيد تقسيم أرض الأندلس شرعا فيذكر الداودي[1] بأن "أرض الأندلس طعن فيها بعض الناس وزعم أنها أو أكثرها فتحت عنوة وأنها لم تخمس ولم تقسم، غير أن كل قوم وثبوا على طائفة منها بغير اقطاع من الإمام ولم تترك لمن يأتي من المسلمين" [2] .

ثم جاء ابن حزم الذي اتفق معه في هذا الرأي فقال في ذلك: "أن الأندلس لم تخمس وتقسم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فتح ولا أستطيت أنفس المستفتحين وأقرت لجميع المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتح، لكن نفد الحكم فيها بأن لكل يد ما أخذت ووقعت فيها غلبة بعد غلبة..." [3] .

يذكر لنا العذري في أخباره عن وشقة أن المسلمين عند دخولها حاصروها لمدة سبعة سنوات وسكنوها واستولوا على أراضيها حرثا وغرسا، ويقول في هذا: " لما ضاقت حال أهلها نزلوا إلى هؤلاء العرب...فمن دخل الإسلام ملك نفسه وماله وحرفته ومن أقام على النصرانية أدى الجزية "[4].

---

[1]– هو أحمد بن نصر الداودي التلمساني: يكنى بأبي جعفر، ذكر القاضي عياض أن أصله من مسيلة وقيل من بسكرة، وهو من أبرز علماء المالكية بالمغرب الأوسط الذين برزوا في الحديث والفقه المالكي على وجه الخصوص، أنظر؛ رشيد مياد، لعموري مياد، "إضاءات في حياة الإمام أبي جعفر بن نصر الداودي المالكي واسهاماته العلمية"، مجلة آفاق علمية، ع1، مج15، جامعة تمنراست، الجزائر، 2023م، ص 469-484.

[2] – الداودي أبي جعفر احمد بن نصر: كتاب الأموال، تح: رضا محمد سالم شحادة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2008م، ص79.

[3] –ابن حزم: رسائل ابن حزم الأندلسي، تح: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج3، ط2، بيروت، 1987م، ص175.

[4] –العذري: المصدر السابق، 55، 56.

إن تضارب الروايات التاريخية يدفعنا إلى القول بأن أرض الأندلس لم يراع في تقسيمها قوانين التشريع الإسلامي ولعل ذلك راجع للتحولات السياسة التي عرفتها الأندلس، وعادت سلبا على وضعية الأرض وفتحت المجال للتملك بالقوة أمام انعدام قانون ينظمها [1] .

ويمكن تقسيم أرض الأندلس حسب طبيعة الفتح إلى:

- **أراضي فتحت صلحا**: وبقيت بأيدي أصحابها مقابل دفع الخراج لبيت المسلمين أراضي خارجية [2] وهي لاردة [3] ومارده [4] وبنبلونة [5] ووشقة وتدمير [6] وجليقية [7] التي طلب أهلها الصلح فصالحهم موسى بن نصير [8] .

- **أراضي فتحت عنوة**: وخمست، أربعة أخماس منها منحت للفاتحين العرب والبربر مقابل دفع العشر أراضي عشرية وترك الخمس لبيت مال المسلمين [9] ومن المدن التي فتحت عنوة نذكر قرطبة واستجة [1]

---

[1] –جدو فاطمة الزهراء، إبراهيم بكير بحاز: « تطور ملكية الأرض وطرائق استثمارها في الأندلس من خلال نوازل ابن الحاج القرطبي ت 529هـ/ 1135م "، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد8، ع3، 2023م، ص433.

[2] –جدو فاطمة الزهراء: المرجع السابق، ص433.

[3] – تقع في ثغر الأندلس الشرقي وهي مدينة قديمة ابتنيت على نهر يخرج من أرض جليقية يعود بشيقر، انظر: الحميري: المصدر السابق، ص507.

[4] –مدينة بجوفي قرطبة منحرفة إلى المغرب قليلا: انظر: الحميري: المصدر نفسه، ص518.

[5] – مدينة بالأندلس بينها وبين سرقسطة مائة وخمسة وعشرون ميلا، انظر: الحميري: المصدر نفسه ص131.

[6] –من كور الأندلس سميت باسم ملكها تدمير، انظر: الحميري: المصدر نفسه، ص131.

[7] –تلي الغرب وتنحرف إلى الجوف والجلالقة من ولد يافث بن نوح عليه السلام، دور مملكتهم شبيهة بمارده في اتقان بناءها وصنعة أسوارها، انظر: الحميري: المصدر نفسه، ص169.

[8] – بوتشيش إبراهيم القادري: أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي من منصف القرن 3هـ حتى ظهور الخلافة 250م-316م ، رسالة لنيل ديبلوم الدراسات العليا في التاريخ الإسلامي، القاهرة، 1985م، ص75.

[9] –جدو فاطمة الزهراء: المرجع السابق، ص433.

[1] التي تكبد فيها المسلمون خسائر فادحة في بداية الأمر ثم تحول ميزان القوى لصالحهم، كما افتتح موسى بن نصير مدينة شذونة [2] وقرمونة [3] عنوة وبنفس الطريقة فتح ابنه عبد العزيز اشبيلية ولبلة [4] ومارقة، ونفس الشيء مع سرقسطة التي فتحها موسى بن نصير وطليطلة التي فتحها طارق ابن زياد [5] .

- **أراضي فتحت عنوة** ولم تخمس وتم الاستيلاء عليها وتملكها عن طريق الغصب والتهديد مستغلين الإضطراب السياسي الذي شهدته الأندلس أواخر عصر الولاة [6] .

- أما بالنسبة للوافدين من الجند الجامي فإنهم لم يستفيدوا من ملكية الأراضي وخصصت لهم نسب من مجابي المناطق التي سكنوها بمعنى الاستفادة مما كان مخصصا لبيت مال المسلمين [7] .

ويستخلص من هذا أن راضي الجنوب فتحت عنوة بينما فتحت أراضي الشمال صلحا غير أننا نجد التناقض فيما يخص قرطبة التي تذكر النصوص أنها فتحت صلحا وأن اشبيلية واستجة وطليطلة فتحت بنفس الطريقة [8] .

---

[1] –تقع بين القبلة والمغرب من قرطبة وهي مدينة قديمة لها عدة أبواب واسعة الأرباض ذات أسواق، انظر: الحميري: المصدر نفسه، ص53.

[2] –بالأندلس: وهي كورة متصلة بكورة مورور وعمل شذونة خمسون ميلا في مثلها ومن كورها شريش وغيرها انظر: الحميري: المصدر السابق، ص339 .

[2]–الحميري: المصدر نفسه، ص461.

[4] –في غرب الأندلس مدينة قديمة بها ثلاث عيون وهي مدينة سنة متوسطة القدر لها سور منيع، انظر: الحميري: المصدر نفسه، ص ص507، 508.

[5] –إبراهيم القادري بوتشيش: المرجع السابق، ص ص75، 76.

[6] –جدو فاطمة الزهراء: المرجع السابق، ص434.

[7] – عزاوي أحمد: مختصر تاريخ الغرب الإسلامي، ط2، مطبعة ربانيت، ج1، الرباط، ص53.

[8] –إبراهيم القادري بوتشيش: المرجع السابق، ص76.

وقد درس الباحث إبراهيم القادري بوتشيش هذا الإشكال من خلال مقارنة النصوص والروايات التاريخية وانتهى إلى نتيجة مفادها أن "وضعية الأرض في الأندلس إبان الفتح الإسلامي لم تخضع لقانون محدد ولم تقسم على أساس شرعي كما أن خمس الدولة لم يتم بكيفية نهائية [1] ".

ونجد وضعية الأرض وأشكال تملكها في الأندلس في الفترات اللاحقة تتأثر بالأوضاع السياسية، تغير الدول والحكام وما ينتج عنه من تأثيرات اجتماعية واقتصادية. وسأفصل في هذا الشأن في الفصل الموالي تفاديا للتكرار.

بعد التعرف على الوضعية التشريعية لأرض الأندلس فإن طبيعة الموضوع تستلزم التعرف على أنواع ملكيات الأراضي الزراعية وأشكال استثماراتها بالوقوف عند العقود الفقهية المعروفة المزارعة، المغارسة، المساقاة التي شكلت أطرا شرعية لتنظيم العلاقة بين الملاك والعمال، نجد الباحث المغربي يوسف نكادي يميز بين خمس أنواع من ملكيات الأراضي الزراعية والتي يلاحظ أنها تتفاوت من حيث مساحتها والأطراف المالكة لها [2] . وفيما يلي جدول يوضح أصناف هذه الملكيات كما وردت عن المؤلف:

[1] – ابراهيم القادري بوتشيش: المرجع السابق، ص78.

[2] – نكادي يوسف: الزراعة في الاندلس خلال القرن الخامس هجري، مطبعة الجسور، ط1، وجدة، 2007م، ص142.

	الصنف	المالك والوصف
1	الأراضي السلطانية	هي أراضي كبرى واسعة امتلكتها الأسر الحاكمة وأكابر الوزراء حوت المنيات والأراضي المعروفة بالجنات السلطانية والضياع المنضوية في إطار المستخلصات.
2	أراضي الإقطاع	وهي أراضي منحتها السلطة الحاكمة لبعض القادة أو الأشخاص ذوي النفوذ السياسي والعسكري مقابل الخدمة والولاء.
3	الاستغلاليات الخاصة	أراضي امتلكتها عدد من علية القوم كالوزراء والقضاة والفقهاء وبعض الأدباء وعدد من سكان الخواص والفلاحون، تتفاوت من حيث المساحة منها الصغيرة جدا ومنها ما كان يضاهي منيات الملوك والأمراء.
4	أراضي الأحباس	أراضي احتسبها بعض الخواص للمؤسسات أو جعلوها وقفا لأميرهم أو لفئات اجتماعية معينة للاستغلال والاستفادة منها دون تغيير في وضعها القانوني بالبيع أو الاستبدال والتقسيم.
5	الأراضي الجماعية	كانت تترك مشاعا يستغلها عموم الناس وقد تمثلت في مساحات خضراء تتخذ كمنتزهات عمومية أو سبغات أو مروج ويتخذ بعضها كمتفجرات ويستغل بعضها للرعي.

الجدول رقم1: يمثل أصناف الملكيات الزراعية في الأندلس

ما يلاحظ على الملكية الخاصة أننا نجدها تتفاوت من حيث المساحة بين فدان أو فدادين عديدة في بعض الأحيان بل وجد في الأندلس من كان يمتلك ضياعا أو قرى بأكملها [1] وربما يعكس هذا التفاوت تفاوت الملاك في المراتب والطبقات.

[1] -عصمت عبد اللطيف دندش: المرجع السابق، ص ص160، 161.

أما عن أشكال استثمار الأرض الزراعية في الأندلس فقد تجلت في صور متعددة في التعاملات الفقهية التي نظمت العلاقة بين ملاك الأرض والعاملين بها ومن أبرز هذه الصور: المزارعة، المغارسة والمساقاة، وسأقوم فيما يلي بعرض لمحة موجزة على كل شكل من هذه العقود:

1-المزارعة:

يعد نظام المزارعة من أهم الأنظمة المستخدمة في استثمار الأرض لأنه يتطابق والشرع [1] ، وهي معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع على أن يقسم الحاصل بينهما حسب اتفاقهما بالعقد [2] . وللمزارعة مسميات أخرة كالمشاركة والمناصفة وغيرها [3] .

ويكون هذا النظام في الأراضي التي تستغل لزراعة الحبوب فتكون البذور والحيوان والأموال على صاحب الأرض بينما تكون مسؤولية الحرث وزرع البذور وجني المحصول ودرسه مسؤولية الفلاح [4] .

وقد أوردت نصوص النوازل بعض الشروط التي تجب عند إتباع هذا النظام حيث جاء في نازلة لابن بشتغير "في المزارعة أنها لا تلزم إلا بالشروع في العمل وإذا كانت المزارعة لسنين لزمته في جميعها بشروعه في أول عام منها" [5] يتضح من خلال هذه الفتوى أن المزارعة لا تكون إلا بمباشرة العمل ولا يكون عقد المزارعة صحيحا إلا ببداية العمل في الحقل.

---

[1] -يوسف نكادي: المرجع السابق، ص196.

[2] -نزيد حماد: المرجع السابق، ص411.

[3] -جدو فاطمة الزهراء: المرجع السابق، 411.

[4] - المرجع نفسه: ص441.

[5] - ابن بشتغير: أحمد بن سعيد نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، تح: قطب الريسوني، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 2008م، نازلة رقم 764، ص494.

ويتضمن عقد المزارعة ضوابط يحددها صاحب الأرض يجب على العامل أو الشريك الالتزام بها [1] .

وتقوم عملية المزارعة على عدة أوجه منها:

المزارعة على النصف: هي شراكة يقدم فيها كلا الشريكين الزرع وأدوات الحرث بالتساوي، فيقدم فيها صاحب الاستغلالية الأرض ونصف الزريعة بينما يكمل المتعاقد النصف الآخر من الزريعة إضافة لقيامه بكل الأعمال متى تمام الزرع [2] .

المزارعة على الثلث: وفيها يقدم رب الأرض، الأرض وثلثي كمية البذور ويقدم المزارع ثلث الكمية وتخلط البذور ويشرع المزارع في الحرث والزرع وغيرها من الأعمال حتى تمام المزارعة ويتساوى في هذه الحالة ثلث كراء الأرض المزروعة مع ثلثي عمل المزارع [3] .

المزارعة على الربع: يذكر ابن رشد أن رجلين اشتركا في الزراعة يساهم أحدهما بالأرض والبذر والبقر والثاني بعمله واتفقا أن يكون الربع للعامل وثلاثة الأرباع لصاحب الأرض [4] . ويستفاد من هذه النازلة تفاوت الحصص حسب المساحة فترى أن رب الأرض قدم الأرض والبذر والبقر أي كل مستلزمات الزراعة في حين اقتصر شريكه على جهده البدني.

---

[1] -ابن بشتغير: المصدر السابق، ص494.

[2] – بوتشيش إبراهيم القادري: العلاقة الإنتاجية بين المزارعين وأرباب الأراضي في المغرب والأندلس خلال القرن السادس هجري، مقال منشور ضمن كتاب إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 2002، ص81.

[3] – يوسف نكادي: المرجع السابق، ص199.

[4]– ابن رشد أبي الوليد محمد: فتاوى ابن رشد، تق تح تع، المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، ج2، بيروت، 1987م، ص ص1011، 1012.

المزارعة على خمس: يقدم فيها رب الأرض أربعة أخماس كمية البذور وآلة الحرث والأزواج التي تجرها ويقدم المزارع خمس كمية البذور ويباشر العمل حتى تمام المزارعة [1] .

المزارعة على السدس: يقدم فيها مالك الاستغلالية خمسة أسداس كمية البذور، كما يقدم أبقاره وآلة الحرث في حين يقدم المزارع سدس كمية البذور ويشرع في العمل حتى تمام المزارعة فيكون في هذه الحالة سدس كراء القطعة المزروعة معادلا أو مساويا لخمسة أسداس عمل المزارع [2] .

وأحيانا تحدث تجاوزات في عقود المزارعة مثلا ما نقله الباحث إبراهيم القادري بوتشيش: "عن ما أورده محمد عياض في إحدى نوازله أن مزارعا دفع ثورا يحرث به على وجه الشركة فضم له الملاك ثورا آخرا وجميع آلات الحرث وزرع جميع الزريعة فلما فرغ من الحرث قال الزارع لشريكه رد على نصف ما زرعت، فامتنع ولم يعطه شيئا". وهو ما يبين تعرض المزارعين المناصفين لجشع ملاك الأرض [3] .

كما يحدث عدم الالتزام من أحد الطرفين بشروط عقد المزارعة فيذكر ابن بشتغير عن ابن العطار في إحدى نوازله "إذا دفع رب الأرض إلى المزارع نصيبه على أن يخرج المزارع مثلها فزرع نصيب رب الأرض ولم يزرع نصيبه فالزرع كله لرب الأرض وعلى المزارع عمله وحرسه ودرسه.." [4] ، يستشف من هذه النازلة أهمية الالتزام بشروط العقد في المزارعة وأن الإخلال بها يؤدي إلى سقوط الحقوق الناتجة عنها مثلما رأينا في نص النازلة فالحكم بالزرع كله لصاحب الأرض والمزارع لا شيء له بسبب عدم التزامه بشروط العقد.

---

[1] -عبد العزيز حاج كولة: "الإنتاج الزراعي في بلاد الاندلس من خلال النوازل الفقهية"، حوليات التاريخ والجغرافيا، ع12، جامعة الجزائر 2، 2017م، ص131.

[2] -يوسف نكادي: المرجع السابق، ص199.

[3] -المرجع نفسه: ص 199.

[4] -ابن بشتغير: المصدر السابق، نازلة رقم 780، ص480.

وقد دلت النوازل أيضا على المزارعة الممنوعة كمن زارع على العشر على أن يجعل الزارع الزريعة كلها فإذا كان الصيف أخرج الزريعة وأخذ صاحب الأرض العشر فهذه المزارعة فاسدة لا تجوز [1] . ومن وجوه المزارعة الممنوعة أيضا إذا اشترط رب الأرض على العامل العمل كله [2] .

وتتراوح مدة عقد المزارعة بين سنة وأربع سنوات، إلا أن بعض الفقهاء ومنهم ابن حزم يرون عدم اشتراط مدة محددة لأن عقد المزارعة مطلق وبالتالي فتحديد مدة معينة عامل باطل في نظرهم مخالف لما جاء في كتاب الله تعالى وما عمل به الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم [3] .

إذا كانت مدة مزارعة محددة فتنتهي بانتهاء مدة العقد أما إذا كانت مفتوحة فتنتهي بوفاة أحد طرفي العقد أو بخروج أحدهما من العملية ومن الممكن استمرارها حتى بعد وفاة أحد الأطراف إذا قبل ورثة المتوفي بإكمال المزارعة [4] .

---

[1] -ابن بشتغير: المصدر السابق، ص481.

[2] -المصدر نفسه: ص480.

[3] -يوسف نكادي: المرجع السابق، ص ص196، 197.

[4] -المرجع نفسه: ص197.

2-المغارسة:

المغارسة لغة: من الغراس وهو فسيل النخل وما يغرس من الشجر والغرس مثله، أما اصطلاحا هي أن يدفع شخص أرضا له بيضاء إلى رجل مدة معلومة ليغرس فيها شجرا على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما نصفين [1] .

وتكون المغارسة في نوع واحد من الأشجار هذا ما جاء في نازلة لابن بشتغير، استدل فيها بابن الهندي (ت399هـ) في قوله: **"إن غارسه أشجارا مختلفة مما يحمل بعضها قبل بعض مدة لم يجز إلا أن يغارسه في جنس واحد"** [2] .

ويكون عقد المغارسة طويل الأجل يحدد ببلوغ الأشجار حد الإطعام [3] ، كما يحدد أحيانا بعدد السنين المتفق عليها من سنة إلى سبع سنوات أو أكثر، فقد أفادنا ابن رشد بنازلة أفتى فيها أن عملية المغارسة إذا ما حدث واستوفت مدتها فإنها تستغرق بين سبع وعشر سنوات [4] .

وتحدث في المغارسة كما في المزارعة تجاوزات من أحد الطرفين ففي نازلة لابن بشتغير ذكر فيها: "فيمن أخذ أرضا مغارسة فغرس في العمارة مقتاة وبقولا فذلك للغارس وعليه كراء القاعة وليس للغارس أن يعمل في الأرض شيئا إلا بأمر صاحب الأرض" [5] ، نفهم من هذه النازلة أن المغارس لم يعمل بما ينص عليه عقد المغارسة –يخص الزراعة الشجرية– وخرج من مقتضى العقد بغرسه للمقتاة والبقول وهي لا تدخل

---

[1] –نزيه حماد: المرجع السابق، ص431.

[2] –ابن بشتغير: المصدر السابق، نازلة رقم 669، ص463.

[3] –يوسف نكادي: المرجع السابق، ص201.

[4] –ابن رشد: المصدر السابق، ص1135.

[5] –ابن بشتغير: المصدر السابق، نازلة رقم 691، ص470.

ضمن ما توجبه المغارسة والحكم كما هو واضح في النازلة يكون بكراء القاعة أي كراء المغارس للأرض المستغلة، إضافة إلى التقيد بإذن المالك للأرض بالتصرف فيها.

ويذكر ابن رشد أيضا أسباب الخلافات في هذا النوع من عقود الاستثمار كتوقف الفلاح عن العمل قبل تمام المغارسة [1] .

وإذا كان المزارع لا يجوز له الانسحاب من عملية المزارعة فإن المغارس يجوز له ذلك إن كان له أسباب ألزمته على ذلك قبل تمام المدة المتفق عليها وله الحق في استدعاء مغارس آخر مكانه ولا يحق لرب الأرض معارضة ذلك، كما يحق لصاحب الاستغلالية أن يخرج المغارس قبل انقضاء المدة المتفق عليها شرط أن يقدم له قيمة ما غرسه وأجرته طوال الفترة التي اشتغل فيها [2] .

3-المساقاة:

المساقاة لغة مأخوذة من السقي وذلك أن يقوم شخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتهما ويكون له من ربع ذلك جزء معلوم، أما اصطلاحا فهي معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من تمرها، ويقال لرب الشجر ساق وللآخر عامل [3] .

وتستند عملية السقي لأشخاص عرفوا بالمساقين تقوم على أساس عقد بين مالك العقار وشريكه مدته في غالب الأحيان سنة واحدة، وتجوز لسنين لكنها مكروهة [4] .

---

[1] -ابن رشد: المصدر السابق، ص1360.

[2] -يوسف نكادي: المرجع السابق، ص202.

[3] -نزيه حماد: المرجع السابق، ص312.

[4] -يوسف نكادي: المرجع السابق، ص203.

تتم عملية المساقاة في قطعة أرض تغطيها أشجار مثمرة يشترط عدم نضوجها وتتم في قليل من الأحيان في أرض مزروعة من أنواع الحبوب أو الورد وغيرها [1] .

وفي إطار عملية السقي يقوم المساقي بأعمال أخرى كإزالة الأعشاب من السواقي لتسهيل وصول الماء إليها، وتنقية الحوائط وأحواض الأشجار من الأعشاب الضارة والأحجار حتى يسهل جريان الماء إليها إضافة إلى قيامه بتقليم أغصان الأشجار وزبر الكروم، ولا تجيز كتب الأحكام الفقهية لصاحب العقار إلزام المساقي بأي أعمال كبرى مثل إقامة الحواجز أو التزريب وغيرها [2] .

وتنتهي عملية المساقاة بتقديم صاحب الأرض لنصف ثمار الأشجار المعهودة بالسقي، وأما إذا حدث وتعرضت الأشجار لنوع من الأخطار كالجوائح فلا يحق للطرفين اللوم على بعضهما البعض لخروج السبب من إرادتهما [3] .

[1] -يوسف نكادي: المرجع السابق، ص203.
[2] -المرجع نفسه: ص204.
[3] -المرجع نفسه، ص204.

المبحث الثالث: كتب النوازل الأندلسية 5-9هـ / 11-15م "عرض نماذج".

تعد كتب النوازل مصدرا فقهيا هاما لما تحمله من فتاوى تعكس الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمعات، وقد حظيت باهتمام المؤرخين نظرا للثغرات الموجودة في كتب التاريخ العام وغيرها من المصادر الأخرى [1] .

وقد تعددت أسماء هذا النوع من المؤلفات فعرفت بكتب الفتاوى والأجوبة والأحكام وأحيانا باسم المسائل واشتهرت بكتب النوازل [2] .

وتعرف بانها المشكلات اليومية التي تحدث للناس وتستدعي حلا حسبما تقتضيه الشريعة الإسلامية وبما يتلاءم وقيم المجتمع [3] ، وهي "جملة من القضايا والأحكام الفقهية الصادرة عن القضاء والفقهاء المفتيين على شكل أجوبة عن تساؤلات ترد من عموم المسلمين حول حكم الشريعة في مسائل فرعية بعينها أو في حوادث مستجدة حادثة لأشخاص معنيين في سياق زماني ومكاني محدد" [4] .

ويعرفها محمد حجي بأنها "مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم يريد أن يعرف حكم الله فيها" [5] .

---

[1] – البقالي هشام: "نوازل ابن الحاج التجيبي مصدر الدراسة الحياة الاقتصادية عصري الطوائف والمرابطين"، مجلة متون، ع4، مج11، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2010م، ص37.

[2] – هواري موسى: "صعوبات استخلاص مادة كتب النوازل وتوظيفها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي مجلة متيجة للدراسات الإنسانية، ع9، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة البليدة2، 2018م، ص33.

[3] – بوتشيش إبراهيم القادري: " النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي 5-6هـ / 12-13م "، كلية الآداب، مكناس، المغرب، ص6.

[4] – بن علي طاهر: " ملامح الحياة الأندلسية في القرنين الخامس والسادس الهجريين من خلال بعض مدونات النوازل"، مجلة الحقيقة، ع35، جامعة غرداية، الجزائر، ص ص91 92.

[5] – حجي محمد: نظرات في النوازل الفقهية، منشورات الجمعية المغربية، ط1، 1999م، ص11.

وعلى حد تعبير أحد الباحثين فإن كتب النوازل تمثل منجما بكرا يجب الرجوع إليه والاستفادة منه في جل الأبحاث التاريخية الخاصة بالغرب الإسلامي فبالرغم من أن هذه المصنفات لا تنتمي إلى الحقل التاريخي من حيث التصنيف إلا انها تحمل في طياتها قضايا تاريخية ونصوصا قيمة لا نجدها في غيرها من المصادر [1] .

وقد دعا الباحثون والمؤرخون إلى الاهتمام بهذا النوع من المضان والتعمق في مسائله ومحاولة العمل على القضايا التي أغفلتها المصادر التاريخية سواء كتب التاريخ العام أو كتب المناقب والتراجم والطبقات وينبه الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش لسد هذا الفراغ بالرجوع إلى كتب النوازل ويتضح ذلك من خلال قوله: "لكن يمكن تدارك هذا النقص في الحوليات التاريخية بالرجوع إلى كتب المناقب والتصوف والنوازل الفقهية..." [2] .

وتعود أولى الدراسات التي اهتمت بالنوازل إلى مطلع القرن 20 فنجد المدرسة الاستشراقية تنبه إلى أهمية هذا النوع من المصادر في البحث التاريخي، يقول المؤرخ الفرنسي جوزيف شاخت "بأن فهم المجتمع الإسلامي سيظل هينا بمدى فهم ودراسة هذه النوازل والاستفادة منها" ومن بين المستشرقين الذين تفطنوا لأهميتها في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية المستشرقان الإسبانيان لوبيز أرتيزLOPEZ ARTIZ وسالفادور فيلا DAVLASOR VILLA [3] ثم جاك بيرك J. BEERQU الذي نبه لنوازل مازونة

---

[1] – كربوع: مسعود كتب النوازل بين الاستعمال الفقهي والتوظيف التاريخي "المعيار المعرب للونشريسي نموذجا"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، ع9، الجزائر، 2014م، ص ص49، 51.

[2] – بوتشيش إبراهيم القادري: المغرب والأندلس في عصر المرابطين المجتمع–الذهنيات–الأولياء، دار الطلعة، ط1، بيروت، 1993م، ص5.

[3] – البقالي هشام: الحياة السياسية والاجتماعية للأندلس عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن الحاج التجيبي، المغرب، ص ص73، 74.

وبراشنفيك R.GIWHXNURB إلى كتب "الأحكام والنوازل"، إضافة إلى المستعرب الفرنسي المعروف ليفي بروفنسالLEVI PROVINCAL الذي اشتغل على "الأحكام الكبرى" لابن سهل في كتابه تاريخ إسبانيا المسلمة، ثم نجد دراسات الهادي روجر إدريسHADY ROGER IDRIS ولاكاديير فانسون EREDAGAL VINECNT اللذان استغلا نوازل المعيار للونشريسي لدراسة قضايا اجتماعية في الغرب الإسلامي [1] .

فمنذ أن كشفت هذه المدرسة الإستشراقية عن قيمة المادة المعرفية التي تقدمها كتب النوازل للكتابة التاريخية انكب الباحثون على تحقيقها ودراستها واستغلال مادتها [2] ، وبذلك اعتبرت المدونات النوازلية من نوافذ التجديد في البحث التاريخي [3] .

وإذا نظرنا إلى الجانب الاقتصادي استنادا لموضوعي نجد هذا النوع من المؤلفات يحتوي على معلومات حول الإنتاج الزراعي والرعوي في البادية، النشاط الحرفي بالمدن، الجانب التجاري بشقيه الداخلي والخارجي، كذلك القضايا المتعلقة بالتغذية وعلاقتها بالإنتاج الزراعي، كما يمكن توظيفها في الدراسات الإحصائية من خلال الأرقام التي تقدمها لنا والتي يمكن من خلالها التعرف على عدد السكان، عدد المواليد والوفيات ورصد مختلف التغيرات الاقتصادية وأثرها على السكان [4] .

---

[1] – البقالي هشام: "تطور تحقيق التراث الأندلسي كتب النوازل نموذجا"، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثري، مج5، ع3، المغرب، 2022م، ص227.

[2] –المرجع نفسه، ص224.

[3] – البقالي هشام: الحياة السياسية والاجتماعية للأندلس، المرجع السابق، ص72.

[4] – بوتشيش إبراهيم القادري: النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية، التوجهات المعرفية والاشكالات المنهجية، مجلة عصور الجديدة، ع 17، جامعة وهران1، الجزائر، 2017م، ص ص48، 49.

وقد كان السبق لفقهاء الأندلس في التأليف النوازلي والجمع عن شيوخهم وكانوا الأكثر اهتماما بالنوازل ولعل هذا راجع للمستجدات والتطورات التي عرفتها الأندلس وما كان بها من تنوع في الديانات والأجناس والعادات وأول تأليف في هذا النوع من المصادر كتاب في الفتاوى عن مالك للفقيه أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمان المعروف بشبطون [1] والذي كان له الفضل في دخول المذهب المالكي وانتشاره في الأندلس، كما روى عن مالك الموطأ [2] ، يقول فيه تلميذه يحي بن يحي الليثي [3] : "زياد أول من أدخل الأندلس علم السنن ومسائل الحلال والحرام ووجوه الفقه والأحكام" [4] .

واستمر فقهاء الأندلس في التأليف النوازلي إلى سقوط مملكة غرناطة وآخر المؤلفات التي وصلتنا هي نوازل ابن طركاط ومجموعة من النوازل تحت عنوان "الحديقة النضرة" والتي أشارت إليها الباحثة حوالف عكاشة بأنها مخطوط موجود في الأسكريال تحت رقم: 1460 [5] .

---

[1] –**هو زياد بن عبد الرحمان** بن زهير بن لودان بن يحي بن أحطب بن الحارث بن وائل اللخمي يلقب بشبطون ويكنى أبا عبد الله، من أهل قرطبة سمع من مالك الموطأ وله عنه كتاب باسماع يعرف بسماع زياد، روى عن عبد الله بن عقبة والليث بن سعيد وغيرهم، اختلفت المصادر في تاريخ وفاته فقيل 237هـ وقيل 204هـ بالأندلس، انظر: ابن الفرضي أبو الوليد محمد: تاريخ علماء الاندلس، تج: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب البناني، مج3، ج1، ط2، بيروت، 1979م، ص ص279، 280، انظر أيضا: القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج3، المملكة المغربية، ص ص116، 117.، انظر أيضا: الحميدي أبي عبد الله الأزدي: جدوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966م، ص219.

[2] – عكاشة حوالف: "كتب النوازل الأندلسية مخطوطا ومطبوعا"، المجلة الجزائرية للمخطوطات، ص76.

[3] –أصله من البربر من مصمودة رحل من المشرق فسمع مالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهم، كان مالك يسميه عادل الأندلس أخذ من أبو عبد الله محمد بن وضاح وشبطون المذكور سابقا وغيرهم كثيرون. انظر: ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب، تح: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، 1953م، ص163، 164.

[4] –محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 2000م، ص80.

[5] –حوالف عكاشة: المرجع السابق، ص76.

وسيتم فيما يلي عرض نماذج مختارة من بعض التآليف الأندلسية في النوازل الفقهية وذلك حسب التسلسل الزمني لوفيات أصحابها وفق منهجية تقوم على ترجمة صاحب الكتاب ثم التعريف بالمصنف النوازلي والتركيز على ما تكشف عنه هذه المؤلفات من معطيات اقتصادية .

1-الأحكام الكبرى لابن سهل (ت 486هـ/1093م) :

أ-ترجمة ابن سهل:

هو الشيخ الفقيه أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي [1] ولد سنة 413هـ[2] اصله من جيان من المراجلة سكن قرطبة وتفقه بها [3] ، أخذ العلم عن مجموعة من المشايخ فروى عن محمد مكي بن أبي طالب وأبي عبد الله بن عتاب الفقيه وعن أبي عمر بن القطان وأبي مروان بن مالك وأبي القاسم بن محمد بن حاتم وابن شماخ وأبي زكريا القليعي وغيرهم وأجازه ابن عبد البريء [4] ، "كان من جلة الفقهاء وكبار العلماء حافظا للرأي وذاكرا للمسائل عارفا بالنوازل بصيرا بالأحكام متقدما في

[1] – المالكي أبو الحسن النباهي: تاريخ قضاة الأندلس المسمى كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، دار الآفاق الجديدة، لجنة إحياء التراث العربي، تح، بيروت، 1980م، ص96.

[2] – بن مخلوف محمد بن عمر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، اخ وتع: عبد المجيد خيالي، دار الكتاب العلمية، ط1، بيروت، 2003م، ص180.

[3] – بن سهل أبو الأصبغ عيسى: الإعلام بنوازل المعروف بالأحكام الكبرى ، تج: نورة محمد عبد العزيز التويجري، ج1، ط1، 1995م، ص21.

[4] –النباهي: المصدر السابق، ص96.

معرفتها"، عمل كاتب للقاضي أبي زيد الحشاء بطليطلة ثم للقاضي أبي بكر بن منظور بقرطبة وبها تولى الشورى ثم تولى القضاء بالعدوة [1] ثم بغرناطة [2] .

ذكر عن نفسه أنه كان حافظا "المدونة" [3] و "المستخرجة" [4] حفظا متقنا، ومن تلامذته نذكر أبو محمد بن منظور وأبو إسحاق بن جعفر والقاضي أبو عبد الله بن عيسى التميمي وأبو زيد الصقر [5] . توفي يوم الجمعة ودفن يوم السبت 5 محرم سنة(486هـ) بغرناطة [6] .

من آثاره خمس كتب ذكرتها المصادر أثناء ترجمته منها:

1- "الأعلام بنوازل الأحكام" وسأتطرق إلى التعريف به في الصفحات الموالية.

2- فهرسة شيوخ عيسى ابن سهل: أشار إليه ابن مخلوف في ترجمته لابن سهل قائلا "ألف كتاب الأعلام بنوازل الأحكام عول عليه شيوخ الفتيا والحكام وله فهرست" [7] . كما أشار إليه القاضي عياض

---

[1] -دخل سبتة فرأس بها وأخذ عنه جماعة من فقهائها، وولى قضاء طنجة ومكناسة قبل عودته إلى الأندلس، انظر: مقدمة التحقيق، ابن سهل، المصدر السابق، ص21، 22.

[2] -النباهي: المصدر السابق، ص96، 97.

[3] -**المدونة:** هي مجموعة من المسائل الفقهية ضمت بين دفتيها فقه أربعة مجتهدين أسسوا عليها قواعد المذهب المالكي وهم: أنس بن مالك ت 179هـ وسحنون ت 240هـ وأبي القاسم ت 191هـ وأسد بن الفرات ت 213هـ ، انظر: باسو عبد العزيز: "المدونة الكبرى أصلها ونشأتها"، بحوث جامعة الجزائر1، ج2، ع9، ص90.

[4] -تعرف بالعتبية وهي من المصادر الكبرى في المذهب المالكي ألفها أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة المعروف بالعتيبي ت 255هـ ، انظر: مخطار بعيط: "كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة للغمام إبن يونس الصقلي ت451هـ وأهميته في المذهب المالكي"، مجلة الدراسات الإسلامية، ع7، 2016م، ص150.

[5] -ابن مخلوف: المصدر السابق، ص180.

[6] -النبهاني، المصدر السابق: ص97 انظر أيضا: ابن مخلوف: المصدر السابق، ص180.

[7] -ابن مخلوف: المصدر السابق، ص180.

في استشهاده لضبط اسم أبي الدنيا فقال "علي بن عثمان، وكذا سماه ابن سهل في فهرسته" [1] . وقد استفادة من هذه الفهرسة القاضي عياض في كتابيه: "الغنية" و "ترتيب المدارك" [2] .

3- شرح الجامع الصحيح للبخاري: يذكر هذا المؤلف البغدادي في ترجمته لابن سهل فيقول: "من تصانيفه شرح الجامع لصحيح البخاري" [3] .

4- كتاب ابن سهل في الرد على ابن حزم الظاهري: وعنوان هذا الكتاب هو التنبيه على شذوذ ابن حزم وقد ألفه ابن سهل حوالي سنة 480-486هـ بمدينة قرطبة [4] .

5- رسالة ابن سهل إلى ابن حزم: أشار إلى هذه الرسالة الباحث يحي مراد في تحقيقه لكتاب الأحكام الكبرى لابن سهل فيذكر أنه اكتشف حقيقتها، بعدما "قارن بين أسلوب وحجج ابن سهل في "التنبيه على شذوذ ابن حزم" بمقتطفات من كلام الهاتف من بعد الذي لم يذكر فيها اسمه ورد ابن حزم عليه. ويقول أن ابن سهل كان حاضرا بمنزل شيخه ابن عتاب بقرطبة أثناء تسلمه كتاب كبير فقهاء المرية الفقيه أبي عمر أحمد بن رشيق الثعلبي حوالي سنة 444-446هـ ، يصف فيه شناعة أقوال ابن حزم فكتب ابن سهل رسالة يتوعد فيها ابن حزم بما سيطاله من جراء إصراره على الخروج عن المذهب" [5] .

---

[1] – القاضي عياض أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي: المعروف الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تح: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1982م، ص121.

[2] – ابن سهل أبو الأصبغ عيسى: ديوان الأحكام الكبرى أو الأعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تح: يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، 2007م، ص20.

[3] – البغدادي إسماعيل باشا: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث، مج1، بيروت، 1951م، ص807.

[4] –ابن سهل، المصدر السابق، تح: يحي مراد، ص20.

[5] – المصدر نفسه، ص 21.

وهذه الكتب الخمسة المذكورة لابن سهل لم يصل إلينا منها إلا الإعلام بنوازل الأحكام وطرف من التنبيه على شذوذ ابن حزم وفقرات يسيرة من مراسلته لابن حزم [1] .

ب-نظرة عامة حول كتاب الأحكام الكبرى:

يعتبر كتاب الأحكام الكبرى لابن سهل من أهم المؤلفات الفقهية الأندلسية التي سلط صاحبها الضوء على الأحكام الشرعية المرتبطة بالواقع المعاش في تلك الحقبة فكانت سجلا يحوي العديد من النوازل تناولت شتى جوانب الحياة والأحكام الشرعية المرتبطة بها، فهو بذلك مصدرا أساسيا مهما للدارسين والباحثين خلال القرن (5هـ / 11م) .

يعرف هذا الكتاب ب" ديوان الأحكام الكبرى" أو "الإعلام بنوازل الاحكام وقطر من سير الحكام"، واشتهر بنوازل ابن سهل الأندلسي، وقد اشتغلت على النسخة التي قام بتحقيقها [2] : الدكتور يحي مراد ويقع الكتاب في مجلد واحد ضخم الحجم يحوي 752 صفحة صدرت طبعته عن دار الحديث بالقاهرة سنة 1428هـ-2007م.

يتحدث ابن سهل في مقدمة الكتاب عن بداية تأليفه فيقول: "وكان ابتدائي به يوم السبت لعشر خلون من المحرم سنة اثنين وسبعين وأربع مائة" [3] . ويذكر أنه تم الفراغ منه "يوم الأحد لتسع بقين من المحرم سنة ثلاث وسبعين وأربع مائة" [4] .

---

[1] -ابن سهل: المصدر السابق، ص21.

[2] -حققته أيضا الدكتورة نورة محمد عبد العزيز التويجري في رسالتها لنيل درجة الماجستير والدكتوراه وهو في جزئين صدرت طبعته الأولى سنة 1995م.

[3] -ابن سهل: المصدر السابق، ص26.

[4] -المصدر نفسه، ص732.

ويمثل فهرس ابن سهل نافذة قيمة عن محتوى الكتاب وأهميته فنجده كتاب موسوعي شامل يغطي جوانب متعددة من أحداث عصره ويمكن استخلاص أهمية الكتاب من خلال تنوع الموضوعات التي تناولها والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث مواضيع أساسية:

1- الاحكام والإجراءات القضائية: يعتبر كتاب الاحكام الكبرى مصدرا لفهم الممارسات القضائية في تلك الفترة، ويتضح ذلك من خلال العديد من الأبواب التي تناولت أحكام القضاء وما يتعلق به من ممارسات ونذكر على سبيل المثال لا والحصر: "باب في القضاء والأحكام وما يتفرد به القضاة دون غيرهم من الحكام" [1] ، "باب في الاستئمان والخلطة وكشف القضاة عما يستربيونه من الأمور بين يرسلونه ممن يشقون فيه" [2] .

2- أهميته في الجانب الاجتماعي: جاء في الكتاب العديد من الأبواب والمسائل الهامة في التنظيم الاجتماعي مثل: "باب الوصايا بالأيتام والأموال" [3] ، "باب في الحضانة والنفقات" [4] ، "باب الطلاق وأسبابه" [5] .

3- مسائل اقتصادية: حيث يعد مصدرا فقهيا ذا أهمية بالغة في دراسة الجانب الاقتصادي في الأندلس لاسيما في موضوع ملكية الأرض فنجده يسلط الضوء على أنماط تملك الأراضي الزراعية وما يربط بها من معاملات ويكشف عن الإشكالات التي تقع فيها كالبيع الفاسد والغصب والتنازع على

---

[1] -ابن سهل: المصدر السابق ، ص27.

[2] -المصدر نفسه: ص74.

[3] -ابن سهل: المصدر السابق، ص120.

[4] -المصدر نفسه: ص226.

[5] -المصدر نفسه: ص242.

الحدود حيث نجده يفرد أبوابا لهذه المسائل نذكر منها: "باب في البيوع" [1] ، "باب الحبس" [2] وغيرها.

وسأتناول في الفصل الموالي عرضا مفصلا لجميع النوازل التي قمت باستخراجها ودراستها.

وفي آخر الكتاب نجد ابن سهل يفرد فصلا تحت عنوان "تسمية الفقهاء وتاريخ وفاتهم نفعنا الله بهم" [3] ترجم في هذا الفصل في ثمان صفحات لأربع وستين علما.

[1]- ابن سهل: المصدر السابق، ص242.

[2]- المصدر نفسه: ص242.

[3]- ابن سهل: المصدر السابق، ص244.

2- ابن رشد وكتابه الفتاوى:

أ-ترجمة ابن رشد:

هو محمد بن أحمد بن رشد، يكنى أبا الوليد ولد في شوال سنة (450هـ / 1058م) بمدينة قرطبة [1] ، أطلق عليه المؤرخون لقب الجد تمييزا له عن ابن رشد [2] الحفيد أو الفيلسوف.

امتاز ابن رشد بالعلم الواسع ما مكنه من تولي العديد من المناصب في مجالات مختلفة كالقضاء والفتيا والسياسة، ففي القضاء والفتيا كان الناس يستفتونه في مختلف مشاكل حياتهم ويرسلون له من مختلف أنحاء المغرب والأندلس يسألونه عن المسائل الفقهية ويأخذون بآرائه واجتهاداته واستمر في هذا المنصب إلى أن استعفي وقيل عزل سنة(513هـ أو 515هـ)[3].

---

[1] - ابن بشكوال أبي القاسم خلف: الصلة في تاريخ أئمة الاندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تع وتح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، مج2، ط1، 2010م، ص2011. انظر أيضا: المقري التلمساني شمس الدين: أزهار الرياض في أخبار عياض، تح وتع: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، مج3، القاهرة، 1942م، ص ص59، 60. شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ج19، ط1، بيروت، 1974م، ص ص501، 502، النبهاني، المصدر السابق، ص ص98، 99.

[2] -اسمه الكامل أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد وهو حفيد أبي الوليد قاضي الجماعة بقرطبة، اشتهر بعلمه في الفلسفة والطب كان من أبرز فقهاء وقضاة قرطبة عمر الدولة الموحدية توفي في حدود سنة 598هـ، انظر: النبهاني، المصدر السابق، ص ص111، 112، المختار بن طاهر التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، الدار العربية للكتاب، 1988م، ص ص100، 101.

[3]- كمال السيد أبو مصطفى: صور من المجتمع الأندلسي في عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابنن رشد، المجلة التاريخية المصرية، مج37، 1990م، ص 10.

أما على الصعيد السياسي فقد كان له موقفا حازما من حملة ألفونسو ملك أرغون على الأندلس سنة (519هـ / 1129م) ، حيث اجتاح هذا الملك مناطق عديدة في شرق وجنوب شرق الأندلس نتجت عنها أعمال نهب وتخريب للمنطقة [1] .

وعندما توجه ابن رشد إلى المغرب سنة (520هـ / 1126م) قابل أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين، فبين له خطر الحملة الصليبية على البلاد الإسلامية داعيا إلى الجهاد ومحذرا من التخاذل والانقسام، فاستحسن أمير المسلمين فتواه وأخذ برأيه [2] .

نشأ وتعلم بقرطبة على يد كبار علماء عصره نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

-والده الشيخ أحمد بن أحمد بن رشد رحمه الله، كان من أهل العلم والجلالة والعدالة [3]، لا توجد معلومات حول تاريخ ولادته ولا وفاته بالتحديد إلا ان المترجمين له ذكروا أنه كان حيا سنة482هـ وكما سيق القول فإن الإمام ابن رشد ولد سنة450هـ ، هذا يعني أنه عاش مع ابنه 32 سنة على أقل تقدير [4] ، أشرف فيها على تعليم ولده ومتابعته وتوجيهه [5] .

---

[1] -كمال السيد أبو مصطفى: دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1997م، ص4 .

[2] -كمال السيد أبو مصطفى: المرجع السابق، ص5.

[3] -المختار بن طاهر التليلي: المرجع السابق، ص84.

[4] -فتحي لعطاوي: إجماعات الإمام ابن رشد الجد ت 520هـ من خلال كتابه "المقدمات الممهدات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات" مسائل الطهارة والصلاة –جمعا ودراسة– ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، إشراف: علي عزوز، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009م، ص26.

[5] – لعطاوي فتحي بن سعيد: " الإمام ابن رشد الجد ومكانته العلمية" ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، ع2، 2016م ص109.

إضافة إلى الفقيه أحمد بن محمد بن رزق الأموي ويكنى أبا جعفر كان فقيها حافظا للرأي مقدما فيه، ذاكرا للمسائل، بصيرا بالنوازل، عارفا بالفتوى [1] . ولد سنة(427هـ) بقرطبة وتوفي رحمه الله سنة (477هـ / 1084م) كان له عظيم الأثر في تكوين شخصية ابن رشد العلمية ويظهر ذلك من خلال كتابه المقدمات الممهدات الذي أكثر فيه من ذكر آراءه وصرح في مقدمته أنه كان معجبا بطريقته في التدريس وعرض مسائل الفقه [2] ، وهو من أوحى إليه بطريقة تدريس المدونة التي تهيأ بها للفتوى والشورى في المسائل والنوازل [3] .

والفقيه أبو العباس أحمد بن عمر الغدري: يعرف بابن الدلائي ويكنى أبا العباس من أهل المرية، ولد سنة (393هـ) وتوفي رحمه الله سنة (478هـ) [4] . كان ثقة ما لما بالحديث وعلو الأسناد، روى عنه إمامي الأندلس ابن عبد البريء وابن حزم، طلب منه ابن رشد أن يجيزه مروياته فأجازه ما رواه واستفاد منه علو أستاذه [5] .

إضافة إلى عدد كبير من علماء قرطبة في عمره نذكر منهم: أبي عبد الله محمد بن خرج المعروف بابن الطلاع (ت497هـ) الذي سمع منه ابن رشد الموطأ والمدونة [6] ، أبي مروان عبد الملك بن السراج القرطبي (ت489هـ) الذي أخذ عنه اللغة العربية ومعاني التفسير والحديث والغريب وسمع منه الآداب والأشعار

---

[1] – ابن بشكوال أبي القاسم خلف: الصلة، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، المجلد11، ج1، ط1، لبنان، 1989م، ص ص114، 115.

[2] – لعطاوي فتحي: الإمام ابن رشد الجد ومكانته، المرجع السابق، ص ص110، 111.

[3] –المختار بن طاهر التليلي: المرجع السابق، ص ص152، 153.

[4] –ابن بشكوال: المصدر السابق، ص116، 117.

[5] –المختار بن طاهر التليلي: المرجع السابق، ص153، 154، 155.

[6] –المرجع نفسه: ص164، 165.

وغيرها [1] . ورئيس المحدثين بقرطبة أبي علي حسين بن محمد الغساني القياني (ت478هـ) [2] إضافة إلى الفقيه الحافظ أبي عبد الله محمد بن خيرة الاموي المعروف بابن أبي العافية ت487هـ الذي كان معروفا بالحفظ والعلم والذكاء والفهم وكان عالما مختصا في الفقه معتنيا بالحديث وسماعه مهتما باللغة وفنونها عارفا بأصول الدين والفرق فيه، انتفع ابن رشد بحفظه وحضور مناظراته واستفاد من فهمه وتقريبه المسائل للطلبة ومن دروسه في شتى المسائل في العلوم الإسلامية روى عنه ابن رشد الحديث [3] .

وتتلمذ على يديه عدد كبير من الأعلام الذين وصلوا بعد ذلك إلى مراكز الإمامة والإفتاء والقضاء والتدريس ومن بينهم:

- ولده أحمد بم محمد بن رشد يكنى أبا القاسم الذي تولى قضاء الجماعة بقرطبة شأنه شأن والده وأبو الحسن محمد بن عبد الرحمان المعروف بابن الوزان جامع "المسائل" وأبو الوليد محمد بن عبد الله بن خيرة الذي كان من أحفظ الناس للرأي، وأحمد بن محمد بن عمر التميمي المعروف بابن ورد الذي قيل عنه " لم يكن بالأندلس مثل أبي القاسم ابن ورد" [4] وغيرهم كثيرون.

- ولابن رشد العديد من المؤلفات أشهرها كتابه الفتاوى الذي هو موضوع دراستي وسأقوم بالتعريف به لاحقا، إضافة إلى مؤلفات أخرى أذكر منها: المقدمات الممهدات، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة اختصار مشكل الآثار للطحاوي، كتاب حجب المواريث ومختصر الحجب

---

[1] – المختار بن طاهر التليلي: المرجع السابق، ص160.

[2] –القاضي عياض: الغنية، ص30. انظر أيضا: المختار بن طاهر التليلي: المرجع السابق، ص167، 168.

[3] –المختار بن طاهر التليلي: المرجع نفسه، ص158.

[4] – ابن رشد أبي الوليد: مسائل أبي الوليد ابن رشد، تح: محمد الحبيب التجكاني، دار الآفاق الجديدة، مج1، ط2، المغرب، 1993م، ص28. انظر أيضا: النباهي: المصدر السابق، ص ص98، 99.

على مذهب مالك بن أنس رحمه الله ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وكتاب الرد على المرادي، واختصار المبسوطة [1] . بعد عمر حافل بالنشاط والعمل في القضاء والفتيا والتأليف توفي الفقيه ابن رشد ليلة الأحد الحادي عشر من ذي القعدة سنة 520هـ ودفن عشية يوم الأحد بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه أبو القاسم وحظر جنازته جمع غفير من الناس [2] .

ب–نظرة عامة حول فتاوى ابن رشد:

فتاوى ابن رشد وتسمى أيضا النوازل والمسائل والأجوبة وجوابات ابن رشد لم يجمعها ابن رشد بنفسه إنما تلاميذه قاموا بجمعها وقراءتها عليه وروايتها عنه [3] ، قام بتقديمها وتحقيقها وجمعها والتعليق عليها الدكتور المختار بن الطاهر التليلي الذي أعدها كرسالة نوقشت سنة 1986م بكلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين بتونس، وطبعت لأول مرة سنة 1407هـ / 1987م من قبل دار الغرب الإسلامي ببيروت.

وهي عبارة عن إجابات عن أسئلة وردت إليه من أهل المغرب والأندلس لمعرفة حكم الشرع فيها، يقول الدكتور الطاهر التليلي في مقدمة تحقيقه للفتاوى "فالمسائل موضوعات ووقائع شغلت بال الأندلسيين وأوقفت نظر المغاربة وأهمت أهل عصر ابن رشد في بري الأندلس والمغرب على حد سواء توجه بها إلى ابن رشد معا صروم من مختلف فئات المجتمع... كلهم يبحثون عن الحق ويريدون سيادة دولة الحق والخير

[1] – الذهبي شمس الدين: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ج19، ط1، لبنان، 1981م، ص502. انظر أيضا: النباهي: المصدر السابق، ص99. القاضي عياض: الغنية، المصدر السابق، ص29.

[2] –النباهي: المصدر السابق، ص99.

[3] –فتحي بن سعيد لعطاوي: المرجع السابق، ص116.

ويرغبون في الالتجاء إلى الأحكام الفقهية والاحتماء بالقانون الحامي الرادع والاعتزاز بما للدين من شرعية وسلطان وبما في الفتاوى من إرث ذو توجيه وبيان" [1] .

تقع فتاوى ابن رشد في ثلاثة أجزاء جمعت في مجلد واحد من 1932 صفحة مقسمة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يتكون من سبعة فصول خاص بتقديم الفتاوى ص19-125 تطرق فيه المحقق إلى نسبة الفتاوى لصاحبها وتسميتها ومصادرها، محتواها وقيمتها ثم تحدث عن النسخ التي اعتمدها منهجه في التحقيق.

أما القسم الثاني: فهو خاص بتحقيق الفتاوى ص137-1646 وهو بدوره مقسم إلى ثلاثة مجموعات المجموعة الأولى تضمنت فتاوى مخطوطة باريس، والمجموعة الثانية تناول فيها الفتاوى التي انفردت بهما مخطوطتا تونس والرباط، أما المجموعة الثالثة والأخيرة تضمنت فتاوى وجدت في غير المخطوطات الثلاثة المذكورة.

أما القسم الثالث والأخير: فهو خاص بالفهارس ص1651-1932 تمثل فتاوى ابن رشد "اتساعا في الزمان والمكان والموضوع، أما من الناحية الزمنية فإنها تتناول جانبا من عصر ملوك الطوائف وقضاياه وأحداثه ثم عصر المرابطين حتى حدود سنة 518هـ وأما من حيث المكان فإنها ترتبط بأكثر المدن الاندلسية وبعض بلدان العدوة المغربية وأما من حيث الموضوع فإنها تثير مسائل في شتى شؤون الحياة" [2] .

---

[1] – ابن رشد أبي الوليد محمد: فتاوى ابن رشد، تق تح تع، المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، الفرع الأول، ط1، بيروت، 1987م، ص ص58، 59.

[2] –طاهر بن علي: المرجع السابق، ص104.

تتناول الفتاوى مجموعة من التساؤلات والاجوبة في الجانب الاجتماعي والديني والاقتصادي في الاندلس في الفترة ما بين النصف الثاني من القرن الخامس هجري إلى حوالي الربع الأول من القرن السادس هجري [1] .

وتفيدنا نوازل ابن رشد من الناحية الاقتصادية في كونها مرآة عاكسة للاقتصاد الأندلسي في شقه الفلاحي فنجد وصف الأرحاء وكيفية بناءها وتصور لنا مدى عناية الأندلسيين باستصلاح الأراضي البور والعمل على استثمارها والانتفاع بها بتحويلها إلى حدائق وبساتين كما نجدها تنقل إشارات حول ملامح الريف الأندلسي والعملة المتداولة في بلاد الاندلس خلال الفترة المؤرخ لها إضافة إلى أسعار العقارات وتوضح انعكاس الحروب والفتن على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية كالعلاقة بين الملاك والمستأجرين وتأثير سقوط الأندلسية على الأندلسيون اجتماعيا واقتصاديا [2] .

3-ابن الحاج القرطبي وكتابه النوازل:

أ-ترجمة ابن الحاج:

هو محمد ابن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب التجيبي [3] ، المعروف بابن الحاج يكنى أبا عبد الله الفقيه القاضي الشهيد أحد الفقهاء الفضلاء [4] .

---

[1] -كمال السيد أبو مصطفى: المرجع السابق، ص12.

[2] -المرجع نفسه: ص ص13، 14.

[3] - ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك: الصلة في تاريخ أئمة الاندلس، تح: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، مج1، بيروت، 2009، ص453.

[4] -القاضي عياض أبو الفضل: الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، القاهرة، 2003م، ص25.

ولد سنة ثمان وخمسين بعد السنة الرابعة 458هـ / 1066م في بيت علم وصلاح [1] ، عرف بنسبه إلى قبيلة تجيب التي نزلت بمصر، ويعرف أيضا بالقرطبي لأن أغلب من ترجم له نسبه لقرطبة فأصبح يذكر بابن الحاج القرطبي [2] .

تلقى بعض العلوم والمعارف على يد ايه أبو محمد احمد بن إبراهيم التجيبي وبعض من شيوخ عصره كأبو جعفر أحمد بن رزق [3] الفقيه الذي أخذ عنه الفقه [4] وأبو علي الحسين بن محمد السرقسطي [5] ، وأبو مروان عبد الملك بن سراج وأخذ عنه اللغة والأدب [6] .

تتلمذ على يده عدد كبير من أعلام المغرب والاندلس أذكر منهم: خلف بن عبد الملك بن سعود بن بشكوال القرطبي، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر الاشبيلي [7] .

---

[1] – الضبي أحمد بن يحي: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967م، ص51.

[2] – المقري شمس الدين احمد بن محمد: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تح: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة فضالة، ج3، 1987م، ص31، انظر أيضا: ابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، ج6، بيروت، 1986م، ص153.

[3] –سبقت ترجمته في شيوخ ابن رشد.

[4] – ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن أحمد: نوازل ابن الحاج التجيبي، تح: أحمد شعيب اليوسفي، مطبعة تطوان، ج1 قسم الدراسة ، ط1، 2018م، ص40.

[5] –**الحسين بن محمد بن مبشر الأنصاري**: المقرئ من أهل سقرسطة كان خيرا فاضلا للمزيد انظر: القاضي عياض: المصدر السابق، تح: علي عمر: ص129. ابن بشكوال المصدر السابق، م1، ج3، ص130.

[6] –**مولى بن أمية من** أهل قرطبة كان إمام اللغة والأدب بالأندلس ت489هـ / 1096م انظر: ابن بشكوال: المصدر السابق، تح: صلاح الدين الهواري، مج1، ج6، ص294 .

[7] –**يعرف بابن الخير** وهومن أبرز تلامذة ابن الحاج، أجازه ابن الحاج في عدد من كتبه التي ألفها قرأها عليه في بيته، انظر: ابن الخير الاشبيلي: فهرسة ابن الخير الاشبيلي، تح: بشار عواد معروف، ومحمود بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2009م، ص165.

تقلد ابن الحاج مناصب عديدة منها منصب التدريس الذي مارسه لسنين طويلة والدليل على ذلك كثرة تلامذته الذين أخذوا عنه مختلف العلوم والمعارف يقول القاضي عياض في الغنية: "قرأت عليه في داره بقرطبة جميع كتاب غريب الحديث لأبي محمد بن قتيبة"، كما تولى القضاء وكان له مجلس بالمسجد الجامع بقرطبة تقلد القضاء به مرتين الأولى من سنة 518هـ/1124م حتى سنة 520هـ/1126م والثانية من سنة 520هـ/1126م حتى استشهاده سنة 529هـ/1135م [1] . كما شغل منصب الفتوى واعتمد على فتواه بعد وفاة ابن رشد صاحبه (ت520هـ)[2] ودارت عليه لمعرفته وثقته وصرامته في الحق والعدل وضمان المصلحة الأولى للبلاد وتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد [3] .

أما عن وفاته فلم تدقق المصادر التاريخية في توثيق عملية اغتياله [4] واكتفت معظمها عند ذكر القائل ببناء الفعل للمجهول [5] . كما أهمل المترجمون له ذكر سبب اغتياله وحتى المقربين منه كالقاضي عياض الذي اكتفى بالقول: "وجعل السبب في ذلك، وكثر التخويض فيه..." [6] ويروي ابن بشكوال عن وفاة قاضي الجماعة أبي عبد الله بن الحاج قائلا: "لم يزل آخر مدته يتولى القضاء بقرطبة يوم الجمعة وهو ساجد لأربع بقين من صفر، سنة تسع وعشرين وخمسمائة.. صلى عليه ابنه أبو القاسم وشهده جمع عظيم من الناس [7] .

---

[1] -القاضي عياض: المصدر السابق، ص25.

[2] -الضبي: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تح: إبراهيم الأبياري، ج1، دار الكتاب اللبناني، ط1، بيروت، 1979م.

[3] -ابن بشكوال: المصدر السابق، م1، ج9، ص453.

[4] -نوازل ابن الحاج قسم الدراسة : ج1، ص ص88-97.

[5] -ابن بشكوال: المصدر السابق، م1، ج9، ص453.

[6] -القاضي عياض: الغنية، ص26.

[7] -ابن بشكوال: م1، ج9، ص453.

ب–نظرة عامة حول نوازل ابن الحاج التجيبي:

عدت نوازل ابن الحاج من المصادر المفقودة إلى أن اكتشفها وعرف بها الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش [1] .

قام بتحقيقه الدكتور أحمد شعيب اليوسفي ونشر عن الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية صدرت طبعته الأولى في تطوان 1439هـ / 2018م واصل العمل أطروحة قدمها الباحث لنيل دكتوراه الدولة في التاريخ نوقشت يوم الجمعة 8 سبتمبر 2017م برحاب كلية الآداب بتطوان [2] .

يقع الكتاب في ثلاثة أجزاء رئيسية، الجزء الأول يشتمل على ثلاثة فصول جاء الفصل الأول بعنوان: القاضي أبو عبد الله بن الحاج التجيبي: سيرته وأعماله تناول فيه الباحث مصادر سيرة ابن الحاج ثم قدم ترجمة له من خلال ذكر مولده، نسبه، أسرته ثم شيوخه وتلامذته ثم عرج إلى مختلف الوظائف التي شغلتها ووفاته.

أما الفصل الثاني المعنون بنوازل ابن الحاج شكلا ومضمونا فقد خصصه الباحث لدراسة نسبة الكتاب لصاحبه، والنسخ وتكاملها ثم منهجه في التحقيق ومنهج ابن الحاج في تناول المسائل.

أما الفصل الثالث والأخير فجاء بعنوان القيمة الفقهية والتاريخية لنوازل ابن الحاج وذلك من خلال البحث في مختلف المواضيع التي جاءت في المؤلف وأهمته من الناحية التاريخية خلال عصري ملوك الطوائف والمرابطين بأبعاده الفقهية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

---

[1] –انظر مقاله المرسوم ب: حول مخطوط ابن الحاج وأهميته التاريخية.

[2] – البقالي هشام: قراءة في كتاب نوازل ابن الحاج التجيبي ت529خ ، مقال منشور ضمن كتاب أبحاث في الكتاب العربي المخطوط، وزارة الثقافة والشباب والرياضة، ج3، المملكة المغربية، ص5.

والجزء الثاني وثالث من الكتاب يشتملان على 783 مسألة فقهية في مختلف المواضيع التي تناولها المؤلف، وفي الأخير أردف التحقيق بمجموعة من الفهارس الخاصة بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ثم مصادر مراجع الكتاب وفهرس عنواني المسائل وأخيرا فهرس الموضوعات.

تتميز نوازل ابن الحاج بالضبط والدقة فنجده يذكر النازلة بنصها والتاريخ والمكان الذي وقعت فيه كقوله: **"نزلت هذه المسألة بقرطبة في شهر المحرم من سنة اثني عشر وخمسمائة"، وقوله: "مسألة خاطب بها القاضي أبو القاسم بن منظور الفقهاء بقرطبة في شوال 496هـ.."** [1] .

ونجده يعتمد في إجاباته على التشاور مع فقهاء عصره وهو ما يتضح من خلال قوله: فجاء الكلام بيني وبين ابن رشد، إضافة إلى قوله: وأخبرنا بها القاضي أبو عبد بن حمدين في ربيع الآخر من سنة أربع وخمس مائة"، "**وأفتيت مع الفقيه أبي عبد الله بن العواد**" [2] .

كما نجده يستند على أصول المذهب المالكي مع عروجه في الكثير من أجوبته على ما ورد في المذاهب الأخرى كآراء أبي حنيفة النعمان، الشافعي، سفيان الثوري، والكلبي البغدادي مفتي العراق كذلك أحمد بن حنبل والإمام الأوزاعي، ويقارن بين آراء هذه المذاهب مع رأي الإمام مالك كقوله: الكوفيون يقولون مثل قول مالك ومذهب الشافعي في مسألة المشتركة كمذهب مالك وهو مذهب الثوري وإبراهيم النخعي واسحاق بن راهوية [3] .

---

[1] – بوتشيش القادري: حول مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية، كلية الآداب، مكناس، ص123.

[2] – البقالي هشام: "قراءة في كتاب نوازل ابن الحاج التجيبي ت529هـ "، مجلة روافد، مج5، المملكة المغربية، 2021م، ص574.

[3] –المرجع نفسه: ص574، 575.

وتتضمن نوازل ابن الحاج كما سبق القول العديد من المسائل في قضايا متنوعة جاءت كما وصفها الباحث إبراهيم القادري بوتشيش بالترتيب التالي: قضايا الزواج والصداق –مسألة البيوع والشركة– الوصايا والحضانة والطلاق– مسائل الأضرار بالجار– مسائل المياه– مسائل الأقضية– مسائل الشفعة– القراض– وأخيرا مسائل تتعلق بالعقيدة ومحاربة أهل البدع [1] .

يستمد الكتاب أهميته من اعتماد صاحبه على أمهات مصنفات الفقه المالكي إلى جانب فتاوى أبيه إضافة إلى استناده إلى فتاوى فقهاء عصره الكبار كابن رشد(ت520هـ/1126م) واعتماده مصادر سابقة له ككتاب الواضحة ووثائق ابن العطار وابن لباب وغيرها من المصادر الفقهية الكبرى [2] .

وتتمثل أهمية الكتاب في كونه مادة لمن جاء بعده من الفقهاء الذين اعتمدوا عليه في فتواهم ومنهم: القاضي أبي بكر عبد الرحمان بن عبد الله الأزدي في أحكامه الموسومة "بمفيد الحكام في نوازل الأحكام"، وأبي القاسم البرزلي في مصنفه "جامع مسائل الأحكام مما نزل من المفتيين والحكام"، كما نقل عنه ابن لب، وابن السراج، وابن سلمون والونشريسي وأبي الحسن التسولي وأبي عبد الله الرعيني وغيرهم، كما نقل عنه مؤلف مجهول عاش أواخر القرن الثامن هجري وبداية القرن التاسع هجري، وابن رمال في كتابه "تضمين الصناع" [3] .

واستنادا لموضوعي نجد أهمية الكتاب التاريخية في شقها الاقتصادي الفلاحي تعرض كنوازل أهملها المؤرخون خاصة علاقات الإنتاج السائدة ووضعية الأرض وقضايا المكوس والضرائب والعملة وتقلباتها [4]

---

[1] –بوتشيش: حول مخطوط ابن الحاج، المرجع السابق، ص124.

[2] –جدو فاطمة الزهراء: المرجع السابق، ص432.

[3] –ابن الحاج: المصدر السابق، ج1، ص12، انظر أيضا: بوتشيش: حول مخطوط ابن الحاج، المرجع السابق، ص125.

[4] –ابن الحاج: المصدر السابق، ص13.

. فتقدم لنا صورة واضحة المعالم على مجموعة من القضايا عددها الباحث أحمد شعيب اليوسفي في خمس عناصر وهي كالتالي:

1- ملكية الأرض واستغلال العقار.

2- المياه والنشاط الفلاحي.

3- الصناعة والحرف.

4- النشاط التجاري ونظام السوق.

5- سوق العملات في الأندلس [1] .

إذا من خلال هذه الدراسة تتضح أهمية نوازل ابن الحاج في كونها من اهم المصادر التي لابد من الاعتماد عليها في دراسة تاريخ الاندلس خلال القرن الخامس هجري وبداية القرن السادس هجري، بأبعاده المختلفة خاصة البعد الاقتصادي الذي يشكل أكثر الأبعاد استفادة كما سبق القول من البحث في هذا النوع من المظان.

[1] -ابن الحاج: المصدر السابق، ص165.

الفصل الثاني: الأرض الزراعية في الأندلس بين التملك والاستملاك (5-9هـ / 11-15م)

المبحث الأول: طرائق تملك الأرض في الأندلس "نظرة عامة"

1-البيع والشراء

2-الهبة

3-الإرث

المبحث الثاني: الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية "قراءة في الأسباب"

المبحث الثالث: الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية "بحث في الأنماط"

شكلت الأرض الزراعية في الأندلس أحد أهم الركائز الأساسية التي بني عليها الاقتصاد وتجلت من خلالها طبيعة التفاعل بين النص الفقهي والواقع المعاش، ويأتي هذا الفصل لدراسة تملك واستملاك الأرض الزراعية وقد تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث مترابطة يتناول المبحث الأول عرض لنماذج مختارة عن الأساليب الشرعية لتملك الأرض في الأندلس البيع، الشراء، الهبة، الإرث من خلال المدونة النوازلية، أما المبحث الثاني فيركز على ظاهرة الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية قراءة في أسبابها وسياقها فيحلل خلفيات هذه الممارسات التي تتراوح بين الطمع الفردي والتوسع السلطوي أما المبحث الثالث والأخير فيتتبع صور الغصب والتعدي عبر استقراء أنماطها كما مثلتها كتب النوازل.

المبحث الأول: طرائق تملك الأرض في الأندلس "نظرة عامة"

تميز المجتمع الأندلسي بتنوع وتعدد أوجه التملك العقاري فنجد مادة غنية تفيدنا بها كتب النوازل حول طرائق تملك الأراضي الزراعية نذكر منها:

1-البيع والشراء:

البيع مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا وهو صفقة تستوجب الإيجاب والقبول، فالإيجاب أن يقول بعتك أو ملكتك والقبول أن يقول اشتريت أو قبلت [1] .

[1] -موفق الدين بن قدامة: المغني، مطبعة المين، ج4، ط2، مصر، 1347م، ص ص2، 3.

وهو مشروع بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع [1] . وجاء ذكر البيع والشراء في القرآن الكريم في قوله تعالى: " **قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** " [2] ، وقوله تعالى: " **وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ**" [3] .

ولفظ البيع والشراء من الأضداد ويطلق على كل من العاقدين بائع ومشتري وهو تمليك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمنا للمبيع [4] .

وللبيع ثلاثة أركان: الصيغة والعاقد أي البائع والمشتري والمعقود عليه وهو الثمن [5] .

والبيع صور عديدة منها بيع البراءة وهو البيع شرط البراءة من كل عيب من جانب البائع [6] . حيث نجد نازلة لابن بشتغير "**قال في بيع البراءة إن ظهر المشتري على عيب قديم حلف البائع على العلم في غير الظاهر وعلى البت في الظاهر**"، وروى يحي عن أبي القاسم بقوله "يحلف على البت فيهما وهكذا ينبغي وبه أفتى الشيوخ" [7] .

وبيع النبيئة يعني به بيع الشيء على أساس تأخير ثمنه [8] .

---

[1] – أبو المعاطي يحي: الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس (238-488هـ 852-1095م) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف: طاهر راغب حسين، قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، جامعة القاهرة، 2000م، ص115.

[2] –سورة البقرة: الآية 275.

[3] –سورة يوسف: الآية 20.

[4] –نزيه حماد: المرجع السابق، ص97.

[5] – الرعيني أبي عبد الله محمد المعروف بالحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، ج6، لبنان، 1995م، ص12.

[6] –نزيه حماد: المرجع السابق، ص102.

[7] –ابن بشتغير: المرجع السابق، نازلة رقم 643، ص453.

[8] –نزيه حماد: المرجع السابق، ص118.

وبيع المرابحة الذي اجازه ابن الرشد في إحدى النوازل التي سئل عنها [1] وبيع الموبر "كمن باع أرض لم يظهر زرعها أو لم يؤبر نخلها" [2] .

وهناك أنواع من البيوع المحرمة في الشريعة الإسلامية أو كما تسمى البيوع الفاسدة كبيع الربا الذي مس عمليات بيع الأراضي، وبيع المضغوط أو المغصوب الذي اقترن بعمليات الغصب والتعدي فسميت الأراضي المغصوبة والمعروضة للبيع "بيع المضغوط" [3]

إضافة إلى الأراضي التي باعها ملاكها خوفا وقهرا فحرم هذا النوع من البيوع لأنه يقع بالإكراه والتحايل [4] .

يعد تملك الأرض الزراعية عن طريق البيع والشراء من المسائل التي تناولها فقهاء الأندلس في مصنفاتهم النوازلية ما يدل على انتشار هذا النوع من المعاملات وقد تنوعت صيغ البيوع وتعددت صورها حسب إختلاف السياقات التي وردت فيها وسيتم فيما يلي استقراء عدد من نصوص النوازل الفقهية التي وردت في مدونات فقهاء الأندلس وذلك من خلال استخراجها وتنظيمها ضمن جداول علمية تساعد على إبراز مضامينها والكشف عن أنماط بيوع الملكيات الزراعية بما يساهم في بناء تصور واضح عن واقع تملك الأرض عن طريق البيع والشراء من خلال النصوص النوازلية المتوفرة لدينا.

---

[1] -ابن رشد: المصدر السابق، نازلة رقم 254، ص931.

[2] -ابن بشتغير: المصدر السابق، نازلة رقم 630، ص448.

[3] -انظر: مسألة في بيع المضغوط بغير حق، ابن الحاج، المصدر السابق، نازلة رقم 35، ص ص50، 51.

[4] -قاضي فتيحة: نظام ملكية الأراضي في الغرب الإسلامي ق2-6هـ / 8-12م، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في تاريخ الحضارة المغرب الإسلامي، إشراف: عبد الحق شرف، قسم العلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021م، ص ص 72، 73.

سجلت كتب النوازل العديد من عمليات تملك الأرض عن طريق البيع والشراء ووجب فيها الإلتزام بشروط عقد البيع وإلا حدثت العديد من النزاعات بين الطرفين.

ويتضمن عقد البيع مجموعة من الشروط منها ما أفادنا به ابن سهل عن ابن الهندي في قوله: "يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهداء أنهم حضروا في شهر كذا وكذا إنزال فلان بن فلان لفلان فيما احتج إلى وصفه مما باعه بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا وذلك منه كذا وحدودها كذا وكذا، فإذا أوعبت ذكر الجميع قلت: ورضى المبتاع فلان بما أنزله فيه البائع فلان مما وصف في هذا الكتاب..." [1].

وبذلك فإن تحديد ما يشمله البيع وثمن الشيء المباع ضروري لتجنب وقوع النزاعات [2] التي تؤدي إلى إشكالات في نقل ملكية الأرض.

ورد في نازلة لابن بشتغير عمن باع أرضا لم يظهر زرعها أو لم يؤبر نخلها ونص النازلة كالآتي: "قال ابن الهندي وإذا باع أرضا وفيها زرع لم يظهر أو نخل وفيها تمر ام يؤبر فلا يذكر أن المبتاع اشترطه لأنه له بلا اشتراط فإن اشترطه لم يقع له حصة من الثمن وقد يمكن ألا يثبت أصلا ولا يدري أتتم الثمرة أم لا ويفسخ البيع" [3] يستشف من هذه النازلة أن بيع الأراضي المزروعة تحدث فيه مشاكل قد تؤدي إلى فسخ البيع ما إذا لم يتم الالتزام بشروط عقد البيع بدقة وتوضح أهمية الضبط الدقيق والمحدد للمبيع في العقد.

---

[1] – بن سهل أبي الأصبغ عيسى: المصدر السابق، تح: نورة محمد، ج1، ص371، انظر أيضا، مسألة في شهادة الشهود على ملكية عقار وبيعه بعقد صحيح وردت في نوازل ابن الحاج رقم 265، ص 284، 285، 286، 287.

[2] –ابن رشد: المصدر السابق، ص ص1071، 1072.

[3] – ابن بشتغير: المصدر السابق، نازلة رقم 630، ص448.

المسألة	الصفحة
1-من ابتاع أرضا أو دارا فيها شجر قد أبرت تمرته أو طابت.	285
2-عمن ابتاع دار يتصل بها حانوت أو جنة وادعى دخول ذلك في ابتياعه.	294
3-فيمن ابتاع أرضا وسأل الإنزال فيها.	302
4-جنة ابتاعها مسلم من بعض أهل الذمة ثم قام ابن أخي بائعها يدعي أنه قدكان حبها عليه قبل بيعها. "في مسلم اشترى جنانا من يهوديين ونزل فيها وحازها 10 أعوام أو نحوها واعتمرها فيها".	594 595 تح: يحي مراد

الجدول رقم 2: يمثل مسائل تملك الأرض عن طريق البيع الواردة في الأحكام الكبرى لابن سهل، تحقيق يحيى مراد.

المسألة	الصفحة
1-الرجل يبتاع قطيعا من جنان لا يكون له مدخل على جنان	نازلة رقم 617 ص442.
2-فيمن باع الأرض البيضاء مزرعة على التكسير.	نازلة رقم 619 ص442، 443.
3-إذا لم يجد المبتاع دارا ولا إندرا ولا كثيرا مما وقع في الصفقة.	نازلة رقم 631 ص448.
4-فيمن اشترى أرضا عليها وظيف.	نازلة رقم 747 ص489.
5-من باع أرضا وفيها بذر لم ينبت بعضه.	نازلة رقم 808 ص509.

الجدول رقم3: يمثل مسائل بيع وشراء الأرض الزراعية كما وردت في نوازل ابن بشتغير.

المسألة	الصفحة
1-"بيع حقل بشربه من ماء معين يسقيه به وقتا معين" "رجل باع من حقل أرض بشربه من ماء معين معلوم للبائع يسقيه منه كل ثلاثين يوما... فلما كان في بعض الأعوام عجز المشتري عن زراعة الحقل.."	مسألة رقم 451، ص1305.
2-من مسائل البيوع والرجوع في الشهادة. "اشترت دلال ولد فلان من عائشة بنت فلان جميع الدار التي بحاضرة بلنسية... وجميع الجنة التي بخارج مدينة بلنسية". وهي مسألة عن الرجوع عن ما جاء في عقد البيع.	مسألة رقم321، ص1071.
3-سئل في رجلين أرضا وغرساها كرما وشجرا وتملكاها.	نازلة رقم 75 ج1 ص332.

الجدول رقم 4: يمثل المسائل الواردة في فتاوى ابن رشد.

المسألة	الصفحة
1-من حضر بيعا ثم قام بعد ذلك يدعي بعضه أو كله لنفسه. "وقد نزلت في أيام ابن حمدين الشيخ وذلك أن ولد القشتالي اشترى الجنة التي بحمام ابن عاصم بن أبي جعفر بن حيان...".	نازلة رقم 33 ص48، 49.
2-مسألة في التزام البائع بتعويض الجائحة بيع فدان .	نازلة رقم 650 ص585.
3-مسألة فيمن اشترى قطعة أرض فزرعها ثم قدم عليه الشفيع ليأخذ نصيبه بالشفعة.	نازلة رقم 245 ص271.

الجدول رقم5: يمثل مسائل البيوع الواردة عند ابن الحاج القرطبي.

المسألة	الصفحة
1-"سئل رحمه الله في رجل اشترى من رجل آخر ومن زوجه فدان".	نازلة رقم 8 ص60.

الجدول رقم6: يمثل مسألة شراء فدان وردت عند: أبي سعيد ابن لب الغرناطي: تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تح: حسين مختاري، هشام الرامي، دار الكتب العلمية، ج2، بيروت.

المسألة	الصفحة
1-مسألة في تحديد حريم الجرف بين الأعلى والأسفل "عن من اشترى موضعا ويجاوره موضع لغيره أعلى منه... فأحدث صاحب الفدان الأسفل في موضعه غرسا بطول المثل ملاحقا به جيدا...".	نازلة رقم 44 ص79.
2-مسألة في شجرة العلوفة لم تدخل في البيع ولم تذكر في العقد. "عن رجل باع قطعة أرض، وكان فيها شجرة".	نازلة رقم 104 ص160.
3-مسألة بيع سقوية دون ذكر شربها.	نازلة رقم 121 ص176.
4-مسألة فيمن باع أرضا وادعى أن الثمار لم تدخل في البيع.	نازلة رقم 194 ص231.
5-مسألة فيمن اشترى نصف الأجنة في الإشاعة مع البائع.	نازلة رقم 202 ص236.

الجدول رقم7: بيع وشراء الأرض الزراعية كما وردت عند: أبي الفضل ابن طركاط نوازل ابن طركاط، در تح: امحمد رحماني، منشورات البشير بن عطية، ط1، المغرب، 2024م.

وتتضمن بعض نوازل تملك الأرض الزراعية عن طريق البيع مسائل تتعلق بالحقوق والقيود المرتبطة بالعقار أو بوجود الحيازة وأثرها في التصرف، ولتوضيح هذا الجانب سأعرض حالتين عن البيع والشراء من كتاب عبد الواحد المراكشي بتوضيح النازلة والحكم الشرعي فيها.

النازلة	بيع أرض وفيها عمارة مزارع انظر نص النازلة كاملا ص548 .
حكمها	لا كلام لرب الأرض مع المزارع، بل كلامه مع البائع وللمزارع خيار البقاء أو فسخ العقد.
المصدر	عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، تح: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، مصر، 1997م، ص548.

ويستشف من هذه النازلة كيفية تعامل الفقهاء مع حقوق المزارعين كقيود شرعية واجبة الاحترام فكانت الفتوى هنا بعدم حق المشتري في إخراج المزارع، بل يخير بالإملاك بالبيع حتى ينقضي حق المزارع أو فسخ العقد وهو ما يظهر في نص النازلة "**إن شاء استمسك بصفقته إلى أن يبرأ المزارع بالأرض وإن شاء قام على البائع واسترجع ثمنه إن كان دفعه وانحل البيع في الأرض**".

كما أن المشتري لا يعطى السلطة المطلقة على الأرض بل يراعي حقوق المزارعين والعمال.

النازلة	رجل اشترى أرض قد رآها في يد البائع قبل البيع وطلب الحوز بعد البيع.
حكمها	لا يشترط حوز جديد ما دام المشتري عرفها في يد البائع.
المصدر	عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص249.

يفهم من هذه النازلة أن البيع ينقل الملكية دون الحاجة لتسليم جديد إذا عرفت الحيازة سابقا.

يكون البيع صحيح بمجرد العقد والمعرفة السابقة بالحيازة.

من خلال ما سبق عرضه نستنتج:

- أن البيع والشراء أحد أهم الصيغ التي تنتقل بموجبها ملكية الأراضي الزراعية في الأندلس.
- ومن خلال الجداول السابقة يمكننا استخراج العديد من المعطيات كتنوع أنماط بيوع الملكيات الزراعية.
- كما نرى أن أكثر القضايا التي كانت تعرض على الفقهاء في تملك الأرض عن طريق البيع والشراء هي قضايا لحل النزاعات والمشاكل التي تدخل ضمن هذا النوع من البيوع وهذا راجع إلى عقود البيع الغير مستوفية لوصف الأرض الزراعية بما يتبعها كالأشجار المثمرة مثلا أو ماء السقي أو غيرها.

2-الهبة:

يقصد بالهبة الإعطاء بلا عوض وذكر الفقهاء أن الهبة والهدية والصدقة والعطية ألفاظ ذات معنى معان متقاربة وكلها يعني بها التمليك في الحياة بغير عوض [1] .

وأركانها ثلاثة: الواهب والموهوب له والهبة [2] .

ومن شروط الهبة:

- أن يكون الواهب مالكا لما يهبه أهلا للتصرف وأن لا يكون في مرض الموت.
- وأن يكون الموهوب مما يصح تملكه.
- ويشترط في الموهوب له أن يكون مما يجوز قبوله وقبضه وأن يكون موجدا فعلا عن الهبة فلا تصح الهبة لجنين [3] .

والهبة ثلاثة أقسام منها ما يقصد به التقرب إلى الله تعالى من صلة الأرحام والفقراء واليتامى ومنها هبة الاعتصار ويشترط فيها أن لا تداين عليها ولا يتزوج عليها الابن –أي لا تتخذ كمهر- ولا تباع ولا تتغير بوجه، وهبة الثواب [4] والمقصود بها "العطية التي يبتغي الواهب بها الثواب العوض من الموهوب له وهي في النظر الفقهي بمنزلة البيع" [5] .

---

[1] -نزيه حماد: المرجع السابق، ص368 .

[2] -ابن رشد: المقدمات الممهدات، ج2، المصدر السابق، ص327.

3 -ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: ماجد الحموي ج2، دار الحديث، القاهرة، 2004م، ص329.

4 – الكناني أبي محمد عبد الله ابن سلمون: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تح و تع: محمد عبد الرحمان الشاغول: دار الآفاق العربية، ط1، القاهرة، 2001م، ص12.

5 – حماد نزيه: المرجع السابق، ص ص368، 369.

في الفترة محل الدراسة تسعفنا كتب النوازل الأندلسية بجملة من المعطيات الفقهية المتعلقة بتملك الأرض عن طريق الهبة وسأعرض فيما يلي نماذج مختارة تمثل هذا الجانب.

المسألة	مصدرها
إذا نحل والد الزوج أو والد الزوجة بنته أو غيرها نحلة في كتاب الصداق قلت "بعد ذكر الصداق والسياقة ونحل الزوج والده أو الزوجة والدها في عقده هذا النكاح ومن أجل جميع الدار الكائنة بكذا وحدودها كذا أو الفدان الكائن بكذا حدوده كذا أو النصف أو الربع من أملاكه..."	ابن سلمون الكناني: المصدر السابق، ص12.

تظهر هذه النازلة نموذجا من نماذج تملك الأرض الزراعية عن طريق الهبة المقترنة بعقد النكاح وذلك بأن يقوم والد الزوج أو والد الزوجة بهبة ابنيهما شيئا كأن يكون دار أو فدانا أي أرض زراعية وهذا ما يهم موضوعنا ويثبت هذا في وثيقة النكاح ضمن كتاب الصداق مع تحديد دقيق لمكان العقار وحدوده الفدان الكائن بكذا حدوده كذا وهو ما يدل بلا شك على الوعي الفقهي بضرورة التوثيق في نقل الملكية عن طريق الهبة حتى وإن كانت في السياقات العائلية مثل النموذج الموضح.

المسألة	مصدرها
"وهب رجل لابنه الصغير نصف أملاكه مشاعا بقرية كذا من عمل طليطلة في دورها وأرضها وزرعها وفي أثوار الحرث بها ودوابه وآلته وبالقرية دار هي أكثر من ثلث أملاكه فسكنها الواهب بنفسه ومتاعه حتى توفي فيها..."	ابن سهل: المصدر السابق، تح: نورة محمد عبد العزيز التويجري، ج1، ص484.

تبرز هذه النازلة انتقال أملاك ممثلة في الأرض والزرع وأثوار الحرث والدواب من أب لابنه عن طريق الهبة، كما نلاحظ عدم اخراج الواهب نفسه من الانتفاع بعد الهبة ولو أكملنا نص النازلة كاملا لوجدنا ما يرافق هذه المسألة من إشكاليات فقهية لكننا سنكتفي بما يفيد عنصر الموضوع.

المسألة	مصدرها
"سئل أبو المطرف عمن نحل ابنتيه أرضا له في تاريخ كذا وبقيت الأرض بيديهما أعواما، ثم باعتاها وتداولتها الأملاك سنين كثيرة نحو الخمسين...".	ابن بشتغير: المصدر السابق، نازلة رقم135، ص235.

لم تذكر هذه النازلة نوع الأرض بالتحديد أغلب ما يتداول في النصوص النوازلية الأندلسية، وبما أننا نجد في هذه النازلة بقاء الأرض في يد الابنتين لسنين طويلة وتصرفهما فيها بالبيع يوحي بأنها ذات نفع واستغلال وهو ما يغلب في الأرض الزراعية.

من خلال النماذج المذكورة عن تلك الأرض الزراعية عن طريق الهبة نستخلص جملة من الأمور وهي:

1- تعد الهبة وسيلة من وسائل تملك الأرض الزراعية في الأندلس.

2- تعددت أشكال الهبة كهبة الأب لابنه أو هبة الأب لابنتيه أو لإحدى بناته حسب النماذج التي قدمت .

3- يستطيع الموهوب له التصرف في الهبة بالبيع كونها أصبحت ملكا له.

4- يبقى الواهب ينتفع بالهبة حتى موته كما رأينا في نازلة ابن سهل.

5- أهمية التوثيق والتحديد الدقيق للهبة في نقل ملكية الأراضي الزراعية.

3-الإرث:

بكسر الهمزة وسكون الراء وهو البقية من الشيء، يتوارث عبر الأجيال [1] . يستعمل في المال والعقار، وهو طريقة شرعية لانتقال الأملاك [2] أركانه ثلاثة تتمثل في: [3]

1- المورث: هو الميت سواء مات حقيقة أو ضمن إطار مفقود.

2- الوارث: هو مستحق الإرث.

3- التركة: هي الميراث ، وتركز في موضوعنا على الملكيات الأراضي الزراعية أو ما يرتبط بها.

وللميراث ثلاثة أسباب: [4] .

---

[1] -محمد عمارة: المرجع السابق، ص40.

[2] -قاضي فتيحة: المرجع السابق، ص86.

[3] -يحي أبو المعاطي: المرجع السابق، ص83.

[4] -المرجع نفسه: ص83، قاضي فتيحة: المرجع السابق، ص87.

1-يتعلق بالنسب وقرابة الدم كميراث الأبناء لأبيهم وأجدادهم.

2-عقد الزواج الصحيح ولا توارث بعقد غير صحيح.

3-الولاء بين المالك وعبده، فيرث المالك عبده، ومعروف عند العامة أن العبيد مملوكون لمواليهم.

ويعد الإرث من أبرز طرق انتقال ملكية الأراضي الزراعية في الاندلس كرجل ورث فدان عن والده فاستغله وانتفع به، وفي باغة بالأندلس ورث ورثة عن موروثهم أرضين، ومات رجل بسرقسطة وترك جنة لورثته [1] .

وفي نازلة وردت عند ابن رشد: **"عمن توفي عن ورثة ولبعضهم على الهالك دين حيث جاء في نص النازلة عمن ترك أملاكا، وترك ورثة، ولبعض الورثة على المتوفي دين ولم يترك غير الأملاك.. والاملاك دور وأرضون مما ينقسم"** [2] .

توضح هذه النازلة انتقال الملكية عن طريق الإرث، والاملاك المتروكة هنا عبارة عن دور وأرضين قد تكون أراضي زراعية وهذا التساؤل يركز بالدرجة الأولى على ما يتعلق بالحقوق الموروثة ويأثر في انتقالها كالديون وقسمة الأرض.

وجاء في نازلة أخرى لابن رشد عن رجل توفي وترك ابنا وابنتين وملكا ثم عاشت البنتان مدة طويلة حتى تزوجتا وأنجبتا ثم توفيتا ولم يعرف لأولادهما أي مطالبة بالميراث الذي كان في يد اخو البنتين أي

[1] -يحي أبو المعاطي: المرجع السابق، ص ص84، 85.

[2] -ابن رشد: الفتاوى، ج3، نازلة رقم 645، ص1631.

عمهم يتصرف فيه بالبناء والغرس مدة خمس وعشرين سنة بعلم أزواج البنتين وأولادهما دون اعتراض [1] . يفهم من سياق هذه النازلة ان الملك الموروث يضم أراضي زراعية بدليل استمرار التصرف فيها بالغرس.

ومن النوازل المهمة أيضا التي تبرز انتقال ملكية الأراضي الزراعية بالوراثة ما ورد في فتوى لابن رشد في امرأة توفيت وخلفت مالا مكونا من "جنة ورباع" وقد أوصت بما يزيد عن الثلث وعندما طالب الورثة بحقهم تراجع الأوصياء إلى حد الثلث [2] ويكشف نص النازلة الكامل على ثبوت تملك الأرض الزراعية عن طريق الإرث مع مراعاة ما تنص عليه الوصية المتروكة.

و من النوازل التي تدل على تملك الأراضي الزراعية بواسطة الإرث في ورثة ورثوا موروثهم أملاكا دورا وأرضين وجنات وغير ذلك بجهة مدينة باغة [3] .

وجاء في نازلة عن رجل يملك عدة أملاك في قرية محبسة عليه وعلى عقبه ثم على مسجد إن انقرض عقبه فباعها لرجل آخر غير عالم بالتحبيس فخلط الأملاك التي اشتراها مع أملاكه في نفس القرية واستغلها إلى ان توفي فأورثها لبنيه فتقاسموها بما انضاف إليها من ملك أبيهم واستغلوها بدورهم بالبناء والغرس يدل هذا على ان الأملاك تتضمن أراضي زراعية وتصرفوا فيها بما يفعل صاحب الملك في ملكه وكلهم كانوا يجهلون أن الأرض الأصلية محبسة وبعد مرور نحو سبعين سنة جاء البائع الأول لهذه الأملاك وأخرج عقدا قديما يثبت أن الأرض كانت محبسة وأنه باعها مجبرا بسبب سلطة المشتري ونفوذه..." [4] .

---

[1] -ابن رشد: الفتاوى: ج1، نازلة رقم 61، ص ص301، 302.

[2] - المصدر نفسه: نازلة رقم 62، ص ص303، 304.

[3] -المصدر نفسه: ج1، نازلة رقم 63، ص305.

[4] -المصدر نفسه: نازلة رقم 70، ص ص320، 321.

تبين هذه النازلة عن تملك أرض زراعية عن طريق الوراثة وتوضح أن هذا النوع من التملك كان واقعا فعليا حتى عند وجود نزاع سابق في أصل الملك كما في هذه الحالة التحبيس لم يعلم به.

من خلال ما سبق عرضه نستخلص:

- أن الإرث أحد الطرق الشرعية لتملك الأرض الزراعية وهذا ما رأيناه بوضوح في النصوص النوازلية المدروسة.

- كما تبين هذه الأخيرة دور الفقهاء في معالجة المسائل المتعلقة بالإرث كتداخل الدين مع التركة وأثره على تملك الأرض وأهمية تصفية الديون قبل القسمة وإن كان الدائن أحد الورثة.

- ويستنتج من النازلة الواقعة تحت رقم 61 من فتاوى ابن رشد أن مرور مدة زمنية طويلة 25 سنة كما ورد في نص النازلة في استغلال الأراضي الزراعية من قبل الغير يضعف دعوى الورثة المتأخرة لاستيرادها ولو كان الحق لهم.

- ويستشف مما سبق أهمية التوثيق وضبط التركة الزراعية لتفادي النزاعات والمشاكل بين الورثة.

المبحث الثاني: الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية "قراءة في الأسباب"

بعد التعرف على الطرق الشرعية لتملك الأرض الزراعية وما تضمنه من ضوابط تهدف إلى حفظ الحقوق وتحقيق العدالة في المعاملات، يبرز في المقابل واقع مغاير تجلى في صور الغصب والتعدي للملكيات الزراعية فشكلت خروجا عن الإطار المشروع، وعليه يتناول هذا المبحث قراءة في أبرز الأسباب التي أدت إلى الغصب والتعدي في الأندلس خلال فترة الدراسة.

عقب سقوط الخلافة الأموية في الأندلس وما تلاه من فتن البربر وانقسام البلاد إلى ممالك طائفية متعددة وما نتج عن ذلك من اضطراب سياسي كان له بالغ الأثر في زعزعة استقرار الملكيات العقارية [1] . يقول المراكشي في هذا الصدد: "وأما حال سائر الأندلس بعد اختلال دعوة بني أمية فإن أهلها تفرقوا فرقا وتغلب في كل جهة منها متغلب وضبط كل متغلب منهم ما تغلب عليه وتقسموا ألقاب الخلافة" [2] ويضيف في موضع آخر "فهؤلاء الرؤساء الذين ذكرنا أسماءهم هم الذين ملكوا الأندلس بعد الفتنة وضبطوا نواحيها واستبد كل رئيس منهم بتدبير ما تغلب عليه من الجهات" [3] ، فقد شهدت الأندلس في هذه الفترة من تاريخها ظاهرة الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية ويعود سبب انتشار الظاهرة في هذه

---

[1] –سامية مصطفى محمد: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في إقليم غرناطة في عمري المرابطين والموحدين، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، القاهرة، 2003، ص88.

[2] – المراكشي عبد الواحد: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، مطبعة الاستقامة، ط1، القاهرة، 1949م، ص70.

[3] –المصدر نفسه، ص92.

الفترة بالتحديد إلى ضعف السلطة المركزية الحاكمة من جهة وإهمال المخططات التي تعني بقضايا الملكيات الزراعية من جهة أخرى [1] ، فكانت الأراضي الزراعية رهينة للظروف السياسية المحيطة بها [2] .

وتوزعت حركات الغصب على المدن والأرياف فكانت تقع بشكل شبه يومي في الأرياف نظرا لبعدها عن مراكز السلطة وأجهزتها القضائية في حين كانت المدن تشهد مثل هذه التعديات في أوقات معينة كأيام الحروب والفتن أو عند تبدل الدول، غير أن السلطات كانت تتدخل للحد منها بسرعة عكس الأولى [3] .

وكنموذج لحالات التعدي على أراضي الغير بعد هجرة مالكيها بمناسبة أحداث الفتنة نورد نازلة جاءت في الاحكام الكبرى لابن سهل ونصها كالآتي "مسألة ابن دهمة في دعوى ورثته لجنة حيزت في مغيبهم وحضورهم على موضعها وهو في موضع خصمهم، رحل ابن دهمة هذا عن بياسة في الفتنة إلى سرقسطة مدة وتوفي بها هو وبعض بنيه، ثم رجع ابناه عبد الله وأخوه إلى بياسة تاجرين وأقاما بها نحو عشرين عاما، ثم انصرف إلى بياسة واستوطناها والجنة بيد إنسان يعتمرها فقام عبد الله يطلبها وأثبت المغيب والموت والوراثة واتصال الملك في الجنة" [4] .

وجاء في أحد النوازل الواقعة في محرم عام 492هـ مسألة عن سعيد بن أحمد بن ريغل وهو أحد الثوار بحصن شقورة حيث استولى على الحصن وعلى جميع جهاته لسنوات طويلة فكان "يضرب الضرائب على

---

[1] -قاضي فتيحة: المرجع السابق، ص59.

[2] -قاضي فتيحة: سياسة الغصب والتعدي وأثرها على استقرار نظام ملكية الأرض بالمغرب الإسلامي والأندلس ق2-6هـ / 8-12م، المجلة العربية في العلوم الأنسانية والاجتماعية، مج13، ع1، 2021م، ص228.

[3] -المرجع نفسه، ص287.

[4] -ابن سهل: المصدر السابق، ص429.

الرعايا ويضم لنفسه جميع ما كان في تلك الجهات لبيت مال المسلمين" [1] وتعدى على غلات تلك المنطقة أعواما فتحقق من وراء ذلك مكاسب طائلة فاقتنى الضياع الواسعة والعقارات والرباع في جيان وغيرها وقد انعكست هذه الأوضاع سلبا على معيشة الأفراد في تلك المنطقة وأثرت تأثيرا بالغا في أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية بشكل عام [2] .

وتفشت قضايا الغصب والتعدي بشكل لافت خلال القرن الخامس هجري الحادي عشر ميلادي متزامنة مع ظهور ظاهرة الحرابة التي تجلت في جماعات استباحوا الأملاك العامة والخاصة على حد سواء، فأصبحت جميع أنواع الملكيات –بما فيها الملكيات الزراعية– عرضة للنهب والإعتداء حتى غدى الغصب والتعدي قضية العصر فصاروا يهجمون على المدن والقرى ينهبون الأموال ويغصبون الأملاك وبلغ بهم الأمر حد استرقاق أصحابها واستغلالهم خداما فيها، ولم تسلم حتى الملكيات الصغيرة التي ترفع عنها ملوك الطوائف [3] .

ومن خلال تتبع عدد من النصوص النوازلية الواردة في المصادر الأندلسية يتبين أن من أبرز الدوافع التي كانت تقف خلف حالات الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية هو استغلال بعض أصحاب السلطة والنفوذ لمراكزهم في الحكم واستغلالها كأداة تمكنهم من التصرف في الأملاك الخاصة بغير وجه حق مستغلين بذلك ضعف أصحاب الحقوق وعدم قدرتهم على مواجهة التعدي السلطوي، هذا ما تؤكده نازلة تتعلق

---

[1] –الونشريسي: المصدر السابق، ج9، ص539.

[2] –كمال السيد أبو مصطفى: دراسات أندلسية، المرجع السابق، ص34.

[3] –قاضي فتيحة: سياسة الغصب والتعدي، المرجع السابق، ص288.

بحاكم قرطبة عبد الملك بن جهور حيث يذكر أنه تعدى على قطعة أرض زراعية لأحد الأشخاص موروثة عن أبيها [1] .

وتتكرر الممارسة نفسها في نازلة أخرى تتعلق بابن عباد حيث ورد أنه غصب أملاكا لابن زهر [2] .

وفي سياق مشابه يورد ابن رشد في نوازله نازلة تتعلق بجماعة من الورثة ورثوا مجموعة من الأملاك من بينها أراض زراعية جنات فتم غصبها من طرف نائب بيت المال [3] . وهذا يكشف على أن التعدي أو الغصب لم يكن فقط من السلطة الحاكمة بل حتى من الأجهزة التابعة لها.

كما أشرنا سابقا أن من الأسباب التي ساهمت في وقوع حالات الغصب والتعدي على الأراضي الزراعية في الأندلس تغير الدول وتبدل السلط وما يصاحب ذلك من إعادة توزيع الأراضي وإختلاط أنماط التملك، فبعد أن استولى ملوك الطوائف على معظم الأراضي حتى لم يبق إلا القليل التافه واعتبروها ملكا خاصا لهم وتصرفوا فيه كما يتصرف صاحب الملك في ملكه، فاختلطت بذلك الأراضي التابعة للدولة مع ممتلكاتهم الخاصة [4] .

ثم جاء بعدهم المرابطون فاعتمدوا سياسة أدت إلى استملاك مساحات واسعة من الأراضي الأندلسية، إذ حكموا على من خالفهم ورفض دعوتهم بالكفر، فاستحلوا أملاكهم وعدوها غنيمة وفيئا، إلا أن

---

[1] -ابن سهل: المصدر السابق، ص ص306، 307.

[2] -ابن الحاج: ج2، نازلة رقم 178، ص194.

[3] -ابن رشد: الفتاوى، ج1، نازلة رقم63، ص305.

[4] -عز الدين أحمد موسى: النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الشروق، ط1، بيروت، 1983م، ص ص130، 131.

السياسة التي ساروا عليها أفضت إلى فقدان الدولة لجزء كبير من الأراضي، الأمر الذي دفعها إلى البحث عن وسائل أخرى للتملك انتهت بها إلى نتائج وخيمة، وفتحت أمامها أبواب الثورات [1] .

فمراجعة الدولة المرابطية ما آل إلى ملكيات خاصة أثر على كثير من الناس وخاصة الفقهاء، وكان علي بن يوسف يعلم بخطورة هذا الإجراء فكان حريصا على كسب دعم الفقهاء فأفتاه ابن رشد وغيره بالتصرف في الملكيات الخاصة بينما لم يجز ابن حمدين ذلك [2] ، وقال أن هذا الأمر يؤدي إلى ضياع أموال الرعية والتعرض لهم مما أدى إلى قيام العامة على ابن رشد حتى صرفهم ابن حمدين عنهم [3] وفي هذا يقول ابن خطيب: **"اضطر ابن حمدين إلى الخروج للناس لردع العامة وتسكين الثائرة وفر ابن رشد مستعفيا من القضاء"** [4] . ويبدو أن الثورة في قرطبة كانت قوية وعنيفة حتى جعل المرابطين أكبر مؤيد لهم كبش فداء على الرغم من أن فتواه هذه مخالفة لرأيه في الغصب والحيازة [5]

وشهدت الدولة المرابطية أواخر عهدها حالة من الضعف والاضطراب مما أدى إلى انهيار نظام الملكية بشكل واسع فاشتعلت نيران الحروب وتفاقمت قضايا الغصب والتعدي على الأملاك وقسمت ممتلكات الدولة إلى أشلاء فاستولى الثوار على جزء منها ووثب النصارى على الجزء الآخر [6] .

---

[1] -عزالدين أحمد موسى: المرجع السابق، ص ص131، 132.

[2] -المرجع نفسه: ص 133، 134، انظر أيضا: عبد الصمد الربيعي: جريمة الغصب والتعدي على ملكيات الأراضي في الأندلس خلال القرن 6هـ/12م بين التحريم الشرعي والواقع التاريخي، مجلة عصور الجديدة، مج10، ع4، الجزائر، 2020م، ص139.

[3] -الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص98.

[4] – ابن خطيب لسان الدين: أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، تح: ليفي بروفنسال، دار المكشوف، بيروت، 1956م، ص252، 253.

[5] -عز الدين موسى: المرجع السابق، ص 133، 134، انظر أيضا: عبد الصمد الربيعي: المرجع السابق، 139.

[6] -قاضي فتيحة: نظام ملكية الأراضي، المرجع السابق، ص65.

وفي فترة الانتقال من عصر المرابطين إلى عصر الموحدين وما صاحب ذلك من ثورات واضطراب نجد كثرة استغلال أرض الآخرين ظلما وتعديا فتغلب القوي على الضعيف واستولى بعض الأفراد على أملاك الناس وغدوا ملاكا كبارا ولم يكونوا قبل ذلك شيئا [1] .

ومن أبرز الزعماء المستفيدين من هذا الوضع المتأزم عمر الدولتين المرابطية والموحدية ابن هشمك ثار بنواحي كورة جيان فملكها وتغلب على اشبيلية فصارت أراضيها تحت سلطته، سيرها بنفسه أواخر العصر المرابطي وترك بعضها في حوزة أصحابها الداخلين في طاعته وغصب الجزء المتبقي من أيدي ملاكه ممن رفض الولاء له فأقطعها لأتباعه، ثم غلب على أرض أبذة وشقورة وحول عقودها لملكه وبقيت على هذا الحال وتوارثها أتباعه إلى حين دخولهم تحت إمارة الموحدين [2] .

وثار ابن مردنيش على العديد من المدن فتملكها وتملك أراضي مرسية، طاعت له بياسة كما نازل قرطبة وفرض الحرث والفلاحة على أهلها لصالحه، وفي سنة 554هـ/1158م ملك أراضي اشبيلية وتغلب على أملاك أستجة ولم تستطع الدولة المرابطية القضاء على ثورته التي أسفر عنها ضياع ملكيات كبرى من مستخلصاتها، إلى أن قام عليه الموحدون فيما بعد [3] .

وبوادي آش ثار ابن ملحان نصب نفسه حاكما ودعا لنفسه بالملك، ومنح الشرعية لنفسه فغصب الكثير من الأملاك حتى صار يحرث ويزرع فعظمت لديه الأموال [4] .

---

[1] -سامية مصطفى محمد: المرجع السابق، ص101.

[2] -قاضي فتيحة: نظام ملكية الأراضي، المرجع السابق، ص66.

[3] -المرجع نفسه: ص66.

[4] -المرجع نفسه: ص66.

وفي أواخر القرن السادس هجري قامت العديد من الثورات الرافضة للحكم الموحدي كثورة بني غانية التي أدت إلى تراجع الاقتصاد بسبب تقلص الأراضي الزراعية وبسبب تخريب المزارع وإتلافها كادت أن تؤدي لأزمة مجاعة [1] .

كما تأثرت وضعية الأراضي في الأندلس خلال القرنين (8-9هـ/14-15م) بمجمل الأوضاع السياسية داخل البلاد خصوصا مثلما تحدثنا سابقا عند تغير الأسر الحاكمة فهذه التحولات السياسية تؤثر بنسبة أكبر على الفلاحون الملاك الصغار بالاستغلال والتعدي على أراضيهم [2] .

وقد كانت الموارد المائية كالسواقي والآبار والاودية من أبرز وأهم أسباب النزاع في الأندلس وتكررت الخصومات بسبب التعدي على مجاري المياه او الاستئثار بها دون وجه حق مما استدعى تدخل الفقهاء لضبط استعمالها ومنع الضرر بين الجيران والشركاء.

وتظهر إحدى النوازل هذا النمط من التعدي حيث أنكر أحد الأطراف شراكته في بئر وصهريج رغم وجود العقد الدال على ذلك [3] .

وجاء في نازلة أخرى امتناع بعض الشركاء من أداء ما جرى به العرف من التزامات في الملكيات الزراعية المشتركة كالسواقي ونص النازلة أن أهلها جرت عادتهم بخدمتها حين الاحتياج فامتنع من لا زرع له في السنة عن الخدمة ففرق بين المنفعة العامة والخاصة [4] . ويفهم من هذا أن الإخلال بالالتزامات المشتركة يؤدي إلى الإضرار بحقوق الآخرين مما يعد من أسباب التعدي غير المباشر على الملكيات الزراعية.

---

[1] -قاضي فتيحة: المرجع السابق، ص67.

[2] -سليم حاج سعد: المرجع السابق، ص77.

[3] -ابن سهل: المصدر السابق، ص441.

[4] -ابن لب: المصدر السابق، ج1، ص168، انظر أيضا: ابن طركاط، المصدر السابق، مسألة رقم 13، ص44.

وتعبر نازلة أخرى عن أحد أهم الأسباب البارزة التي تؤدي للتعدي على الملكيات وهو التنازع على الماء المشترك سواء كان مملوك أو غير مملوك ماء الأودية حيث سئل ابن لب عن "ماء مشترك وقع فيه نزاع ولم يثبت لأحد من المتنازعين حظ معين، فأجاب إن ثبت الماء الذي يسقى به القوم أملاكهم متملك لهم فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها لأن من تملك حظا من الماء فهو مال من ماله كسائر الأموال وإن كان الماء المذكور غير متملك وإنما هومن ماء الأودية التي لا ملك عليها لأحد فحكمه أن يسقى الأعلى فالأعلى لاحق فيه للأسفل حتى يسقى الأعلى [1] .

ونفس الجواب نجده عند الشاطبي (ت790هـ/1388م) لما سئل في مسألة عن ما جرى بأسفل وادي المنصورة وتنازع فيه أهل تلك المواضع واحتج بعضهم بكون الماء تحت يده مدة الحيازة وبعضهم يكون فيه أعلى؟ فأجاب الشاطبي أن لا حق فيه لأحد دون أحد إلا أن يثبت لأحد فيه ملك صحيح بابتياع أو ميراث أو غير ذلك مما يثبت الأملاك [2] .

وبينت نازلة أخرى أن غياب التحديد الدقيق للحظوظ في الماء المشترك أو التزاحم على مياه الأودية الغير مملكة لأحد يؤدي إلى نزاعات فعلية لاسيما حين تحدث مشاكل بين أصحاب الأراضي السفلى والعليا الذين هم أحق بالسقي [3] . هذا ما نفهمه من معالجة الفقهاء لهذه القضايا بقاعدة "يسقى الأعلى فالأعلى" والتي سبقت الإشارة إليها في النازلة السابقة وإن مخالفة هذا الترتيب يؤدي بالضرورة إلى تعدي غير مباشر لمنفعة أراضي الغير بحرمانها من الماء.

---

[1] -ابن لب: المصدر السابق، ج1، ص169. ابن طركاط: المصدر نفسه، نازلة رقم33، ص68.

[2] -أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي الأندلسي: فتاوى الإمام الشاطبي، تح وتق: محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب، ط2، تونس، 1985م، ص170.

[3] -ابن لب: المصدر السابق، ج1، ص169. وج2، ص85.

كما أن ادعاء الشراكة في الأدوات الزراعية كالسواقي دون مستند يثبت ذلك يؤدي إلى التعدي على ملك الغير، وفي هذا السياق وردت نازلة عن ساقية تمر في أرض أهل الشق الغربي لقرية حارة المؤر فادعى أهل الشق الآخر حق المشاركة فيها معهم فكان جواب القاضي على هذه المسألة أن الأصل أن تكون الساقية لأهل الأرض التي تمر بها ولا يؤخذ على إدعاء الشراكة إلا ببينة من ملك [1] .

وتمثل جودة الأرض أحد الأسباب المؤدية للتعدي حيث يسعى كل طرف للإستئثار بها سواء بالتقسيم غير العادل أو الموقع، هذا ما تجسده نازلة وردت عند قاضي الجماعة بقرطبة أحمد بن محمد حيث كلف شاهدان بالنظر في فدان بقرية سقندة لتبيين مدى اعتدال قسمته فشهد الشاهدان أن الجانب الغربي منه أجود من الشرقي وأن هذه الجودة أصلية في طبيعة الأرض لا ناتجة عن التسميد [2] .

وتعد الأزمات الاقتصادية عاملا مباشرا في تفشي ظاهرة الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية فنجد تعدي أصحاب النفوذ على الضعفاء ظلما وقهرا لإشباع حاجياتهم في فترة الجوائح كمن اغصب أرضا من مالكها بغلتها [3] .

كما أن غياب وثائق إثبات الملكية يعد سببا في غصب الملكيات الزراعية فهناك ملكيات تم غصبها مدى الحياة ببيعها أو هبتها لأطراف أخرى ويجد المالك نفسه غير قادر على التصرف في هذه الحالة بسبب إتلاف العقود مما يصعب الفصل فيها ولا يمكن إصدار الحكم بشأنها إلا ببينة [4] .

---

[1] -ابن لب: المصدر السابق ، ج1، ص170، ابن طركاط، المصدر السابق، نازلة رقم35، ص ص69، 70.

[2] -ابن سهل: المصدر السابق، ص546.

[3] -قاضي فتيحة: سياسة الغصب والتعدي...، المرجع السابق، ص288.

[4] -المرجع نفسه: ص288.

وقد كان للكوارث الطبيعية والجوائح والجفاف عظيم الأثر في تفشي ظاهرة الغصب والتعدي كآفة الجراد الخطيرة بهجومها المفاجئ في أسراب عديدة على المزروعات والمغروسات فأثرت تأثيرا كبيرا على الأندلس [1] وهو ما يظهر في الإشارات التي أوردها لنا ابن القطان في مواضع جديدة في قوله: "وأكلت الجراد زرع قرطبة" [2] ، ويذكر في تأريخه لأنباء سنة 527هـ "وأكلت الجراد زرع هذه السنة" [3] ، ويضيف في موضع آخر "وأكلت الجراد ما على الأرض من زرع وكلأ" [4] ، وفي إشارة منه لحجم هذه الكارثة يقول "ومحت ما على الأرض من زرع وكلأ" [5] ، وفي ذكر أخبار سنة 531هـ يقول وفيها – هذه السنة– "خروج الجراد وإصرارها بالزرع كثيرا" [6] .

من خلال هذه الأقوال يمكننا تصور حجم الضرر الذي ألحقته هذه الآفة بالمجتمع الأندلسي وخاصة مدينة قرطبة وما ينتج عنها من تأثير على الفلاحين.

ويروي ابن صاحب الصلاة ما وقع في أحداث سنة 565هـ حيث تأخر المطر حتى شهر ديسمبر وتعرضت مناطق واسعة من الأندلس لزلازل متكررة خلال فترة قصيرة في أوقات مختلفة ويقول في هذا:

---

[1] – بياض عبد الهادي: الكوارث الطبيعية وأثرها في سلوك ودهنيات الإنسان في المغرب والأندلس (ق6-8هـ / 14-16م) ، دار الطليعة، ط1، بيروت، 2008م، ص259.

[2] – المراكشي أبي محمد ابن القطان: نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، در وتق وتح: محمود علي مكي، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، 1990م، ص228.

[3] –المصدر نفسه: ص 230.

[4] –المصدر نفسه: ص 235.

[5] –المصدر نفسه: ص 242.

[6] –المصدر نفسه: ص 252.

"توقف المطر للإحتراث بالأندلس حتى شهر دجنبر العجمي.. وفيها حدثت زلازل عظيمة عند طلوع الشمس وعند زوالها" [1] .

وتأثرت بهذه الزلازل كبريات المدن كقرطبة وغرناطة وإشبيلية [2] ، وفي ظل هذه الظروف الحرجة غدت حواضر الأندلس المذكورة مسرحا لعمليات السطو على الممتلكات بغير وجه حق وخاصة ممتلكات الأحباس، وتزامنت مع ضعف الدولة المرابطية وظهور الموحدين كعصبية فنية صاعدة مما زاد من نشاط عمليات الغصب والتعدي [3] .

كما تضررت مدينة بطليوس من الزلازل الإرتدادية التي عصمت بها عام (565هـ / 1170م) واستغل النصارى هذا الوضع فضربوا حصارا على المدينة [4] .

وفي سنة (567هـ / 1171م) شهدت الأندلس أزمة غلاء ومجاعة ضربت بلنسية ولم تكن تلك المحنة الأخيرة، إذ تكررت في سنة (591هـ / 1195م) مجاعة أخرى [5] .

وبعد هزيمة العقاب (609هـ / 1212م) توالت على الأندلس سلسلة من الكوارث أبرزها المجاعة الكبرى التي ظهرت أولى بوادرها سنة 614هـ / 1217م وبلغت أوجها سنة 616هـ /1219م وتركت

---

[1] – ابن صاحب الصلاة عبد الملك: المن بالإمامة تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين، تح: عبد الهادي النازي، دار الغرب الإسلامي، ط3، بيروت، 1987م، ص311.

[2] –ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص311.

[3] –عبد الهادي بياض: المرجع السابق، ص79.

[4] –المرجع نفسه: ص 254.

[5] –المرجع نفسه: ص 255.

أثرا عميقا حتى أرخ بها الناس لحوادثهم واصطلحوا عليها ب "سنة وقليل" [1] ، وتعبير عن شدة البلاء الذي نزل بهم.

أما الأندلس النصرية فعانت من أزمات مضاعفة تجمعت فيها آثار الكوارث الطبيعية مع الضغوط الخارجية الممثلة في الغارات المسيحية، وقد شهدت المنطقة كوارث طبيعية سنة (741هـ / 1340م) وعم بها القحط سنة (747هـ / 1346م).

كما بدأت في تلك الفترة تظهر مؤشرات مبكرة لطاعون جارف كان على وشك أن يضرب المنطقة [2] .

وتعرضت المنطقة لموجات متكررة من القحط جاءت على فترات متقاربة مما عمق من أزمتها الاقتصادية والاجتماعية فكان أبو الحجاج يوسف الأول في حاجة إلى المال لمواجهة نفقات الجيش والإدارة المتزايدين وأراد فرض ضرائب جديدة في الوقت الذي كان فيه أهل غرناطة يريدون إسقاط المغارم لمواجهة تأثيرات الأزمات [3] –التي تحدثنا عنها سابقا– فصدرت فتوى للإمام الشاطبي أنه "ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عند القيام بمصالح الناس" [4] فأخذ السلطان المذكور من هذه الفتوى حجة لفرض ضرائب جديدة [5] .

---

[1] –عبد الهادي بياض: المرجع السابق، ص 256.

[2] –المرجع نفسه: ص259.

[3] –المرجع نفسه: ص259.

[4] –أبي إسحاق الشاطبي: المصدر السابق، ص187.

[5] – عبد الهادي بياض: المرجع السابق، ص260.

وفي آخر عصر الدولة عانت المملكة النصرية من الحصار الذي فرض عليها والذي دام قرابة السبعة أشهر [1] . سنرى في الفصل الموالي تأثير هذه الأوضاع على الجانب الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الأندلسي.

[1] -يوسف شكري فرحات: غرناطة في ظل بني الأحمر دراسة حضارية ، دار الجيل، ط1، بيروت، 1993م، ص53.

المبحث الثالث: الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية "بحث في الأنماط"

سنقوم في هذا المبحث بعرض مجموعة من صور الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية من خلال دراسة نماذج وردت في كتب النوازل وسنركز في هذه النماذج على دراسة التساؤل الذي يثيره والعمل على استجلاء أنماط الغصب والتعدي والسياقات التي وقعت فيها أما الجواب عن التساؤل فسيكون محل نظر في الفصل الموالي حيث سنخصص مبحث مستقل لدراسة مواقف الفقهاء من قضايا الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية.

ومن النماذج الدالة على التعدي على الملكيات الزراعية في الأندلس ما ورد في نوازل ابن سهل في مسألة عبد الرحمان وفطيس ابني عيسى بن عبد الرحمان بن فطيس حيث أثبتا عند صاحب المظالم بقرطبة أبي بكر بن أدهم أن والدهما كان له ملك بقرية دوس الجبل من عمل قرطبة مع إثبات حدودها واستغلالها بغراستها كرما وظلت في حيازته إلى وفاته ثم ورثاها عنه، غي أن قطعة منها تعرف "بالسهلة" تعرضت للتعدي من طرف عبد الملك بن جهور وامتنعا عن المطالبة بها حينها لنفوذه لكنهما لاحقا أثبتا ملكيتهما وإنفرادهما بالكرم وحيز الكرم والقطيع عند صاحب المظالم المذكور وأعادا إثبات ذلك أمام القاضي محمد بن إبراهيم بن بقي وطالبا بإنزال الحكم فيما يمتلكانه [1] .

من خلال تساؤل هذه النازلة نستنتج أنها وقعت في سياق القرن (5هـ/11م) خلال فترة الإضطراب السياسي الذي تميزت به مرحلة حكم الطوائف ويتضح هنا الفرق بين وضع المتعدي والمتعدى عليه، فالمتعدي هو عبد الملك بن جهور حاكم قرطبة أي صاحب سلطة والمتعدي عليهما من العامة وترددهما

[1] –ابن سهل: المصدر السابق، تح: يحي مراد، ص ص306، 307.

في رفع الشكوى خوفا من سلطة المتعدي يكشف جانبا مهما من طبيعة الغصب في تلك المرحلة فلم يكن مجرد نزاع على ملكية أرض إنما مسألة تتداخل فيها القوة السياسية مع الحقوق الفردية.

وتظهر بعض النصوص النوازلية أن الغصب لم يكن مجرد استيلاء فردي على ملك الغير بل ارتبط بالتمرد الجماعي على السلطة القضائية ورفض تنفيذ الأحكام وهو ما نفهمه من نازلة وردت عند ابن سهل حول بني السوسي حيث شهد شهودا "بانتهاكهم حرمة السلطان واستخفافهم بقضاة المسلمين وتعديهم على الرسل" ويبرز في هذه النازلة فيما يخص موضوعنا عنصر يتمثل في أن بني السوسي قد زرعوا أرضا عقلت لقسمتها بين أهلها ونفدت فيها قضاء محمد بن سلمة [1] .

تكشف هذه النازلة عن نمط خاص من الغصب يتداخل فيه التعدي على الملكية الزراعية مع التمرد على حكم القضاء وهو دليل واضح أن الغصب في السياق الأندلسي ،كان في بعض حالاته انعكاسا لمشكلات أعمق تتعلق بالعلاقة بين العامة والسلطة القضائية.

ونجد في نازلة أخرى لابن سهل عن أبي بكر بن زرب حول التعدي على الملكيات الزراعية الموروثة فقد توفي رجل وترك أبناء وبنات وأراضي وقرى وعقارات حيث استولى البنون على جميع العقارات واشتروا أملاكا أخرى ضموها إلى تركة والدهم وطوال مدة 20 سنة ، كانوا خلالها يعطون البنات نصيبهن من الغلة فقط دون تمكينهم لحصصهن في الأرض نفسها. وعندما طالبت البنات بالقسمة ادعى الأبناء أن بعض هذه الأملاك خاصة بهم لا تدخل ضمن الميراث [2] . وهو ما يدل على محاولة إضفائهم الشرعية للملكيات المغصوبة.

---

[1] –ابن سهل: المصدر السابق، تح: يحي مراد، ص411.

[2] – المصدر نفسه: ص415.

وقد اشتغل المتعدين على الملكيات الزراعية الحيازة الطويلة وسكوت الورثة عن حقوقهم وهذا ما فهمناه من خلال نازلة لأحد الأقارب حيث قام باستغلال أرض لمدة ثمانية عشر عاما وعمرها مستغلا غياب اعتراض الورثة [1] .

ومن صور التعدي التي تفضي إلى الظلم في الحقوق الزراعية ما يظهر في النزاعات داخل الشراكة حيث ينكر أحد الشركاء حق الآخر ويتجلى هذا النمط من التعدي في نازلة وردت من قرطبة يدعى فيها رجل أن الزرع الذي بقرية فلانة مشترك بينه وبين شخص آخر ، وأنهما عملا على زراعته وإقامته بالإشتراك في أدوات الزرع البقر، الدواب بينما أنكر الطرف الآخر هذه الدعوى مدعي أن الزرع ملكا له وحلف بذلك... [2] وتكشف لنا هذه النازلة محاولة لتملك الناتج الزراعي دون وجه حق.

وفي نفس سياق الشراكة نجد نازلة اختصم فيها عند صاحب الأحكام بقرطبة ابن الليث محمد بن محمد بن عقبة المعروف بابن الدباغ مع عمر بن محمد بن عمر حول بئر سانية وصهريجها في جنة بالرملة [3] . وتتعلق هذه النازلة بنزاع حول ملكية وسائل الري وقد أدرجناها ضمن هذا المبحث لأنها تعد من أصول الأرض الزراعية الضرورية وتظهر هذه النازلة نموذجا من التعدي على الملكية الزراعية يتمثل في إنكار أحد الشريكين حق شريكه في وسائل الري وانفراده باستخدامها في سقي أرضه مع جحده للشراكة فيها رغم ثبوتها "أظهر أحمد كتاب تقاسم في الجنة عقده أبوه ومحمد والد عمر أن السانية والصهريج بين محمد بن عمر ومحمد بن عقبة بنصفين" [4] ويعد هذا التصرف تعديا صريحا على الحق المشترك.

---

[1] -ابن سهل: المصدر السابق، ص428.

[2] -المصدر نفسه، ص431.

[3] -المصدر نفسه: ص441.

[4] - المصدر نفسه، ص441.

ولم يكن التعدي على الملكيات الزراعية في الأندلس مقتصرا على الغصب الصريح بل نلاحظ من خلال نازلة لابن سهل صور أخرى تمثلت في التعدي غير المباشر على الملكية فتكشف احدى النوازل عن هذا النمط حيث يدعي أحد الأشخاص ملكية جنان زراعي رغم أن زوجته سبق أن باعته... فكانت حالة من التنازع على أرض زراعية بيعت شرعا [1] . ومن المؤكد أن هذا النوع من التعدي يعد صورة من صور الأضرار بالملاك الجدد وعرقلة تملكهم لأراضيهم.

وضمن سياق التعدي على الملكيات الزراعية في الأندلس نجد نازلة تتناول الغصب الواقع من طرف النصارى على أملاك المسلمين حيث يدعى فيها أن نصرانيين استوليا على فدان كان قد أكره مالكه وهو ابن العطار على التخلي عنه وقد أثبتت بشهادة شهود على واقعة الإكراه، بينما أنكر الطرف النصراني ذلك وادعى النصرانيين أنهم اشتروا الأرض من نصرانيين آخرين وذهب وكيلهم إلى نفي تطابق الفدان المتنازع فيه مع الأرض التي وقعت عليها الشهادة... [2] وتبرز هذه النازلة نمطا من التعدي على الملكيات الزراعية بين المسلمين والنصارى في سياق يشوبه الإكراه والنزاع مما يعكس تعقيد العلاقة العقارية في البيئة الأندلسية في تلك الفترة (ق5هـ) .

ونجد تكرر حوادث التعدي على أراضي الغير دون وجه حق إما بالتصرف فيها بالزراعة والسكن أو منع أصحابها من الانتفاع بها وتبرز في هذا السياق نازلة وجهت إلى الفقيه ابن عتاب تتعلق بقيام قوم بدفع رجل عن أرضه وشجره عاما أو عامين [3] .

---

[1] -ابن سهل: المصدر السابق، ص449.

[2] - المصدر نفسه: ص462.

[3] -المصدر نفسه: ص509.

ومن صور الغصب أيضا داخل إطار الشراكة السابق الحديث عنها ما ورد في نازلة لابن رشد تتعلق برجلين اشتراكا في زراعة أرض بعد أن اتفقا على الاشتراك في الزريعة وأدوات الزراعة إلا أن أحد الطرفين بعد اكتمال الزرع واقتراب الحصاد نقض هذا الاتفاق وادعى أن الزرع ملك خاص له بحجة أنه قد حرث الأرض قبل دخول شريكه في العملية واستأثر به دون إعطاء شريكه شيئا منه رغم كون الزريعة والعمل كانا مشتركين، ويظهر التعدي من خلال هذه النازلة في عدة جمل صريحة "فلما حان الزرع وكمل وحان حصاده أنكره في ذلك" وقال: "ليس له في هذه الأرض التي خرقها" "واستأثر بالزرع دون شريكه ولم يعطه من ذلك شيئا" [1] وتبرز هذه النازلة نمطا من التعدي يتمثل في الاستئثار بحقوق الغير بعد الشراكة دون وجه حق عن طريق الإنكار بعد العمل المشترك.

وفي نفس هذا السياق تبرز نازلة أخرى عن أحد الشريكين قام بزراعة نصيب شريكه من الأرض دون علمه [2] . ففي هذا النمط يكون المتعدي يملك جزءا من الأرض لكن تصرفه شمل مالا يملك فيعامل معاملة الغاصب.

ونجد في نوازل ابن رشد نازلة تظهر نمطا مركبا من الغصب وتداخل المصالح حيث ورث جماعة من الورثة أملاكا زراعية بمدينة باغة دون الإحاطة تماما بمقدار التركة مع وجود حصة لبيت مال المسلمين معهم في التركة وقد تصرفوا في تلك الأملاك لسنين طويلة مدعين أن ما في أيديهم هو ما خرج في حضهم من الميراث ثم جاء تدخل والي تلك الجهة في عهد بني عباد وقام باقتطاع الثلث أو أكثر من إحدى جناتهم لتوسيع سور المدينة وأقام في ذلك الجزء مرافق عامة حوانيت وقيسارية وفرنا وغير ذلك لصالح بيت مال

[1] -ابن رشد: الفتاوى، ج1، نازلة رقم 23، ص ص191، 192.
[2] -المصدر نفسه: ج2، نازلة رقم 198، ص ص833، 834.

المسلمين دون تصديق دعوى الورثة بملكيتها [1] . تداخلت في هذه الحالة دعوى الوراثة مع عدم الإحاطة التامة بالحقوق الموروثة وتدخل السلطة باسم المصلحة العامة مما يفتح الباب أمام التعدي من بعض الجهات التابعة للدولة كما في هذه المسألة.

ومن أنماط غصب الملكيات الزراعية ما يكون عبر استغلال ضيعة دون وجه حق مع تحقيق منفعة منها لصالح الغاصب هذا ما جاء في نازلة عمن استغل ضيعة رجل ظلما وعدوانا ثم شهد عليه الشهود أن قيمة على الضيعة بالتقريب كذا دون معاينتها مباشرة [2] .

وقد يكون التعدي أحيانا في الأملاك العامة كاستغلال الطرقات أو الاستحواذ عليها وهذا ما أشار إليه ابن رشد في إحدى مسائله حول من أدخل طريقا للمسلمين في ملكه جنته وحازها وغرسها وقطع المرور فيها واغتلها مدة ثم بعد ذلك قامت فيها البنية وحيزت [3] .

ومن صور وأساليب التعدي على الأملاك الخاصة قيام بعض الحكام بمصادرة أو غصب الممتلكات الخاصة بغير وجه حق ومثال ذلك ما أورده ابن الحاج في نوازله أجوبة لفقهاء قرطبة عن مسألة ابن زهر الذي غصبت منه أملاكه وأصبحت فيما بعد في يد ابن عباد وتحت سلطانه يقوم بمنحها واقطاعها لمن شاء [4] .

---

[1] -ابن رشد: الفتاوى، ج1، نازلة رقم63، ص ص305، 306.

[2] -المصدر نفسه، ج1، نازلة رقم76، ص333.

[3] -ابن رشد: الفتاوى، ج3، نازلة رقم 466، ص1337.

[4] -ابن الحاج: المصدر السابق، ج2، نازلة رقم 178، ص ص ص194، 195، 196.

وجاء في نوازل ابن طركاط مسألة رجل زرع أرضا ليست له بغير إذن ولا عقد سابق بينة ولم يشترك مع صاحب الأرض في البذور ولا اتفق معه في جزء معلوم من الزرع وقد حكم عليه في هذه المسألة بوجوب كراء الأرض [1] هذا ما يعكس اعتباره متعديا على ملكية زراعية مملوكة للغير بغير وجه حق.

ووقفت أثناء البحث في المعيار للونشريسي على عدد من نوازل الغصب والتعدي منها ما ذكرناه سابقا عن انفراد أحد الشركاء في الأرض أو جزء منها دون علم شريكه ونص النازلة كالآتي: "سئل من شلب عمن تعدى على حصة رجل في أرض مشتركة بينهما فزرعها ولم يخرج إبان الزراعة ما الواجب للمتعدي عليه منهما؟" [2] .

ويلاحظ تكرر هذا النوع من التعدي بين الشركاء في الملكيات الزراعية يؤكد أن الملك المشترك كان من أكثر المواطن تعرضا للنزاع والتصرف غير المشروع من أحد الشركاء.

"وسئل أيضا من كورة باغة عن الدار يقبضها السلطان أو الأرض فيعطيها رجلا يسكنها ويحرثها والساكن وحارث الأرض مع ذلك يستحل صاحب الأرض والدار فقال يعطيه إياه ويجعله في حل دون أن يأخذ منه شيء أو يعطي ذلك لورثته إذا كان المغصوب منه قدمات" [3] . وتبين هذه النازلة أن الغصب السلطوي كان من أبرز التعديات على الملكيات الخاصة كما في هذا المثال الدار أو الأرض فالسلطان هنا يغصب أرضا أو دارا ثم يعطيها لغير مالكها ليسكن فيها ويستغلها "يحرثها" مستندا إلى إذن السلطان كنوع من الشرعية لتصرفه في الملك.

---

[1] -ابن طركاط: المصدر السابق، ج2، نازلة رقم 17، ص48.

[2] – الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ج9، الرباط، 1981م، ص541.

[3] – المصدر نفسه: ج9، ص541.

الفصل الثالث: الموقف الفقهي وانعكاسات ظاهرة الغصب والتعدي على المجتمع والمنظومة الاقتصادية في الأندلس

المبحث الأول: الموقف الفقهي من ظاهرة الغصب والتعدي في الأندلس

المبحث الثاني: ظاهرة الغصب والتعدي وآثرها على المنظومة الاجتماعية والاقتصادية في الاندلس

يتناول هذا الفصل الموقف الفقهي من الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية باستعراض كيفية مواجهة الفقهاء لهذه الظاهرة من خلال ما صاغوه من فتاوى وأحكام تعكس اهتمامهم وحرصهم على تنظيم المعاملات بين الأفراد بالطرق المشروعة، كما يقف على الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية المرتبة عن هذه الظاهرة.

المبحث الأول: الموقف الفقهي من ظاهرة الغصب والتعدي في الأندلس

في هذا المبحث سنتطرق إلى موقف فقهاء الأندلس من ظاهرة الغصب والتعدي على الأراضي الزراعي في الأندلس والتعرف على الإجراءات التي كانوا يتخذونها إزاء هذا النوع من الممارسات الغير المشروعة. قد سئلوا عنها من طرف العامة أو الخاصة في كتبهم أو ما يعرف بالنوازل، ومن خلال مختلف النصوص النوازلية المدروسة سابقا يمكننا التعرف على الإجراءات التي كان يتخذها الفقهاء إزاء هذا النوع من الممارسات الغير المشروعة.

فنجد ابن سهل في مسألة عبد الرحمان وفطيس اللذان تعرضا لغصب قطعة من أرضهما من طرف عبد الملك ابن جهور يعرض فتوى الإمام محمد بن فرج مولى الطلاع الذي يعبر من خلال اجابته عن موقف فقهي عملي في رد الأرض المغصوبة إلى أصحابها.

حيث يرى أن إعادة ما غصب واجب شرعي وينفذ الحكم لرد الأرض بإرسال شاهدين ممن شهدوا على أن الكرم، كان ملكا للمغصوب حقهما ليشهدا على تملكهما الأرض أو ارسال شاهد رسمي من قبل القاضي

مع عبد الرحمان وفطيس الى الكرم ويمكنهما من النزول في الأرض المغصوبة بأمر القاضي ويشهد على هذه العملية بحكمه[1].

ويستشف من مسألة بني سوس السابق دراستها أن موقف الفقهاء كان صارما من الغصب وذلك من خلال الدعوة إلى أقصى العقوبات وهو ما يلاحظ في العبارات التالية: " رأينا شهادات توجب عقوبتهم"، أرى أن تبليغ في التقدير على بني السوس وتعاقبهم أبلغ العقوبة"، وهذا الموقف جاء بإتفاق جماعي من عدة فقهاء: "وقال بجمعيه محمد بن ويد وأيوب بن سليمان وابن معاذ ويحي بن عبد العزيز رحمهم الله أجمعين"[2].

وبالاعتماد على نازلة ابن سهل المنقولة عن ابن زرب تتجلى مجموعة من الإجراءات الفقهية المتبعة في حالات غصب الأملاك الموروثة، حيث يظهر حرص الفقهاء على حماية حقوق الورثة وقد تمثل موقف الفقهاء في هذا النوع من التعدي في اشتراط اثبات الاستحقاق الإضافي الاكتساب بالزائد على الموروث فإن عجزوا عن الاثبات " حلف البنات على انكار ذلك أورد دن اليمين على اخوتهم ان شاء الله"[3].

نستنتج من هذا الجواب:

– أن القاضي لم يقتصر على اصدار الحكم بل وجه خطوات تنفيذية مفصلة تشمل وجود شهود أو مأمور من طرف القاضي للوقوف على عملية الانزال، وهو ما يدل على وجود جهاز تنفيذي قضائي في الأندلس لتنفيذ الأحكام ويوضح أهمية التوثيق والشهادة في رد الحقوق المغصوبة.

---

[1]– ابن سهل: المصدر السابق، ص 307.

[2]– ابن سهل: المصدر السابق، ص 411.

[3]– المصدر نفسه: ص 411.

– كما يستشف من خلال الجواب الموقف الصارم اتجاه التعدي على الملكيات، "الانزال فيما غصب لهما واجب والحكم بذلك لازم".

– كما نستنتج أن دور القاضي أو الفقيه لا يقتصر على الإفتاء أو اصدار الحكم النظري بل يشرف على تنفيذ الحكم عمليا ويوجه أطراف عدة للمشاركة في التنفيذ القاضي، الشهود، المأمورون.. .

– تؤكد هذه النازلة أن القضاء الأندلسي كان حريصا على رد الحقوق إلى أصحابها مهما كانت مكانة وصفة المعتدي.

– هذا ما يدل على رفض الفقهاء للتعدي على الملكيات الزراعية، حتى لو صدر هذا التعدي من بعض الورثة أنفسهم وحرصهم على عدم التسليم لمجرد الادعاء إلا بتقديم دليل وإلا الاحتكام إلى اليمين كحجة شرعية.

وقد أسئل ابن رشد حول من أدخل طريقا للمسلمين في جنته، وحازها وغرسها، وقطع المرور فيها، واغتلها مدة، ثم بعد ذلك قامت فيها البيئة وحيرت، ولزم إخراجها للمسلمين ماذا يلزم في ذلك [1]؟.

فأجاب الفقيه بقوله: "... **الذي اقتطع المحجة الطريق. وأدخلها في جنته، وقطع منافع الناس في المرور عليها، وهو عالم بذلك غير جاهل به مستخف بارتكاب المحظور فيه الأدب على ذلك**

[1] –ابن رشد: الفتاوى، المصدر السابق، ج3، ص 1337.

مع طرح الشهادة، ولا يجب عليه فيما اعتله مما اغترسه فيها الحكم به عليه، إذ ليس الطريق المعين فيحكم له بحقه فيما اغتل منه... وإنما حق الجماعة المسلمين في المرور عليها[1].

تبين هذه المسألة قيمة الأملاك العامة في نظر الفقه الإسلامي والنص على حرمة التعدي عليها، أو استغلالها لفائدة المصالح الخاصة، لأن في ذلك تعطيل كبير المصالح المسلمين العامة.

ومن النوازل التي أثبتت لنا صور الاستغلال المجحف الملكيات الأراضي والذي بسببه هضمت حقوق الآخرين خاصة الضعفاء من الطبقة العامة، عندما سئل عنه ابن رشد حول رجل توفي في قرية كان له فيها ملك وفي غيرها فاستغل ابنه الملكين جميعا مدة من ثلاثين عاما بعد وفاة أبيه، فهذه الحالة تمثل نموذجا للاستغلال غير الشرعي الذي كان يحدث حتى بين أفراد الأسرة الواحدة فكيف بمن لا تربطهم قرابة الدم[2]. **فقد كان جواب ابن رشد أنه حرم هذا الاستغلال الغير الشرعي**[3].

كما سئل فقهاء قرطبة أيضا عن رجل أثبت أملاكا له وأنها غصبت منه وقد تداولتها الأملاك وحبسها من ابتاعها فهل يجب الإعذار إلى المبتاع الذي حبسها أم لا؟

الجواب: فكان الجواب: لا إعذار إليه، إذ الملك خارج منه إلى غيره، وما كان يغني إقراره في هذا ولا إنكاره في أملاك قد صارت لغيره[4].

---

[1] – ابن رشد: الفتاوى، المصدر السابق، ج3، ص 1337.

[2] – الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص 251.

[3] – عبد الصمد الربيعي، المرجع السابق، ص 135.

[4] –الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص 436.

كما سئل أحمد بن ناصر الداودي (402هـ / 1011م) : "**عمن غصبت أرضهم ثم قدروا على الانتصاف، وقد زرعها الغاصب زمانا ووجد فيها زرعا قائما، ما وجدوه إبان الزراعة فلهم أخذه بغير يعطونه للغاصب إلا أن تكون له قيمة إذا قلع فيعطي قيمته مقلوعا بعد طرح أجر قلعه، ويحاسب عليها مما تقدم له تلك الأرض من زراعة**[1]، فقد رفض الدوادي هذا الفعل.

ولا ننسى قيام بعض الحكام والسلاطين في الأندلس ومن يساعدهم بمصادرة أو غصب الممتلكات الخاصة بغير وجه حق، وقد ندد أهل الفقه بحرمة هذا الفعل واستنكروه بشدة لما فيه من المفسدة، وتأليب الناس على السلطة، **ومثال ذلك ما سئل عنه ابن رشد حول الدار يغصبها السلطان أو الأرض فيعطيها رجلا يسكنها أو يحرثها فيريد أن يستحل ذلك**....، فكان الجواب من طرف ابن ارشد أن حرم هذا الفعل.

ولقد بين لنا ابن الحاج أيضا في نوازله أجوبة لفقهاء قرطبة عن مسألة ابن زهر[2] السابق ذكرها والتي أصبحت فيما بعد في قبضة ابن عباد وتحت يد سلطانه يقوم بمنحها وإقطاعها لمن شاء، وعلاوة على ذلك

[1] – الداودي، المصدر السابق، ص 183.

[2] -**ابن زهر**: المفتي المحدث، أبو بكر، محمد بن مروان بن زهر، الإيادي الإشبيلي أخذ بقرطبة عن محمد بن معاوية الأموي، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي على القالي، ومحمد بن حارث القيرواني وكان من رءوس المالكية، بصيرا بالمذهب، أكثر الناس عنه روى عنه :أبو عبد الله الخولاني، وأبو محمد بن خزرج، وعبد الرحمن بن محمد الطليطلي، وأبو حفص الزهراوي، وحاتم بن محمد، وجماهر بن عبد الرحمن، وأبو المطرف بن سلمة وعاش 86 سنة، وروى الكثير. توفي سنة 422هـ، وهو والد شيخ الطبيب أبي مروان عبد الملك وجد رئيس الأطباء أبي العلاء زهر بن عبد الملك، وجد جد العلامة أبي بكر محمد بن عبد الملك، الذي بقي إلى سنة 595هـ؛ أنظر: الذهبي، المصدر السابق، ص 423.

أيضا[1]، وحسبما نقله لنا ابن عذاري فإن ابن عباد[2] قبيل قيام دولته كان يملك ثلث إشبيلية[3]"، ولابد لنا أن نذكر أجوبة مدينة قرطبة في هذا الصدد:

– الفقيه: أبو الأصبغ عبد العزيز بن حزمون الذي أجاب..." :**وإذ صح عداء ابن عباد، وتقرر– بما لا مدفع فيه على ابن زهر المذكور وغصبه لأملاكه وعقاره، وقد أتى من طول الزمان على ذلك وتقادم عهده، ما وجب أن يجهل معه مقدار تلك العيوب...ومعرفة أعيانها، وصح أن المدشر المذكور المتنازع عليه الآن كان في قبضة ابن عباد وتحت سلطانه...إلى أن صار إلى الذي هو بيده الآن بالإبتياع، من صاحب مواريثهم، فيما قام به أحمد بن موشى وكيل ابن زهر، من عقد السماع أن المدشر المذكور كان لسلف ابن زهر المتكلم عنه، وأنه من جملة ما غصبه ابن عباد إياه أمر قاطع عامل، والحكم له بذلك واجب، وتكون الغلة فيما سلف لمشتريه بالضمان، لأنه داخل بوجه شبهة، فإنه لم يغصبه، ولا أقر بمعرفة الغصب فيه، وإن كان له فيه عمارة كان له قيمتها قائمة"**[4].

---

[1] -ابن الحاج : النوازل، المصدر السابق، ج 3، مسألة رقم : 178،ص 194،

[2]– **ابن عباد:** صاحب الأندلس، المعتمد على الله أبو القاسم محمد بن الملك المعتضد بالله أبي عمرو، عباد بن الظافر بالله أبي القاسم، قاضي إشبيلية، ثم ملكها، حكم على المدينتين قرطبة وإشبيلية سنة 433هـ؛ أنظر: الذهبي، المصدر السابق، ص 59–60.

[3] – المراكشي ابن عذاري : البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح : ج.س.كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة ، ج3، بيروت، ص 195.

[4] -ابن الحاج: المصدر السابق، ج 3، ص 191–192.

– الفقيه أبو عبد الله بن الحاج: الذي أقر هو الآخر جواب كل من الفقيهين ابن حزمون وابن بقي بقوله ..."**فجواب الفقيه أبي الأصبغ بن حزمون أكرمه الله وجواب الفقيه أبي القاسم بن بقي حفظه الله جوابان صحيحان، يجب امتثالهما**[1].

– الفقيه أبو القاسم بن بقي: **الذي أثبت فتوى الفقيه ابن حزمون بقوله " :فالذي وقع من جواب الفقيه أبي الأصبغ ابن حزمون أكرمه الله صحيح، وبه أقول إن شاء الله، وأسأل الله التوفيق بمنه.**

نجد ابن حزم هو الآخر ينبه إلى خطورة الغصب والتعدي على الأراضي والتي شاعت بكثرة في عصره بقوله" :ومن غصب أرضا فزرعها أو لم يزرعها، فعليه ردها وما نقص منها، ومزارعته مثلها"، فهو حسبه "قد حال بين صاحبها وبين منفعة أرضه، ولا منفعة للأرض إلا الزرع والمزارعة[2].

من النوازل الدالة على صرامة الموقف الفقهي من الغصب ما جاء في نوازل الونشريسي حول حكم شراء الزرع المغروس في أرض مغصوبة، حيث منع هذا التصرف إلا في وجود تحليل أو تراض من صاحب الأرض، ومن يرى من الفقهاء أن الزرع للغاصب مع إلزامه بدفع كراء الأرض فإنهم يكرهون الشراء منه ما لم يؤد ما عليه لرب الأرض أو يتحلل منه كما سبق القول[3].

ومن النوازل أيضا الدالة على مدى رفض الفقهاء لأي شكل من أشكال الانتفاع بالأرض المغصوبة ما جاء في نازلة الونشريسي عن حكم استعمال أرض مغصوبة ما جاء في نازلة الونشريسي عن حكم استعمال أرض مغصوبة في قرية من طرف السكان، سواء للغسل أو للشرب أو الوضوء أو رعي المواشي أو أكل الثمار

---

[1] –ابن الحاج: المصدر السابق، ج2، مسألة 178، ص196-197.

[2] –ابن حزم: المحلى بالآثار، تح عبد الغفور سليمان البنداري، دار الكتب العلمية،1 ط، ج1، بيروت،1790 م، ص 224

[3]–الونشريسي: المصدر السابق، ج9، ص 550.

أو حتى المرور للصلاة، وقد كان جواب الفقيه من هذه المسألة حساما، إذ حرم كل أوجه الانتفاع سواء كان المنتفع فقيرا أم غنيا، كما أسقط الشهادة من تمادى في الانتفاع مع عمله بالحرمة وحذر من الأكل من طعام من كان جل ماله منها ولا يحل الرعي فيها[1].

وهذا الموقف الصارم يظهر مدى حرص الفقهاء على عدم السماح بتحويل الأرض المغصوبة إلى واقع مشروع تحت اسم الضرورة أو الحاجة العامة، كما يتضح من خلال هذه النازلة أن الفقه لم يجز الانتفاع بالأرض المغصوبة حتى للفقير مما يدل على أن الاحتياج لا يبرر التعدي على ملك الغير والانتفاع به.

كما منع منعا باتا الانتفاع بحطب الأرض المغصوبة أو الشرب من مائها أو الوضوء به سواء كان من مياه الأمطار أو السواقي تأكيدا على أن الحاجة لا تبرر التعدي على حقوق الغير ورد ما لكل أشكال الاستغلال والانتفاع من الأرض المغصوبة مهما كانت الدوافع وحالة المستغل (غني وفقير) .

وتظهر نازلة الونشريسي من "شلب" حرص الفقهاء على منع أي تصرف انفرادي في الملكية المشتركة حيث سئل عن رجل زرع حصة شريكه دون إذنه، فجاء الجواب ليقر بعدم جواز ذلك وفرق للفقهاء بين حالتين، حالة وجود شبهة في التصرف بسبب الشراكة وفيها يلزم المعتدي بكراء حصة شريكه من الأرض وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الشركة وحالة انعدام الشبهة حيث يعد الفعل كالمتعدي على زراعة أرض رجل لا شركة له فيها وهنا يجب قلع الزرع من حصة الشريك وتسليمها له وهذا على قياس ما في سماع سحنون من كتاب المزارعة.[2]

---

[1]- الونشريسي: المصدر السابق، ج9 ص 553.

[2]- المصدر نفسه: ج9، ص 541.

تبرز النازلة التي أوردها الونشريسي من كورة باغة الموقف الحازم ازاء التعدي على الملكيات الزراعية حتى وإن جاء التعدي بتفويض سلطوي، فقدد شدد في جوابه على أن استغلال الأرض المغصوبة لا يحل شرعا من انتفع بها بعد علمه بأنها مغصوبة يعد بمنزلة الغاصب نفسه[1].

يؤكد هذا الموقف أن الفقهاء لم يبرروا التعدي الذي كان يتم تحت غطاء السلطة بل طالبوا برد الحقوق إلى أصحابها وإلا فإنه عاص الله عزوجل في حرث الأرض دون إذن مالكها.

ولم يعتبر أي تصرف لاحق مبرئا إلا بالتحلل وطيب النفس من رب الارض مع التوبة والاستغفار[2].

فتعكس هذه النازلة اتجاها فقهيا صارما في التصدي لظاهرة الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية خصوصا تلك التي تتخذ من التفويض السلطوي حجة لاكتساب الشرعية.

تكشف النماذج النوازلية المدروسة عن حرص الفقهاء الواضح على ضبط معاملات تملك الأراضي الزراعية من خلال التشديد على أهمية التوثيق والإثبات في مسائل انتقال الملكية، فقد اعتبرت الوثائق الرسمية المحررة والحجج العدلية والشهادات بل وحتى اليمين عند الاقتضاء وسائل أساسية لإثبات الملكية المشروعة. ومن خلال هذه الأدوات سعى الفقهاء إلى ضمان عدالة المعاملات وحفظ الحقوق وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في البيئة الأندلسية.

[1]- الونشريسي: المصدر السابق، ج9 ص 541.

[2] المصدر نفسه، ج9، ص 541.

المبحث الثاني: ظاهرة الغصب والتعدي وآثرها على المنظومة الاجتماعية والاقتصادية في الاندلس

بالرغم من محدودية المادة العلمية المتاحة في هذا المبحث، فقد حاولت قدر الإمكان رصد أبرز الآثار التي خلفتها ظاهرة الغصب والتعدي على المستويين الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الأندلسي:

-إنقلاب الموازين:

حيث أفل نجم الكثير من الأغنياء وبزغ نجم آخرين، وأتت الفتنة على كرام القوم وأفاضلهم ولم يرع العامة لهؤلاء الفضلاء الحكمة الجارية والمشهورة "ارحموا عزيز قوم ذل وتغلب زعماء الفتنة على أملاك الناس[1]، وصاروا من أكبر الملاك بعد أن كانوا لا يملكون شيئا مثل ابن ملحان[2]، وابن عزون[3].

كان الوزراء أهم الأطراف المالكة مستغلين في ذلك مناصبهم وما جنوه من أموال طائلة، أهلتهم لكي يصبحوا من كبار الملاك، فامتلك بعضهم الضياع عن طريق سياسة الإقطاع، والبعض الآخر باستعمال وسائل مختلفة كالشراء والغصب، وتمدنا النصوص التاريخية بنماذج عن هؤلاء الوزراء، ومن أشهرهم أبو عامر بن مسلمة الذي كان وزيرا واقتنى عدة ضياع بإشبيلية، ولما تولى المعتضد بن عباد الحكم هناك،[4]

---

[1]- قاضي فتيحة: المرجع السابق، ص 66.

[2]-تزعم الثورة واستولى على قصبة المرابطين، أتى على كثير من الأنفس والأموال حتى اقتنى من الذخيرة الكثير، استعان في غناه على الفلاحة والحرث فنهب الملكيات، ثم دخل في طاعة الموحدين لما ضيق عليه الأمر في 546 هـ 1151 /م، تم نقله إلى مراكش ووضعه على خدمة البحائر والبساتين، أنظر: ابن خطيب: المصدر السابق، ص 246.

[3] -أبو الغمر بن عزون: صاحب مدينة شريش، وهو من بني غانية المرابطين، كان في حامية المرابطين، وقوامها ثلاثمائة فارس، وبايع لعبد المؤمن، وأعلن دخوله في طاعته، أنظر: المصدر نفسه، ص 570

[4] -يوسف نكادي: المرجع السابق، ص 161.

وقد كانت مساحة هذه الأراضي متباينة ومتفاوتة بتباين وتفاوت المستوى المادي والاجتماعي لملاكها كما أنها مختلفة من حيث بنياتها، وينطبق الأمر كذلك على نظم الاستثمار الزراعي وأساليب العمل بها وطرق الحصول عليها.

استغل القضاة مناصبهم وانتمائهم لأسر عريقة، فامتلكوا الضياع والإقطاعات سواء عن طريق شراء أراضي التعدي أو الميراث، فأصبح الواحد منهم مالكا لأكثر من ضيعة، كالقاضي إسماعيل بن عباد اللخمي[1] (ت 433هـ) والقاضي أبو عبد الله محمد بن الحسن النباهي (ت 792 هـ[2]) ، الذي أقره باديس بن حبوس صاحب غرناطة، على خطة الوزارة والقضاء بمالقة لما ملكها وضمها إلى غرناطة، كما ولاه باديس أيضا قضاء الجماعة وخطابة المسجد الجامع الأعظم بغرناطة[3].

إن السيطرة والنفوذ الاقتصادي التي تمتعت به هذه البيوتات الأندلسية التي ورثت مكانتها عن أسلافها وهذا من خلال الإقطاعات التي كانوا يمتلكونها، وازداد بعضها ثراء وغنى في عصر المرابطين بفضل مكانتها العلمية ونسبها الشريف وثرواتها العقارية من ضياع وأراضي شاسعة. ومحاولاتها توسيع هذه الملكيات العقارية، خلق نوع من الصراع والتنافس بين العائلات الكبرى على المناصب والمصالح الاقتصادية[4].

---

[1]- القاضي الكبير، أمير إشبيلية ومدبرها وحاكمها، أبو القاسم محمد بن إسماعيل بن عباد بن قريش، اللخمي، من ذرية أمير الحيرة النعمان بن المنذر، أصله من الشام من بلد العريش، فدخل أبوه الأندلس، ونشأ أبو القاسم، فبرع في العلم، وتنقلت به الأحوال، وولي قضاء إشبيلية في أيام بني حمود العلوية، أنظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ص 528.

[2]- علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي المالقي النباهي، أبو الحسن، المعروف بابن الحسن: قابض، من الأدباء المؤرخين. ولد بمالقة، ورحل إلى غرناطة، ثم ولي خطة القضاء بها. وأرسل مرتين في سفارة سياسية من غرناطة إلى فاس سنة 767 و788 هـ وكان صديقا للسان الدين ابن الخطيب ثم انقلبا عدوين، أنظر: المصدر نفسه، 570.

[3]-يوسف نكادي: المرجع السابق، ص 163.

[4] -إبراهيم القادري بودشيش، المرجع السابق، ص151

– ضياع الحقوق:

وفي زمن الفتنة وما أعقب ذلك من اضطرابات وانفلات للأمن فتضرر الناس، وكثر الاستغلال والتعدي على أملاك الناس العقارية كالدور والأراضي الزراعية، يتبين ذلك من كثرة النوازل في موضوع الغصب، وبيع المضغوط، ومسائل الرهن وبيع الغبن .

ولجأ ضعفاء الناس إلى بيع أراضيهم بسعر زهيد وانتهز هذه الفرصة بعض الأشخاص واشتروا أملاك الكثيرين، وهو ما سماه ابن خلدون "حوالة الأسواق "[1].

إن تفاقم الجوائح المختلفة على مملكة بني نصر، والتي ترافقت في عمومها مع الحروب والثورات وحصار المدن، يضاف إليها فقدان المملكة لأراضيها الخصبة وملكياتها، الواحدة تلو الأخرى، مما قلص من مساحة الأراضي المزروعة، وأدى إلى ارتفاع ثمن بيع الأراضي[2].

– الخراب والإفساد في الحرث والنسل:

يصف لنا أحد المشاركين في الثورة حجم الدمار الذي تعرضت له الأندلس بفعل الثورة والتعدي والغصب والانتقال من المرابطين إلى الموحدين حيث يقول ابن القابلة، في رسالة وجهها أي الأمير أبي زكريا يحي بن غانية[3] يقول فيه : "**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون، وأنه قد عم الرزايا والمصائب، وشملت الفتن المشارق والمغارب، وهلك فيها**

[1]– قاضي فتيحة: المرجع السابق، ص 130

[2]– المرجع نفسه، ص131.

[3] –عصمت عبد اللطيف دندش، المرجع السابق، ص 162.

إلا ما شاء الله الشاب والشايب، وعادت زاهرات الأمصار موحشة خرائب، وعامرات الأقطار سباسب[1].

بسبب ما قام به المهدي بن تومرت من ثورة على المرابطين، استغل ولاة المدن وقضاتها هذا الأمر فاقتسموا جزء من الملكيات وكذلك نفس الأمر استغله الفقهاء والقضاة ومن كان له واجه في الحكم المرابطي[2]، وهذا ما أدى إلى ضياع الكثير من الأراضي التابعة للدولة المرابطية وكذلك تغلب زعماء الفتن على ممتلكات الناس وصاروا من كبار الملاك العقاريين[3].

وزاد في خراب الأرض والديار توالي هجمات ألفونسو ملك قشتالة وغيره من ملوك النصارى، كل على الأرض المجاورة له، فخربوا القرى وانتسفوا الزرع، وقد أغرت الغنائم النصارى على تكرار الهجمات فقام ماك قشتالة بالإغارة على الأودية الكبيرة الخضراء، وأثخنوا في الحقول والحدائق والقرى، والناس والدواب، وأضربوا النار في المحاصيل، وامتد هذا العبث الذي كانت تقوم به في مختلف الأنحاء السرايا الخفيفة من الفرسان فيما بين قرطبة وإشبيلية ".

واشتد هنريكيز ملك البرتغال على ما جاوره من أراضي الغرب، فدأب على العبث بالأراضي وتخريب بسائطها، وإتلاف مزروعاتها، وتشتيت أهلها[4].

---

[1] -قاضي فتيحة: المرجع السابق، ص 130.

[2] -ابن الخطيب: المصدر السابق، ص 265-266.

[3] -عصمت عبد اللطيف دندش، المرجع السابق، ص 162.

[4] -يوسف نكادي: المرجع السابق، ص 170.

وعم الخراب كل المناطق ولم ينج منها في هذه الفترة من الخراب والتدمير غير منطقة وادي آش، وبعضا من مناطق الشرق، فكان ابن ملحان الطائي المترأس لوادي آش خبيرا بالزراعة، وأساليبها، فاستغل خبرته في إنعاش الحالة الزراعية بإمارته وتولى فلاحتها بنفسه، يقول ابن الخطيب: فاقتنى الضياع الواسعة وتولى فلاحتها، وحرثها بنفسه حتى غدا من أغنى أهل زمانه .

أما منطقة الشرق وهي إمارة محمد بن مردنيش والتي امتدت من أحواو طرطوشة شمالا حتى أحواز قرطاجنة ولورقة جنوبا، فقد كانت منطقة غنية بزروعها، غير أن ابن مردنيش فرض ضرائب كبيرة على الأراضي الزراعية حتى أصبحت منتوجاتها تفي بدفع ما عليها من قبالات مما أجبر العديد من الفلاحين وصغار الملاك على ترك مزارعهم وضياعهم والهرب عنها، فما كان من ابن مردنيش إلا أن أصدر قانونا يبيح للمخزن – الدولة –الاستيلاء على المزارع التي يتركها أصحابها وتصبح ملكا للدولة، مما أضر كثيرا بالفلاحة والأراضي الزراعية وفلاحيها[1].

ومع دخول الموحدين الأندلس زاد التدهور في الزراعة، وخربت الأرض، وهجرها أهلها بسبب الحروب المتصلة سواء الثوار بعضهم البعض، أو بسبب هجوم النصارى المدمر للمحاصيل خصوصا وقت الحصاد أو نتيجة هجوم الموحدين. فالنصارى عندما علموا بوصول الموحدين أثناء استيلائهم على قرطبة، لم يتركوا المدينة إلا بعد أن دمروا كل ما وصلت إليه أيديهم في طريقهم من قرى ومزارع حتى أفقرت الأرض وعم البلاء العظيم[2].

[1] –عصمت عبد اللطيف دندش، المرجع السابق، ص 165

[2]– عزالدين موسى عمر: المرجع السابق، ص 188

ومما زاد في خراب السهول الخصبة الممتدة بين إشبيلية وقرطبة إلى غرناطة توالي هجمات ابن همشك قائد ابن مردنيش في وقت قرب نضج المحصول حتى قضى على الأخضر واليابس مدة سنوات متتالية فعمها الخراب وهجرها أهلها، وذاقت قرطبة وأهلها من سوء الفتنة ما لم يذقه أحد من أوائلهم في الفتنة الحمودية.

أثرت هذه المشاكل والاضطرابات التي شهدتها الأندلس على واقع مختلف الملكيات الخاصة، فاختلطت الأراضي ونسبت لغير أهلها وهذا بسبب التعدي على هذه الممتلكات الخاصة[1].

من آثار التعدي على الممتلكات والأراضي، ظهور الجند المرابطي على الساحة السياسية كفئة قوية ومهمة، واستعمالهم القوة من أجل الحصول على الأراضي في الأندلس، فأصبحوا من كبار الملاك العقاريين[2].

ما نلاحظه حول المستفيد من ظاهرتي التعدي والغصب على الممتلكات وخاصة الأراضي هم من الطبقة الخاصة والذين هم خاصة الوزراء والفقهاء والعسكريين وحتى النصارى أنفسهم.

[1] -قاضي فتيحة: المرجع السابق، ص 288.

[2] -عزالدين موسى عمر: المرجع السابق، ص 189

الخاتمة

الخاتمة:

بعد دراستي لموضوع " الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية في الأندلس من خلال المدونة النوازلية (ق5هـ -9هـ / 11م- 15 م) توصلت إلى النتائج الآتية :

- تعد كتب النوازل مصدرا فقهيا -تاريخيا -بالغ الأهمية في دراسة القضايا الاقتصادية في شقها الفلاحي التي تكشف عن واقع الحياة اليومية وتعقيدات المعاملات العقارية في المجتمع الأندلسي، فوثقت جملة من الأحداث التي عكست واقع التملك والتصرف في الأرض ومن خلال ما سجلته من مسائل -تمكن الباحثون من سد بعض الثغرات التي لم تغطها المصادر التقليدية الأخرى.

- أتاحت كتب النوازل الوصول إلى العديد من القضايا التي كانت محل إشكال وتساؤل ومكنت من الوقوف على آراء الفقهاء ومواقفهم اتجاه مختلف الإشكالات المطروحة وإبراز الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وهو ما منح هذه المصادر قيمة علمية بالغة في دراسة الواقع الاقتصادي التاريخي والفقهي للأندلس.

-برزت قضايا ملكية الأرض الزراعية كأحد أبرز الموضوعات التي حظيت بعناية كبيرة في كتب النوازل والتي يتبين من خلالها أن تملك الأرض في الأندلس لم يقتصر على الطرق الشرعية كالبيع والشراء وغيرها بل طغت عليه ممارسات غير مشروعة تمثلت في الغصب والتعدي، أو ما يعرف بالاستملاك" سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو من خلال الأزمات ومشاكل تؤدي بالضرورة إلى تغيرات في وضعية الملكية دون وجه حق.

- من بين أهم المصادر النوازلية في فترة الدراسة (5 - 9هـ / 11 - 15 م) نجد نوازل ابن سهل التي تتميز بكثرة ما تضمنته من قضايا تتعلق بالأرض ولاسيما في موضوع الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية ، ما يجعله أبرز المصادر في هذا الباب ويعزى هذا الثراء إلى السياق التاريخي الذي ألف فيه أي

القرن الخامس الهجري ، وهو عصر شهد سقوط الدولة الأموية بالأندلس وظهور الممالك الطائفية، وما صاحبه من اضطراب في الأوضاع السياسية و انعكاساتها على مختلف الجوانب الأخرى، مما أدى إلى خلق بيئة تسمح بوقوع الاعتداءات على حقوق الأفراد لاسيما في المناطق البعيدة عن أعين السلطة كالأرياف.

– إلى جانب ابن سهل تبرز نوازل ابن رشد و ابن طركاط باعتبارهما مصدرين لا يقلان أهمية لما يضمانه من مادة فقهية غنية تتعلق بأحكام الأرض، وتشير إلى استمرار الاهتمام الفقهي بهذا الموضوع طيلة الفترة الممتدة من القرن الخامس إلى التاسع الهجري ، حيث شهدت الأندلس خلال هذه القرون تحولات عميقة من عصر ملوك الطوائف إلى حكم المرابطين ثم الموحدين انتهاء بمرحلة بني نصر في غرناطة، وقد كانت هذه التحولات سببا مباشرا في تنامي النزاعات حول الأراضي وتعدد صور التصرف فيها .

– تنوعت أسباب الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية في الأندلس إلى جانب الفتن والاضطرابات السياسية التي سبقت الإشارة إليها ، ساهمت أيضا غياب الوثائق المثبتة للملكية في تفشي حالات الاستيلاء غير المشروع على الأراضي ، فقد أتاح هذا النقص فرصة للبعض لإدعاء التملك زورا ، مما أدى إلى فقدان أصحاب الحقوق لأراضيهم وزاد من حدة النزاعات العقارية في ظل عجز المالكين عن إثبات ملكيتهم بشكل قانوني .

– شكلت الموارد المائية أحد أهم وأبرز العوامل التي ساهمت في نشوء النزاعات المتعلقة بالملكيات الزراعية خصوصا في الحالات التي تتصل فيها الأرض بشكل مباشر بمصدر مائي أو عند وجود شراكة في السقي بين الملاك ، كما أن خصوبة بعض الأراضي وجودتها جعلتها محل أطماع ، وقد سجلت كتب النوازل هذه الظواهر بشكل متكرر ما استدعى تدخل الفقهاء لوضع حلول فقهية تنظم العلاقة بين الأطراف وتحفظ الحقوق وتحد من حالات الغصب والتعدي

– برز التعدي على الأملاك الزراعية في الأندلس في أشكال وأنماط متعددة عكست تنوع صور الاستيلاء غير المشروع على الملكيات. ومن أبرز هذه المظاهر ، التعدي على حقوق الشركاء في الأرض أو في مواردها وهو النمط الأكثر شيوعا بحسب ما تورده كتب النوازل ، كما شمل الغصب أملاك الورثة خاصة في حالات غياب التوثيق و الإثبات كما ذكرت سابقا ، إضافة إلى التعدي على غلاة الأراضي ومحاصيلها وهو ما يدل على امتداد الغصب والنقدي إلى منافع الملك لا إلى عينه فقط .

– تفيد المعطيات المستخلصة من النصوص النوازلية بأن الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية لم يظهرا دائما في صورة مباشرة بل اتخذا أحيانا أشكالا غير ظاهرة تستتر خلف مظاهر النفوذ السياسي أو الاجتماعي التي كان يتمتع بها المتعدي ويتجلى ذلك بوضوح فيما يعرف بالتعدي السلطوي حيث لا يبنى الاستيلاء على أساس من المشروعية أو الحكم القضائي بل على القوة المستمدة من الموقع والسلطة التي يشغلها المتعدي وهو ما أفرز نمطا من الاعتداءات المحمية بمراكز النفوذ .

–من خلال النوازل الفقهية المعروضة تبين أن الفقهاء قد تبنوا موقف صارما وواضحا اتجاه ظاهرة الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية وحرموا كل أشكال الاستيلاء الغير المشروع سواء كان صادرا عن أفرادا أو من طرف السلطة أو الجهات التابعة لها، وأظهروا صرامة في التسوية بين الغاصب المباشر والمستفيد من الغصب مع علمه به، واعتبروا رضا المالكي الأصلي شرطا ضروريا لانتفاع بالملك المغصوب.

–كما أكدوا على الضرورة التحلل والتوبة في حالة سيق للمنتفع أن تصرف في الملك بغير إذن وتكشف هذه المواقف عن الوعي الفقهي بأهمية رد الحقوق وضمان العدل وسيادة الملكية ورفض شرعنة الظلم، وهو ما يعكس دور فقهاء في مواجهة مختلف النزاعات والمشاكل والتعديات التي مست الملكية العقارية سوآءا كانت صادرات من الأفراد أو من السلطة ذاتها.

-وأخيرا قد تبين لي من خلال هذه الدراسة أن البحث في موضوع ملكية الأرض وما يتبعها من إشكالات لاسيما من خلال النصوص النوازلية يعد من البحوث الدقيقة والمركبة التي تجمع بين المتعة العلمية والتحديات المنهجية . فهي من المواضيع المتشعبة التي تحتاج وقتا طويلا وبعدا بحثيا مضاعفا وتنوعا في المصادر والمقاربات وهو ما حال دون الإلمام ببعض جوانبه في هذه المرحلة، وإني أطمح وآمل أن أوفق مستقبلا في مواصلة البحث في هذا المجال وتعميق النظر فيه لما له من قيمة علمية في فهم البنية الفقهية والاجتماعية لملكية الأرض في الأندلس .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية الورش

I. قائمة المصادر:

1. البخاري أبي عبد الله محمد (ت 256هـ/870م) : الجامع المسند المعروف بصحيح البخاري، دار التأصيل، مج4، ط1، كتاب بدء الخلق.

2. ابن بشتغير أحمد بن سعيد (ت516هـ/1122م) : نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، تح: قطب الريسوني، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 2008م

3. ابن بشكوال أبي القاسم خلف (ت 578هـ/1183م) : الصلة في تاريخ أئمة الاندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدباءهم، تع وتح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، مج2، ط1، 2010م.

4. الجرجاني الشريف (ت816هـ/ 1413م) : معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.

5. ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 529هـ/ 1134م): نوازل ابن الحاج التجيبي، تح: أحمد شعيب اليوسفي، مطبعة تطوان، ج1 قسم الدراسة ، ط1، 2018م.

6. ابن حزم: رسائل ابن حزم الأندلسي (ت 456هـ/ 1064م) : تح: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج3، ط2، بيروت، 1987م.

7. المحلى بالآثار، تح عبد الغفور سليمان البنداري، دار الكتب العلمية،1 ط، ج1، بيروت، 1205هـ

8. الحميدي أبي عبد الله الأزدي (ت 488هـ/1095م) : جدوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966م.

9. الحميري عبد المنعم (ت 900هـ/1494م) : الروض المعطار في خبر الأقطار، تح: احسان عباس، مكتبة لبنان، ط1، بيروت، 1975م.

10. ابن الخير الاشبيلي (ت 575هـ/ 1179م) : فهرسة ابن الخير الاشبيلي، تح: بشار عواد معروف، ومحمود بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2009.

11. لسان الدين ابن خطيب (ت 1374م): أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، تح: ليفي بروفنسال، دار المكشوف، بيروت، 1956.

12. الداودي أبي جعفر احمد بن نصر (ت 402هـ/1011م): كتاب الأموال، تح: رضا محمد سالم شحادة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2008م.

13. الذهبي شمس الدين الذهبي (ت 787هـ/ 1347م): سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ج19، ط1، بيروت، 1974م.

14. ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ/ 1126م): فتاوى ابن رشد، تق تح تع، المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، الفرع الأول، ط1، بيروت، 1987م.

15. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم مدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تج: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ج2، ط1، بيروت، 1988.

16. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: ماجد الحموي، ج2، دار الحديث، القاهرة، 2004م.

17. الرصاع أبي عبد الله (ت 894هـ/ 1489م) : شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تح: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي، ق1، ط1، بيروت، 1993م.

18. الرعيني أبي عبد الله محمد المعروف بالحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، ج6، لبنان، 1995م.

19. ابن سهل أبو الأصبغ عيسى (ت 486هـ/1093م) : ديوان الأحكام الكبرى أو الأعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تح: يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، 2007م.

20. الشاطبي الأندلسي أبي إسحاق إبراهيم (ت 790هـ/1388م): فتاوى الإمام الشاطبي، تح وتق: محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب، ط2، تونس، 1985م.

21. ابن صاحب الصلاة عبد الملك (ت 595هـ/ 1198م) : المن بالإمامة تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين، تح: عبد الهادي النازي، دار الغرب الإسلامي، ط3، بيروت، 1987م.

22. الضبي أحمد بن يحي (599هـ/1202م) : بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967م.

23. ابن طركاط أبي الفضل (ت بغد 854هـ): نوازل ابن طركاط، در تح: امحمد رحماني، منشورات البشير بن عطية، ط1، المغرب، 2024م.

24. العذري أحمد بن عمر (ت 478هـ/1085م): نصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الآثار والبستان في غرائب البلدان والمسالك الى جميع الممالك، تح: عبد العزيز الأهواني، منشورات معهد الدراسات الاسلامية، مدريد.

25. ابن عذاري المراكشي (ت 712هـ/ 1312م): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح: ج.س.كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، ج3، بيروت.

26. الغساني محمد: رحلة الوزير افتكاك الأثير، تح وتق: نوري الجراح، دار الوديدي، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 2002م.

27. الفيومي أحمد بن محمد (ت 770هـ/1368م): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، ج2، ط6، القاهرة، 1926م.

28. ابن الفرضي أبو الوليد محمد (ت 403هـ/ 1013م) : تاريخ علماء الاندلس، تج: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب البناني، مج3، ج1، ط2، بيروت، 1979م.

29. ابن القطان أبي محمد المراكشي (ت828هـ/1425م) : نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، در وتق وتح: محمود علي مكي، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، 1990م.

30. ابن قدامة موفق الدين (ت 620هـ/1223م) : المغني، مطبعة المين، ج4، ط2، مصر، 1347م.

31. القاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي: ترتيب المدارك وتقريب المالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج3، المملكة المغربية.

32. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تح: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1982م.

33. الكناني أبي محمد عبد الله ابن سلمون: (ت 767هـ/1370م) ، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تح و تع: محمد عبد الرحمان الشاغول: دار الآفاق العربية، ط1، القاهرة، 2001م.

34. ابن لب أبي سعيد الغرناطي (ت 782هـ/1370م) : تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تح: حسين مختاري، هشام الرامي، دار الكتب العلمية، ج2، بيروت.

35. بن مخلوف محمد بن محمد بن عمر (ت 1360هـ/1941م) : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، اخ وتع: عبد المجيد خيالي، دار الكتاب العلمية، ط1، بيروت، 2003م.

36. المقري شمس الدين التلمساني (ت 1041هـ/1631م) : أزهار الرياض في أخبار عياض، تح وتع: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، مج3، القاهرة، 1942م.

37. المراكشي عبد الواحد (ت 647هـ/1250م) : المعجب في تلخيص أخبار المغرب، مطبعة الاستقامة، ط1، القاهرة، 1949م.

38. وثائق المرابطين والموحدين، تح: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، مصر، 1997م.

39. ابن منظور (ت 711هـ/ 1311م) : لسان العرب، تح، عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة.

40. المالكي أبو الحسن النباهي (ت بعد 793هـ/1390م) : تاريخ قضاة الأندلس المسمى كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، دار الآفاق الجديدة، لجنة إحياء التراث العربي، تح، بيروت، 1980م.

41. الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحي (ت 914هـ/ 1508م) : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ج9، الرباط، 1981م.

المراجع:

42. بغدادي إسماعيل باشا: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث، مج1، بيروت، 1951م.

43. بياض عبد الهادي: الكوارث الطبيعية وأثرها في سلوك ودهنيات الإنسان في المغرب والأندلس ق6-8هـ / 14-16م ، دار الطليعة، ط1، بيروت، 2008.

44. التليلي المختار بن طاهر: ابن رشد وكتابه المقدمات، الدار العربية للكتاب، 1988م.

45. حجي محمد: نظرات في النوازل الفقهية، منشورات الجمعية المغربية، ط1، 1999م.

46. حماد نزيه: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار سليمان الميمان، ط1، الرياض، 2023م.

47. دندش عصمت عبد اللطيف: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1988م.

48. سامية مصطفى محمد: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في إقليم غرناطة في عمري المرابطين والموحدين، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، القاهرة، 2003.

49. شكري يوسف فرحات: غرناطة في ظل بني الأحمر دراسة حضارية ، دار الجيل، ط1، بيروت، 1993م

50. عزاوي أحمد: مختصر تاريخ الغرب الإسلامي، ط2، مطبعة ربانيت، ج1، الرباط.

51. عمارة محمد: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامي، دار الشروق، ط1، بيروت، 1993م.

52. كمال السيد أبو مصطفى: دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1997.

53. محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 2000م.

54. موسى عز الدين أحمد: النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الشروق، ط1، بيروت، 1983م.

55. نكادي يوسف: الزراعة في الاندلس خلال القرن الخامس هجري، مطبعة الجسور، ط1، وجدة، 2007م.

المقالات:

56. بقالي هشام: الحياة السياسية والاجتماعية للأندلس عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن الحاج التجيبي.

57. تطور تحقيق التراث الأندلسي كتب النوازل نموذجا"، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثري، مج5، ع3، المغرب، 2022م،

58. -" النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي 5-6هـ / 12-13م "، كلية الآداب، مكناس، المغرب.

59. -"قراءة في كتاب نوازل ابن الحاج التجيبي ت529خ "، مقال منشور ضمن كتاب أبحاث في الكتاب العربي المخطوط، وزارة الثقافة والشباب والرياضة، ج3، المملكة المغربية،

60. -"نوازل ابن الحاج التجيبي مصدر الدراسة الحياة الاقتصادية عصري الطوائف والمرابطين"، مجلة متون، ع4، مج11، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2010م

61. باسو عبد العزيز: "المدونة الكبرى أصلها ونشأتها"، بحوث جامعة الجزائر1، ج2، ع9.

62. بعيط مخطار: "كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة للغمام إبن يونس الصقلي ت451هـ وأهميته في المذهب المالكي"، مجلة الدراسات الإسلامية، ع7، 2016م.

63. بوتشيش إبراهيم القادري: "العلاقة الإنتاجية بين المزارعين وأرباب الأراضي في المغرب والأندلس خلال القرن السادس هجري"، مقال منشور ضمن كتاب إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 2002.

64. النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية، التوجهات المعرفية والاشكالات المنهجية، مجلة عصور الجديدة، ع 17، جامعة وهران1، الجزائر، 2017م

65. -حول مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية، كلية الآداب، مكناس.

66. جدو فاطمة الزهراء، إبراهيم بكير بحاز: " تطور ملكية الأرض وطرائق استثمارها في الأندلس من خلال نوازل ابن الحاج القرطبي ت 529هـ/ 1135م "، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد8، ع3، 2023م.

67. ربيعي عبد الصمد: جريمة الغصب والتعدي على ملكيات الأراضي في الأندلس خلال القرن 6هـ/12م بين التحريم الشرعي والواقع التاريخي، مجلة عصور الجديدة، مج10، ع4، الجزائر، 2020م.

68. عكاشة حوالف: "كتب النوازل الأندلسية مخطوطا ومطبوعا"، المجلة الجزائرية للمخطوطات.

69. علي طاهر: " ملامح الحياة الأندلسية في القرنين الخامس والسادس الهجريين من خلال بعض مدونات النوازل"، مجلة الحقيقة، ع35، جامعة غرداية، الجزائر.

70. قاضي فتيحة: "سياسة الغصب والتعدي وأثرها على استقرار نظام ملكية الاراضي بالمغرب الاسلامي والاندلس"، مجلة دراسات وأبحاث، ع1، مج13، جامعة الجلفة زيان عشور، الجزائر، 2021.

71. كربوع مسعود: كتب النوازل بين الاستعمال الفقهي والتوظيف التاريخي "المعيار المعرب للونشريسي نموذجا"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، ع9، الجزائر، 2014م.

72. كولة عبد العزيز حاج: "الإنتاج الزراعي في بلاد الاندلس من خلال النوازل الفقهية"، حوليات التاريخ والجغرافيا، ع12، جامعة الجزائر 2، 2017م.

73. كمال السيد أبو مصطفى: صور من المجتمع الأندلسي في عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابنن رشد، المجلة التاريخية المصرية، مج37، 1990م، ص 10.

74. لعطاوي فتحي بن سعيد: " الإمام ابن رشد الجد ومكانته العلمية" ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، ع2، 2016م.

75. مياد رشيد، لعموري مياد، "إضاءات في حياة الإمام أبي جعفر بن نصر الداودي المالكي واسهاماته العلمية"، مجلة آفاق علمية، ع1، مج15، جامعة تمنراست، الجزائر، 2023م، ص 469-484.

76. هواري موسى: "صعوبات استخلاص مادة كتب النوازل وتوظيفها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي مجلة متيجة للدراسات الإنسانية، ع9، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة البليدة2، 2018م.

الرسائل الجامعية:

77. بوتشيش إبراهيم القادري: أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي من منصف القرن 3هـ حتى ظهور الخلافة 250م-316م، رسالة لنيل ديبلوم الدراسات العليا في التاريخ الإسلامي، القاهرة، 1985م.

78. لعطاوي فتحي: إجماعات الإمام ابن رشد الجد (ت 520هـ) من خلال كتابه "المقدمات الممهدات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات" مسائل الطهارة والصلاة –جمعا ودراسة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، إشراف: علي عزوز، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009م.

79. قاضي فتيحة: نظام ملكية الأراضي في الغرب الإسلامي (ق2-6هـ / 8-12م)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في تاريخ الحضارة المغرب الإسلامي، إشراف: عبد الحق شرف، قسم العلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021م.

الفهارس:

1. فهرس الآيات
2. فهرس الجداول
3. فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات:

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
" فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا""	سورة الكهف	الآية 79	ص 16
" قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ "	سورة البقرة	الآية 190.	ص 16
"وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ "	سورة هود.	الآية 85	ص 16
" قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا "	سورة البقرة	الآية 275	ص 56
" وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ"	سورة يوسف	الآية 20	ص 56

2- فهرس الجداول:

عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم1: يمثل أصناف هذه الملكيات في الأندلس	23
الجدول رقم 2: يمثل مسائل تملك الأرض عن طريق البيع الواردة في الأحكام الكبرى لابن سهل، تحقيق يحيى مراد	59
الجدول رقم3: يمثل مسائل بيع وشراء الأرض الزراعية كما وردت في نوازل ابن بشتغير.	60
الجدول رقم 4: يمثل المسائل الواردة في فتاوى ابن رشد.	61
الجدول رقم5: يمثل مسائل البيوع الواردة عند ابن الحاج القرطبي.	62
الجدول رقم6: يمثل مسألة شراء فدان وردت عند: أبي سعيد ابن لب الغرناطي: تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تح: حسين مختاري، هشام الرامي، دار الكتب العلمية، ج2، بيروت.	62
الجدول رقم7: بيع وشراء الأرض الزراعية كما وردت عند: أبي الفضل ابن طركاط نوازل ابن طركاط، در تح: امحمد رحماني، منشورات البشير بن عطية، ط1، المغرب، 2024م.	63

فهرس المحتويات:

مقدمة:.....أ

الفصل الأول: المفاهيم اشكالياتها ودلالتها.....

المبحث الأول: الغصب والتعدي "قراءة في المفاهيم اللغوية والدلالات الاصطلاحية". 15

1-مفهوم الغصب:.....15

2-مفهوم التعدي:.....16

المبحث الثاني: الإشكالية لنظام ملكية الأرض في الأندلس. 18

المبحث الثالث: كتب النوازل الأندلسية 5-9هـ / 11-15م وقضايا "عرض نماذج". 31

1-الأحكام الكبرى لابن سهل:.....35

2- ابن رشد وكتابه الفتاوى:.....41

3-ابن الحاج القرطبي وكتابه النوازل: 47

الفصل الثاني: الأرض الزراعية في الأندلس بين التملك والاستملاك 5-9هـ / 11-15م .....

المبحث الأول: طرائق تملك الأرض في الأندلس "نظرة عامة" 55

1-البيع والشراء: 55

2-الهبة: 66

3-التركة:.....69

المبحث الثاني: الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية "قراءة في الأسباب".....73

المبحث الثالث: الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية "بحث في الأنماط" 86

الفصل الثالث: الموقف الفقهي وانعكاسات ظاهرة الغصب والتعدي على المجتمع والمنظومة الاقتصادية في الأندلس.....

المبحث الأول: الموقف الفقهي من ظاهرة الغصب والتعدي في الأندلس.....94

المبحث الثاني: ظاهرة الغصب والتعدي وآثرها على المنظومة الاجتماعية والاقتصادية في الاندلس 103

الخاتمة: 109

قائمة المصادر والمراجع:.....114

1- فهرس الآيات:.....124

2- فهرس الجداول: 125

فهرس المحتويات:.....126